

٦٦٧٨

مجموع ٥ب ٦ كش

٨٦

نصوح زاده نکدر

غیبوبة غیبوبة غیبوبة
وهو نقصان العمر وهو نقصان الرزق وهو لنت رسول الله

هذا کتاب عصام استعاره

صباح نماز نبوك سنتی ایله فرضی ارالنده اوقیه اللهم یا رب یا حیّ
یا قیوم یا بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام
لا اله الا انت اسئلك ان تحیی قلبی بنور معرفتك

اللهم صل علی محمد

وشرطه اللزوم الذهنی مطلقا
الی الاخص عند بعض من

عمر بن عبد القادر [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد حفهما مغفرته الجلية ان احسن ما يراد به
النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد
لواهب العطية اى كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت
فيها السورة في تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد
تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة
الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو ما يعم
مسلمي البرايا والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا او
البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي عم عليها من الانس
والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له الانتظام
في سلك التفضيل وعلى اله الاتباع عدا اذ هي احد معنى الال
فلا يلزم على المصنف الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على
ارباب الكمال ولو قال وعلى اله العلية لكان احسن سبكا
واعلى مرتبة عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية الى

المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس
يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى اما بعد اما هذه
لمجرد التاكيد لا التفصيل المجمل مع التاكيد الاول ايضا اشتبها الوضعى و
ان كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على امثاله فقد صار
عانيا لتكلفات لا تجد لها عانيا فان معاني الاستعارات اراد بها
الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني و
قرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعنى للفظ
الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع اذ ليس للاستعارة
بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية
فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد
بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى
غير مضبوطة لا انها مضبوطة او مجملة بسهلة الضبط
فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التقابل
فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير
عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم

الكلام وعلى وزن عُنُق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والقيد انسب
بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اشهر فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة
وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تختلط بالآلي
لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب
الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها كان تداركه الترشيح مع القرائن تغليبا
او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله
داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة
المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة
واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود
وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب
المذكور والاول حق دون الثاني العقد الاول في انواع المجاز
الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق
الاستعارات واقسامها وقرائنها وما سواها مذكور بالتبع
واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره
لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى

يعني لو كان عدم ذكره صراحة ههنا مبنيا على كونه مذكورا في ضمن الاقسام بذلك الاعتبار لزم ان لا يذكر القرائن صراحة ههنا ايضا لكونها مذكورة في ضمن معاني الاستعارة واقسامها بالاعتبارين المذكورين بل هي اولى بالذكر اولى على ما لا يخفى وفيه بحث اذ يمكن ان يقال ان ما ذكرت كذلك الا انه لما كان الاهتمام بالترشيح دون الاهتمام بالقرائن كما مر انفا ذكر القرائن صراحة لكثرة الاهتمام بها دون الترشيح لعدم كثرة الاهتمام به على انه لا يرد ما ذكره لو كان مراده بدخوله في الاقسام الدخول فيها حقيقة واما لو كان مراده الدخول على سبيل التغليب فلا فتامل حاصله ان المص لما رأى القوم ذكروا الكلمة في تعريف المجاز حيث قالوا المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له قيد المعرف اعني المجاز بالمفرد لئلا يبقى على عمومه من المفرد والمركب فيحتاج الى صرف الكلمة في تعريفه الى ما يعم الكلمة والكلام فيلزم استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المراد اعني لفظ الكلمة في التعريف شرح انشي

لتوافقه على ما ذكره فيما سبق حيث قال التحقيق معاني الاستعارة واقسامها ولم يقل وانواعها شرح انشي

ط

الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لانه ذكر الكلمة في تعريفهم
مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم
دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما
يعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر
الدلالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره
لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في المعنى الشرعي لانها
مجاز مع انها لم يستعمل في غير ما وضعت على ما ذكره غيرنا
وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها في الدعاء
لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع
انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت في اصطلاح به التخاطب
وهو عرف اللغة على ما نقل الاعتناء قيد الحيثية المشهور بها
في التعريف عند العلاقة بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية
قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها و
بالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة

اقول في الاخراج ايضا نظر ما في الادخال وهو ان يقال ان اريد بقوله لانها مستعملة في غير ما وضعت له انها مستعملة فيه بحسب اللغة فغير مسلم كيف وهي مستعملة في ما وضعت له بحسبها كما انها ليست بمجاز بحسبها و ان اريد انها مستعملة فيه في الجملة فلا يفتقر اذ لا منافات بين الموجبة والسالبة الجزئيتين بعين ما ذكروا في صورة الادخال في بيان وجه النظر الشرح والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الايراد الظاهر محمد حلمي

لان ان اراد انه لم يستعمل في غيره اصلا فغير مسلم كيف وهو مستعمل في غيره بحسب اللغة وان اراد انه لم يستعمل في غيره في الجملة فلا يضر اذ لا منافات بين السالبة والموجبة الجزئيتين حاشية السيد محمد

ولا مجاز كأن يقال سهوا في مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه ينبغي
عند اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده
وليس في الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة
اي العلاقة كائنة بتستر مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز
ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج
به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة
ارادة المعنى الحقيقي ههنا معها دون المجاز كذا قالوا
برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة الموضوع
له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة
المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى
الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع
له لذاته وغير الموضوع معا ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن ان

سواء جعلت القرينة داخلة في مفهوم المجاز كما هو راي علماء البيان او شرطا لصحته واعتباره كما هو راي ائمة الاصول ع ع

يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا
اذ كل مجاز لا يمتنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته فلا
جاني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي لا يمنع ان يكون
المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد
للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية
في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة
ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع
له متحققا ويكون ارادته للانتقال ففي جاني اسد يرمي
ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبان
الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية
ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل
سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة
مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع
له للمشابهة استعارة ولم تجد التقييد بالمصرحة في كلام
غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند
صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في

غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة
بل مكنية الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اسما
غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول
المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظايرهما فلا
يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف
الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات و
قد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر
والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم
الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار
لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان الجنس عندهم
ما يقابل الشخصي والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى
ان قوله اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اسما
كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار
الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد
المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام
الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في
مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة

الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية
يعرف وجه اصالتها بمعرفة وجه تبعيتها والا فتبعية
لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحروف فانهما بقيا
بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا
وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم
ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير شبه الضرب بالقتل
ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل تبعية
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك
بما فيه خفاء ولا يفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك
ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام فانه قريب
المسالك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كان في استعارتها
لا تتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار
موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار
الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون بتبعية الهيئة
كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع

فيستعار للضرب فالاستعارة اصلية وليست تبعية
لاستعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء
وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك
برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه
الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس
استعارة الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الا
الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان
يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها
انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في
الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا
بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى
المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به
لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك
كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة و

والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي
حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة
ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة و
في الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه فتأمل فان فيه اشارة
الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان فافهم امر بالتأمل
لخفاء القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير ~~الامير الجند~~
~~نادى اصحاب الجنة~~ الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما
يصح تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان
الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون
الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من
ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره المحقق الشريف
لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا
كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي
واما الثاني فلان نسبة الفعل انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة
مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة
الى المكان وغير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة

يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة

ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في

النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل

قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة

بصفات يصلح لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة

الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار

الفعل من احدهما للاخر كاستعارة رحمه الله للاخبار واستعارة

قوله عم فليتبوأ في قول النبي عم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده

من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية بانه لم يتبوأ مقعده من

النار صرح به في شروح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان

حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ

بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجروره فسره

تحقيقا للحق ورد الخطاء المطلق والمراد بمتعلق معنى الحرف

ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء

والتعليل والموضوع له للحرف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور

لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى

لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من وفق

لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل

تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع

لها ولكون الحق الحقيق بالاختيار اختاره المص بجعلها متعلقا

لمعنى الحرف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف

ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به محكوم

عليه بمشاركة المشبه له في امر نحوه التشبيه فيما يعبر به عنه

ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ولا يخفى ان هذا البيان

ومن الجواهر التي انتسبها في هذا المقام لم يقس المجاز المرسل الى الاصلي

والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال

في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القران

فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة

مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا في العلاقة في المصدر

الا ان استعمال المشتق لمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح

التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان

الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه يتأتى علاقة المجاز بين معنى

المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين

المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه ان العلاقة اعتبار بعض اجزاء

معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع
الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضع موضع الضمير
لان الضمير لو كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر
الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة وقد وفقنا باستخراجه
السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل
قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود
مبهما قال كما ستعرف لتنتظر بيانه فان قلت لا وجه
لانكار التبعية وغايته اخراجها عن كونها متبوعة اذ احتمال
كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها
تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح متروك
عند ذوي العقول الراجحة وننبه فيما بعد على كون الانكار انكارا
مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة
ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له متحققا متيقنا والا فتخييلية
لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي
والاقسام التي تستفاد من كلامه مثلثة تحقيقية وتخييلية
ومحتملة لهما ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل مآل القسمة

٨

ليتبين القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال ينكشف
لك حقيقتها اشارة الى ما سنذكره من انها قرينة للاستعارة
المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر متخيل
وتوهمت في المنية بتشبيهها بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتي من تزييفها بانه تعسف
لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقة لها مجازا فتوهم
صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة
للمكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة الاستعارة
ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له مطلقة
المراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة [illegible]
والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة
لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له
بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول
الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وما
يلائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة
المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له فلا بد من التقييد بنحو ذلك
الا ان الاولى تقييده بالوصف بالذكر لئلا يتوهم ان الاطلاق

وهي وان كانت مشتركة بين الانسان المشبه والاسد المشبه به الا ان لها زيادة الاختصاص بالاسد وبذلك صار ترشيحا لانها مختصة به كما يفهم من سياق الكلام ومن هذا يعلم ان المراد من قوله سابقا لان عدم تقليم الاظفار اختص به وايضا يعلم ان كان الملائم ملائما لهما لكن ملايمته لاحدهما اشد واكثر من الاخر فهو تابع له وفي حق الاخر كالعدم واما اذا ملايما لهما على السواء وبلا تفاوت فلم يعلم حاله ولعله من قبيل اجتماع الترشيح والتجريد معا ويمكن ان يكون قوله فتامل اشارة الى بعض ما ذكرنا فتفطن احمد حلمي

مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلائم المستعار منه

فمرشحة نحو قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم

بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال

للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم

من التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله له لبد ترشيحا لان اللبد مما

يلائم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم

تقليم الاظفار اختص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة

التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من

حال تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار

كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل وان قرنت

بما يلائم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة

لان صاحبها يذكرها يلائم المشبه يبعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة

ومنه ينشا المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد

يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح

مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم

والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة

القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله

له على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي

من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام

او من المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد

اشرنا الى وجهه فتذكر وجمع التجريد والترشيح والتجريد

في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح

والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة الاستعارة

المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا

والا لم يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم

يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت

التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر

ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب

السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار للقرينة الخامسة

الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير

عن الشيء بلفظ الاستعارة مزينا للاستعارة لا يقصد به الا

تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان

يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له

ويكون ترشيح الاستعارة المجردة انه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ

جواب سؤال مقدر

ترشيح ملائم المستعار له ولا يخفى ان هذا الترديد انما هو بالنظر الى الشق الثاني فقط اذ المجاز المرسل لا يكون ذلك التعبير على وجه الاستعارة بغير

موضوع لملائم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون

لفظ ملائم المستعار منه مستعارًا بل يتحقق الترشيح

بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل

اما الملائم المذكور او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به ولكن

انه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او

مجازا عما يلائم المشبه به فيجتمع الترشيح والتجريد ويحتمل

الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا

استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في انه يكون وسيلة

لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا

اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا

مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون

مجازا مرسلا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل تقوا بعهد الله

وكل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى

ان الترشيح المعرف بذكر الملائم للمشبه به يتعين تشموله لذكر الملائم

للمشبه بلفظ الملائم للمشبه به فكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق

بشرح التلخيص الى استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون

قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملائم المشبه بلفظ المشبه به مما ذكره

في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه وما

سيذكره في الاستعارة التخييلية الفريدة السادسة المجاز المركب

هو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد

المكون بتة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيصدق التعريف

على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء

من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع

له لان الموضوع له المجموع مجموع امور وضع لها الاجزاء وفي

تسميته مجموع المركب المستعار مركبة نظر بل في تسميتها

استعارة كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعير من

الفن وكذا يصدق على المجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة

مع ان في جعله مجازا مركبا نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص

التمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة

الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه

فيه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة وفي

حواشيه ولم يقل ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك

هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض

بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم

اخر بل يكاد يوهم انه يسمى مثلا بنوع من الاستعارة مع انه
لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق
للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاء
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا
تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما
كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات
بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز
فيها سار من التجوز في احدى اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز
واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري
او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها
الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف
التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من
الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة
فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات لا المركبات المقصود بها
افادة لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التوراة يقصد به
افادة علمك انك حفظت التوراة ولا تجوز في شيء من اجزائه

ثم فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله
من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين
فانه يراد ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من غرض الكلام ولا يصير
اللفظ مجازا وللمص في هذا المقام حاشية يغني عنها لكن ننقلها
ليكون شرحنا جامعا للحواشي رعاية لحق مكتوبه وهي هذه
اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها عن كونها حقيقة او مجازا
اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور
عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة
مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء
على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققا او
مقدرة هذا كلامه والاولى يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل
بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل
لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من
التشبيه في نظر البليغ كلا تشبيه وهذه الاستعارة متداولة في لسان

البلاغة بحيث لا يكاد ويتغض من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف

اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة ان امكن

ويحمل عليه حين الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه العظيم

الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر

وكذا من المشبه به ويجعل المجموعات متشاركين في مجموع منتزع

يشملهما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر

القليل وارجع الى مقام اعلى مثله لا الى كلام اعيد الايجاز من فضله

وفي حواشي السيد كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز

ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا

لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على هذه

الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى

على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة

العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن

سعيد في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه

التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع

بالموضوع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة

فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها

لعل المراد بالامور ما فوق الواحد فلا يتم لا يخفى ما في الكلام فهنا من التسامح على انه في الاستعارة التمثيلية يجب ان يكون وجه التشبيه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون هيئتين منتزعتين من مجموع الاشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا كما سيصرح به فيما ينقل عن المصنف وليس في الكلام الذي ادعى انه حقيقة الشعار بذلك احمد چلبی

لعل هذا مبني على ان القوم بتقسيمهم لما لم يتعرضوا الا لمنشئة الاستعارة المصرحة المركبة كان مظنة ان يتوهم تخصيص كون الاستعارة مركبة بالمصرحة فيحتاج دفع ذلك التوهم والا فليس في هذا الكتاب شيء يتوهم منه التخصيص حتى يحتاج الى دفع بانه كما ان المصرحة قد يكون مركبة يجوز ان يكون المكنية ايضا مركبة او ثم انه لم يتعرض لبيان ان التخييلية لا نفيا ولا اثباتا مع انه يصدق البيان فتأمل مولانا احمد چلبی

لكن بشرط ان يكون القائل المستعمل مؤمنا دون جاهلا ويدل على ذلك قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير اه وانما قلنا ذلك لان قائله لو كان جاهلا لم يكن من المجاز اصلا فضلا عن كونه استعارة تمثيلية ولم يتصور فيه قصد التشبيه المذكور على ما لا يخفى احمد

بانها استعارة تمثيلية لخوالي اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

فيه بحث فان في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به

ان يكون وجه التشبيه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان

يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت

وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة

امور بحيث يكون التشبيه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي

كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة في ان لخوالي اراك له

غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز

في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد

الغياثية في شرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل

التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان

لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد

تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس والسند الفعل

اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون

مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم

مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء في انها تشبيه اشياء

باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا

وح يكون مثل قولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من

تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور القول المذكور مستعملا في التلبس

الغير الفاعلى فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة في ان نحو انى اراك

غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلى ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك

المحقق انه لو يقال بُعدٌ لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للكلام المذكور

غير ما هو المشهور لحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره و

تؤخر رجلا اخرى ولا تحصل لها اخرى صفة تارة الى انى اراك تقدم رجلا

تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اى تردد في الاقدام الى الشجاعة و

الجرأة على الامر والاحجام بالجيم وحا اى كف النفس عنه ولا ارتياب

ايضا اخرى هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفي الاعلى ولا انه طلب

عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصلح على مفهوم الفعل وهو

والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه

فيما يسرى التشبيه منه الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر

التشبيه في مضمون الجملة اولا في الهيئة المنتزعة منها فيكون

الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد حلا من الايماء اليه كلام القوم

وما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد التقدير انه قوله انى اراك

تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل انه يكون التجوز باعتبار

باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء

كالاستعارة العقد الثالث في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت

كلمة القوم الظاهر كلمات لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال

قصد توحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الاتحاد ولا يبعد

ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا يفتقر

وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اذا شبه امر بامر من غير تصريح بشئ

من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما اوتى بالتشبيه كان مشبها

لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية ليس هكذا اذ

ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار

والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من قال من يشبه الاسد

انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اى على

ذلك التشبيه بذكر ما يختص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله

اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص

المشبه به بل بذكر ما يختص المشبه بلفظ ما يختص المشبه به الا انه يقال

مجاز حوان لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية

على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه

كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على

لعله عدل هنا في الاقوال الى الكلمات مع ان الاول هو الموافق لما سبق وما سيأتي لعدم ظفره بكون الجزء من الاقوال دون الكلمات وقيل انه للاشارة الى الانسب بقول المص اتفقت كلمة لكن اظطربت كلماتهم او للاشارة الى ان المراد بالكلمات والاقوال في الموضعين واحد اقول فيه ان الانسب ح الاتيان بلفظ الكلمات في المرة الاولى اي في قوله اي اختلفت اقوالهم فتأمل احمد جلبي

في تعيين الذي يطلق عليه هذا اللفظ ومحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال احدها ما يفهم من كلام القوم والثاني ما ذهب اليه السكاكي والثالث ما ذهب اليه الخطيب صاحب الايضاح والتلخيص قولا احمد جلبي

التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى بل بجعل مسلّم
الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على
المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه
لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذ الموئد كرمن اركان تشبيه شيء بشيء سوى
المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اظطربت
اقوالهم اي اختلف اقوالهم من قولهم اظطرب حبل القوم بمعنى
اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلت اقوالهم كما هو احد معاني
الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول اظطربت
اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها في ثلاث
فرائد وبدونه لم يتعين لخفاء وجه قوله مرتبة بفريدة اخرى الى المجهولا
ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث والاقلام بهذ التذييل بهذا المعنى في
اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا
بلفظ الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم
السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك وكانه
سمي اهل العلم الماضية سلفا لانهم من اباء التعليم الى ان الاستعارة
بالكناية في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام
ولا بد فيه عنده من اشارة الى المعاني الوضعية وصدق بحالها له

وهم المرضية وهذا هو المذهب الثالث الذي جعله التشبيه المضمر في النفس
المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه بمعنى عوضيا الا موقرا
في نظم الكلام ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اي استعارة
مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى
بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء وذلك
ان لا تبجح وز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب انها الاستعارة
ح اقرب الى الضبط لان الاستعارة ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
وكفى شاهدا لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو
احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب
بصاحب الكشاف تنويه لشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه
المختار على ابلغ وجه واتمه فالاولى بقوله وهو المختار التفريع و
يمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور
وفي التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام
السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق
في شرح التلخيص ان مذهبه هذا وصرف عبارته الاتية عن ذلك
عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور
من مذهبه فلهذا قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي

في بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه

عينه اى المشبه عليه اى المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية

او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار

رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى التبعية

قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت

استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه اما من الرد او من

الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ

الاستعارة عنده مطلق قسم المجاز وهذا ايراد على تعريف الاستعارة

بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق

ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة

وقوله وهو الظ وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي

فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على

نطقت في الفعل لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة التبعية

ايراد على رده التبعية الى المكنية عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى

الضبط كما صرح به في الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل

الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت

الفعل استعارة للامر الوهمي لتتم عن اعتبار ما ذكرته في الاستعارة

رة التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين

احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية

لصارت الاستعارة بالكناية والتخييلية الى اعتبار الا انهم جعلوا

الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع الاستعارة حقيقة

ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه

بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل

الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة

في الغاية قبل رد التبعية فلا ان يعدل من القول به لمصلحة الرد المذكور

لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة

ولا يخفى ان المناسب لحديث رد التبعية ان لم يذكر بعد تحقيق معنى

التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب

الخطيب اى دمشقي الى انها التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه

لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير خفي وبحث ايضا

ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة

ابلغ فلا وجه للعدول عما حقق القوم من الاستعارة واذا عرفت

الاقوال الثلثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن

ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من قبيل عكس

والفرق بين هذا التحقيق والمذاهب الثلثة ظاهر اما بينه وبين مذهب الخطيب ففي غاية الظهور بحيث لا حاجة الى البيان واما بينه وبين مذهب السكاكي ومذهب السلف فمن وجهين احدهما ان الاستعارة على هذا التحقيق من فروع التشبيه المقلوب كما ذكرنا بخلاف مذهب السكاكي والسلف على ما لا يخفى وثانيهما ان المقصود بقولنا نشبت المنية اظفارها على هذا التحقيق استعارة للسبع الحقيقي والمستعار هو لفظ المنية المصرح به والمستعار منه هو المنية اي الموت والمستعار له هو السبع اي الحيوان المفترس ويكون المعنى نشبت السبع اظفاره كناية عن تحقق الموت [illegible]

التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كمال وجه
التشبيه يجعل التحقق المشبه به كقوله وبدا الصباح كأن غرته
وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك
يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه
في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام
كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان
بمعنى نشبت السبع اظفارها به كناية عن موته لا محالة ولا يجوز
في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة
ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة
لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
وهو بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له
من لوازم الاخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان
انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال
الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في

[illegible]

في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية و
الاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من
اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية
بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية
ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه
مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع
ايضا في ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به
كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعار
فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة
وهي جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا
كان او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشبت
كفرح بمعنى علق زيادة على قرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف كوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه
من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات

[illegible]

يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية
وايضا لا ينبغي للموحد ان يقول ويجعلونها استعارة تخييلية فيجب تخصيص
الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه التجوز ذلك الاثبات
من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع
المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات يعني ما المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة في المشبه ووقع من السلف بيانا لانه يسمى
مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية
على انه يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعملا مجازا و
يحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها والى ذلك الخطيب الفريدة الثانية
يجوز صاحب الكشاف كون الاستعارة تحقيقية في بعض المواد كما في الاية
المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح
المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
يكون استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة تجرد التعبير عن ملائم المشبه بها ووضع للا

فيه انه يحتمل ان يكون القرينة المعتبرة لا نعلم ليست مما لا يتم الاستعارة الا به لان الاستعارة يتم ويتحقق بالقرينة المانعة وحدها على ما ذكره الشيخ في الفريدة الرابعة من النقد الاول فعلى التي لا يتم الاستعارة الا بها دون المعينة فتدبر احمد حلمي رحمه الله عليه

الظاهر ان ثبوته منصوب على المفعولية وادعاء مرفوع على الفاعلية والعكس على المراد تصحيح لا يقال لا معنى لكونه قول المصنف واقعا من السلف بيانا لانا نقول ليس ذلك القول الا من السلف وانما اضيف اليه من حيث انه واقع في كتابه بلا اضافات او حاصله ان ما ذكره من قوله وانما المجاز في الاثبات وقع من السلف بيانا اه احمد حلمي
اي الى مرة في تجويز ما ذهب اليه السلف من ذلك الامر مستعملا في معناه الحقيقي وبعدم التجوز الا في الاثبات وتسمية الاستعارة تخييلية والحكم بعدم انفكاك المكنية عنها هذا هو الظاهر من مذهبه والمتبادر من نقل المصنف مذهبه بعد جميع المذكورات لكن يمكن التخصيص بما عدا الاخير فتفطن احمد

لملائم المشبه به ويجري التخييل باثبات النقض الحقيقي للعهد في الاية
ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال
يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هاهنا نشا ما ذكره في
الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة تستبعد كونها معتبرة عند
البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد
اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت
وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد
او في اطلاقه لابطال العهد ولا يخفى ان في جعل القرينة مطلق التخييلية
اقرب الى الضبط لتجرده انسب بالاعتبار الفريدة الثالثة تجويز السكاكي
كون مستعملا فيما رأينا ما رأينا بيانا يفهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم بمعناه الحقيقي ولم نعثر
من غيره على تسمية التجويز الكبير بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح و
التعيين ويسميه استعارة وهو ظن تخييلية لانه مما يخيله استعمال
المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف الى خروج عن سواء الطريق وانفراد
عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة في جعل اللفظ
تابع المعنى لجعل المعنى تابع اللفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه
طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم

اكثر من الاشتغال كلامه بانه ما امكن قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها تخييلية حيث لا خفاء في ان المجاز لاستعمال الاستعارة ابلغ من الحقيقة كما صرح به صاحب التلخيص وغيره وان القرينة على تقدير جعلها استعارة تحقيقية اليق وانسب بالاستعارة فهذان الامران يجوز ان يعارضا ضعفها فتامل احمد
وصاحب الكشاف منهم فيستبعد كونها معتبرة عنده فينبغي ان يأول كلامه بتاويل يدفع ذلك الاستبعاد فنقول في التاويل يحتمل ان يكون اه احمد حلمي
بشرط ان لا يكون فيه كلفة وانما قيدنا به احترازا عن مذهب السكاكي فانه وان جعل القرينة مطلق التخييل فيكون اقرب الى الضبط الا ان فيه كلفة على ما سيجيء لتجرده ليس بالنسبة بالنسب بالاعتبار احمد
لكن جعلها التخييل في بعض المواد والاستعارة التحقيقية في بعض كما هو مذهب صاحب الكشاف ويمكن ان يعارض الا ان قرينة ايضا بالامرين الذين ذكرناهما عنه فيما ان قرينة ضعيفة فتذكر احمد حلمي

والتخييلية انه لم يجعل في المواد التي فيها رادف للمشبه يشبه رادف المشبه به استعارة له ولم ما لذلك للصورة الوهمية مع انه ايضا يحصل المطلوب طلب
الاستعارة للفظ الاستعارة المتعارفة ... اقرب الى الصواب للاستعارة ... توهم الصورة الوهمية في بعض المواد اللهم الا ان يقال
لعل غرضه ان يكون التخييل مطلقا الذي يجمع المواد على نحو واحد حتى يكون اقرب الى الضبط

توهم صورة وهمية والاستعارة للفظ الملائم للمشبه به ولا يرد ما لا يليق ... تعم المواد على
كما ترى سوى طلب الاستعمال للفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم
يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابع كان باقيا على معناه
الحقيقي وقد عرفت منشأه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما
اذا لم يشع استعمال لفظ مرادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فاند
الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض
في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يتيسر
بجانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه
كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا
يدعو اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لا توهم
صورة شبيهة اياه لكن على ما هو مذهب السكاكي
لانه تعسف كمخالب المنية الى السبعية مخالب
المنية على معناه الحقيقي وكانبات المخالب للمنية
فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك
والسلام عليك وان كان له تابع يشبه
ذلك المرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع

١٨

التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة
كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة
والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى
التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال
بما حققناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال
فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على
كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة
المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعلم
ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لكون الترشيح موضوعا
لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلائم المستعار منه ويقارن الاستعارة
او لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلائم المشبه به
ويقارن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من
غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلابد تحصيل ذلك المفهوم لسهولة
مما ألقينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان
ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى التعليل
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة على القرينة

ض لاشتراك الامور المذكورة في الاطلاق لا نفيا ولا اثباتا الى لم يبيّن ان الاطلاق ايضا
وع لمفهوم مشترك بين الامور المذكورة ومختص بالمصرحة واما على سبيل الوجود
بان يكون منحطا عن درجة التجريد ايضا او على سبيل مجرد الاصطلاح بان يكون مساويا للتجريد
في وجوده في جميع الامور المذكورة ايضا من غير التسمية بالاسم فيها الا المصرحة اصطلاحا واما
لظهور الاشتراك بينها وجودا وتسمية وانما احالة على المقايسة على التجريد بان حكمهما واحد
في انه لا يوجد في جميع الامور المذكورة من
غير التسمية بشيء من الاسمين فيهما الا المصرحة
اصطلاحا والاول اولى فتامل احمد

المكنية بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان
يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل
ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا الا ان يقال المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل
التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرف ولو
لم يسم تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع
الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة
التحقيقية فهذا ظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي
لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على ما ذهب اليه
السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم
ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما
يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى
ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا ظ
ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه
تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل
زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما

هـ ظ
اي في المصرحة وذلك لان كلا من قرينتها وتجريدها من ملائمات المشبه فيتحقق الالتباس بينهما فيحتاج الى الفرق بينهما بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص
ولا يخفى انه لا يحتاج الى الفرق بينهما في المكنية لان قرينتها من ملائمات المشبه به وتجريدها من ملائمات المشبه فلا التباس بينهما في المكنية ايضا على
مذهب السكاكي لان كلا منهما من ملائمات المشبه به على مذهبه فيتحقق الالتباس بلا التباس فقد علم مما سبق ان حكم المكنية على مذهب السكاكي
في الالتباس وعدمه حكم المصرحة بلا فرق وانه لا التباس بين القرينة في المصرحة مطلقا وفي المكنية ايضا على مذهب السكاكي وان الالتباس متحقق
بين القرينة والتجريد في المصرحة مطلقا وفي المكنية ايضا على مذهب السكاكي على عكس حكمهما في مذهبه فافهم احمد چلبي

فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما
سواه ترشيح ظ بيان الفرق بين القرينة والترشيح
بالمكنية فانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة ظ
كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة
والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة
وما سواه تجريدا الاظهر ان ما يحضر بالسامع اولاً
فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك
ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة
الاهتمام بالايضاح
الحمد لله على تمام الاصباح
بعد الظلام الحوج
الى المصباح ونرجوا
الانتظام به في سلك
دعاء الطلبة الصلحاء
في الصباح والرواح تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب كتبه الفقير الحقير عمر بن محمد بن عمر غفر الله
لهم واحسن اليهم حفظ الله جميع ما ذكرنا من التالف والتلف

لان قرينتها من الملائمات المشبه وترشيحها من ملائمات المشبه به فلا التباس اصلا ولا يذهب عليك انه لا التباس بين القرينة والترشيح في المكنية ايضا على مذهب السكاكي لان قرينتها على مذهبه من ملائمات المشبه به وترشيحها من ملائمات المشبه فلا التباس بينهما ايضا اصلا غاية ما في الباب ان الامر فيها بعكس ما في المصرحة فافهم احمد

قد فرغ في نسخة الشريف في بلدة السواس وكنت في مدرسة المعمورية

تاريخ سنة ١٠٩٢
سنة ١٠٩٨

هذا كتاب الشريف حسن زيبداري عفو الله عنه

تاريخ نجم حسين دنيايه
كلدوكني بيان ايدر
١٠٩٧

بركته بودعا م اختتام ويافود
هر صباح بركز اوقسه اول كيجه ويافود
اول كون ازالسه اعانتيله اولور
دعا بودر
لا اله الا الله والله اكبر
لا اله الا الله وحده
لا اله الا الله لا شريك له
لا اله الا الله له الملك وله الحمد
لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وجعل ذريعة
الى معرفة دقائق القران والصلوة والسلام على من عجز عن
ادراك مقامات عقول العقلاء وكل عن بيان حالاته السنة
فحول البلغاء وعلى اله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد
فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبه والتمويه
اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم
والاستاد المعظم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله
تعالى جنة النعيم المكرم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق
والحبر المدقق مولانا ابي القاسم الليثي السمرقندي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثويه جمعها تراب اقدام
وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور الباع
عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة
الذاكر لرحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره الا ان الحاح
الاخوان والخلان حمله على التاسي بفضلاء الزمان حسن بن
محمد الزيباري عفا عنهما الملك البارئ لولده الاعز الامجد شمس الملة
والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة
في يوم القيمة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول العبد قولا عن
الاعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم
الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية
والافتقار هضم لنفسه والاعتراف بعجزه وقصور بضاعته

عما هو بصدده فتحي الباب فيضه ويحظر بالبال ان اللام الداخلة على
المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك
الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والموقع
باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره
في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان
عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع احدهما
متعينا عند المخاطب تعين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن
في البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هنا يكون
للعهد منه ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد
بشيء لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس بالاجنبي
الا ترى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى اللطافة
اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده با
بايصال المنافع اليهم برفق واختاره من بين اسماء الحسنى
الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربيته احتياج
الاطفال استنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع
انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا
لما خفي واعراضا عما ظهر او اشارة الى حاجته هنا الى النعم الخفية
التي من جملتها الاقدار على التاليف حفتهما احاطت بهما احاطة
تامة مغفرة اي سترة لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما
وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب
لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى

مفعول ا[illegible]

وعنوان احسن ما يزداد [illegible]

سواء يتد ذنوبه الجلية لا يخفى ما بين الجلية والخفية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر والوفية مبالغة الوافية المراد بها الوفاء بالحاجات بل بما وعده الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما ظرفان لنزداد ونرفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه ح كما انهما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص بالوقتين الموصوفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبر ان وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به كما في خبر ضمير الشان وقوله عم افضل ما قلت انا والنبيون من قبل لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثاني لا يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعا

م مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحق على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا على ان اطلاقها عليه موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط فيه سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب به نحو ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا في اي حين كون اللام للعهد الخارجي تتناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب ان بين فقرتي الحمد والصلوة اشد التناسب بسبب فاصلتيهما متساويان في الوزن والتقفية وفقرتاهما كانتهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص بسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى

بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دوائد التصلية مذكورا في الفقرة
الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك الا يكون
اللام للعهد عن ان يكون على النعم اى على انواعها على انه ذهب كثير
من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر
مسلى البرايا لم يقل بعمنا مع ان المقام يقتضى ذلك رعاية للسجع
وللالتفات من المتكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر ان
الضمير المضاف اليه وقوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه
مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلى البرايا عبارة عن الملائكة ومسلى
الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم فى الاول او التخصيص
فى الثانى ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل الله واهب العطية تنبيها
على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب اليه الوهم الى موصوف
غيره وسلك فى ذكر النبى هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما اندرج
فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال
العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه لعله ترك رعاية
لتناسب الفقرتين اى جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى
الكل المجموعى وليس كذلك وكانه اومى به الى انه خير من مجموع البرايا
كما انه خير من كل برية وفيه تامل فالاولى ان يقول اى كل برية كما قال
اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفى كما فى جميع
الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ما اورده الشارح بلام العهد او
البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجى من الانس و
الجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن و

ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع
وجبرا لما حصل من التقصير فى حقهم بتقديم المفضول عليهم
نقل عنه ههنا حاشية هى هذه جملة الشرح ان احسن الى قوله الحمد لواهب
العطية وصلوته صلوة المتن الا انه فى المتن عطف على مجرد الحمد لواهب
العطية وفى الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل
ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او على المحل وعطف
الخبر على الخبر يجوز كذلك فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ايضا
ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك
لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعم ويدفع به البلية مع
انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد
لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسله صلى الله عليه وسلم الينا
ومحسن به علينا وح تتناسب فقرتى الحمد والصلوة اكمل التناسب
من جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال
يرد عليه ان يكون ح من عطف الخاص على العام ونكتة المشهورة
لا تتمشى ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا
العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون
الفصل بينه عليه الصلوة والسلام وبين آله بكلمة على اذ هو معنى الآل
والصواب ان يقال احد معانى الآل لان الآل يطلق على اثنى عشر
معنى من اراد الاطلاع عليها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده
معنى الآل المناسبين للمقام لانا نقول المعنى المناسب ايضا اكثر من

اثنين لما ذكره في القاموس من ان آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه
وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عم ازواجه وبناته وصهره وهو
على رضي الله عنه او نساؤه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رحمه
الله هم مؤمنون ابني هاشم وبني المطلب الذين حرم عليهم الزكوة
فلا يلزم على المص الاهمال اى اهمال الاصحاب رضي الله عليهم وان ذاب
المولفين ذكرهم مع الال بل فيه اى في تفسير الال بالاتباع ايهام حسن الايهام
معروف والمعنى القريب او المعاني القريبة للال ظاهرة وظاهرة مما ذكرته
انفا ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد معنى الامة ولو قال
وعلى آله العلية بدل قوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
المعنى ولو زاد قول العلية بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الال بزيادة
فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن سبكا لانه ح يصير بذلك
فقرة الال مناسبة لساير الفقرات في المقدار وان كانت فقرتين
كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استوارة مكنية و
استوارة تخييلية حيث يشبه في نفسه فقرة الال بالجواهر المذابة فان
السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذى هو من لوازم المشبه
به فالتشبيه استوارة واثبات لازم المشبه به تخييلية وعلى منزلة لانه
ح يكون اشارة لتفوق آله على آل ساير الانبياء اخذا من قوله تع كنتم
خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم ساير الانبياء كما انه
عم خير من انبيائهم وح تناسب فقرتا الصلوة عليه وعلى آله اشد
تناسب الروية التأمل الزكية اى المقلى لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في
الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التوقيف

بف اللفظ الذى مال الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى و
ليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقة
بل المقصود به الاشارة الى صورة وتعيينها من بين الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية
ليست بموضوعة للمقلي والدليل الذى اورده ليدل على ذلك يدل
على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا في التعريفات المعنوية دون
اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او
النامية المعمر المترقية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال
وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل جواب عما يقال انه مدح الال
بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية
فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل ولو وجه ايضا فان
زكاء النفس ايضا يستلزم زكاء قويها فان النفس سلطان القوى
والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قويها عند المتكلم
واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله وزكاء
النفس يستلزم زكاء الفعل لا يلايم تفسيره السابق للزكى اذ لا
معنى لفلاح الفعل فينبغي ان يحمل الزكاء ههنا على المعنى الحقيقي
وهو النماء والطهارة فقد اجرى الاية تع على لسانه من حيث

اذ لا معنى لزكاء [illegible] يقال

لايشو واعلم ان البيضاوى فسر التزكية فى تفسيره بالانماء بالعمل اشارة
الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هى النامية المترقية
او الطاهرة عن الجهل والاعمال الغير الصالحة وح لاحاجة الى حديث
الاستلزام الذى ذكره الشارح اما بعد هو ظرف من ظروف الزمانية
المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازانى
فى شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء
قدم على الفاء التفصل بين الحمد والجزاء لكراهتهم توالبهما واليه ذهب النحاة
وهو الاوجه لان المقصود هنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم
لوقوع شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم تعميم الشرط لا
تخصيصه ولان المناسب لملاحظة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل
بعد ظرف الجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازانى انه نظر الى ان الاتيان
بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل
بعد جزء من الشرط اما هذه اى الواقعة فى اوايل الكتب وغيرها التى
لم يسبق على المجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا
لتفصيل ذلك المجمل لمجرد التاكيد اى تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد
زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق
زيد لازم لوقوع شئ ما والملزوم متيقن الوقوع فكذا اللازم قال التفتازانى فى

والمراد بالاستلزام ... (marginal note, partly illegible)

فى اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء
البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر
ذى بال بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى غرضه فصل بينه وبين
ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه
لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال
بعض الفضلاء ان اما الواقعة فى اوايل الكتب اتوا بها لمجرد الفصل بين
ذكره تعالى وبين الغرض المسوغ له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من
كلام الكشاف فى سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذى يفهم
من قوله لمجرد التاكيد اضافى بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا التفصيل
المجمل فلا ينافى افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصلية الخطاب والمجازات
الا انه يبقى ان الاهتمام بكونه للتاكيد بدليل ما نقل انفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب
او لمجردهما الا ان يقال اغتنم بشهرة كونها الفصل عن ذكره فذكر ما هو
الخفى بالحصر الاضافى والاول ايضا اى كما اثبت القوم حتى الرضى الثانية
وليس المعنى كما اثبت الرضى الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانية
ونفى الاولى فلا بد له من ان يحمل اما حيث ما وقعت على انها التفصيل المجمل
بارتكاب تكلفات فقد صدق فى حقه قول الشارح فقد صار ذلك
القاصر النظر عاينا اى شقيا او قاصرا اذا جاء العانى بحلا المعنيين لارتكاب
تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء
لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما لا تجد لها
اى لتلك التكلفات عانيا اى مريدا وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة
فى اوايل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل ودليل المجموع

الفصل الخطاب ... فالاهتمام بكونه ... (marginal note, partly illegible)

في ذلك القاصر النظر حامل الكلام علي ما هو بمراحل عن مرامهم فان
معاني الاستعارة الفاء في جواب اما ومدخولها علة لاردت والفاء
في اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء للفصل بينهما ولا يجوز
الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل
من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم الشيء من اجزاء الجزاء علي الفاء كما لا يخفى
فالاولى فتح همزة ان في قوله فان علي حذف حرف الجر منه ليوذن من اول
الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء وان قوله فاردت تفريع
عليه كما توهم فان ذلك معنى يستخف لا يذهب علي البليد الا من له عقل خفيف
وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا
معنى يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اي اراد بالمعاني
او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح
فيما سياتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة يابى الثاني كما يفصح عنه عبارة
المص فيما بعد وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ
المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته علي كل واحد من معانيه مواتيه
فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية
تامل ثم انه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني
لا يقتضي ان يكون لكل معنى منها اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام
لبعضها علي انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة و
المرشحة والمجردة كانقسام المصرحة اليها الا ترى ان المص اومى في اخر

اخر العقدة الثالثة الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة
الآن يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام
للاستعارة بالكناية علي اذ عمد وكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم
يتحقق الى لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان اضافة انه موقوف
اضافة القرائن الى معاني الاستعارات لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة
بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعاني لا احتياج
قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى الملابسة شائعة واما جمع
القرينة فهو اما باعتبار المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة
علي الترشيح كما سياتي فان الجمع كثيرا ما يطلق علي ما فوق الواحد فتامل
كان وجه التامل ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة فالاولى ان يقول بدل
عسيرة الضبط غير مضبوطة لا تي مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعي
ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتقابلا ولا يخفى ما في هذا الشق من
ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر
الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال تعذره و
بقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول سهولته ومعان
المراد ههنا الشق الثاني فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني
مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه علي ذلك بقوله
فليحمل قوله مضبوطة علي سهلة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط
ولم يقل او ليحمل عسيرة الضبط علي غير مضبوطة ليظهر التقابل الى
التقابل بل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والا
لقال التقابل لا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة

والمراد ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة
السؤال الثلثة اي فيه ان اضافة
اليه الا وجه الجمع
الا اقسام
اي فيه ان اضافة موقوف

الصفة الى الموصوف وزاد القيل لاندليس على الطريقة المعهودة
في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف
نفسه صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وههنا لم يجعل
الفرائد صفة للعوايد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة
للعوايد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى
فنظمت فرايد عايدة الى من كتب القوم اى مأخوذة منها بل
الاولى ان يكون قوله فرايد مركبا وصفيا لا اضافيا اى عوائد
كالفرائد تشبيها بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء ويستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى
المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحفظ في طرف
على يقينه صفة كما يشفه على وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل
ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر
ووحيدة الدهر وانها فريدة البلد او الاقليم او انها تنفرد
في الصدق ولا تختلط باللآلي هي جمع لؤلؤ وهي الدرة كبيرة كانت
او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان
المراد باللآلي ههنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة
بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوايد ووجه الحسن ان
العوائد جمع عايدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء
المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرايد عوائد من المتقدمين
والمتاخرين الى المص لكن احسن اما لفظا فلحصول التجنيس
بين الفرايد والعوايد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبه من علم و

او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر الفوائد
هضما لنفسه بانها ليست هي له بل من القوم واليه اومى الشارح بقوله ولا يخفى
حسن اضافة الفرائد الى العوائد في هذا الكتاب فالفوايد احسن بالنسبة
الى هذا الغرض من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف
الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها نص في المأخوذ
من الغير بناء على ابتناء الشارح بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات
المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنى المكنية والتخييلية المحققان
في العقدين الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق
لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع
معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد
الاول واومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى
المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك
ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر مما ذكرته وجه
قوله فيما بعد والاوفق دون الثالث كانه ادرج الترشيح جواب سؤال
مقدر تقديره انه لم يذكر المص الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور
ههنا في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ادرى تغليبا للقرينة على الترشيح
فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال

وتحقيقها

لاندراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملايمات
المستعار منه واما اندراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه
فلا وجه لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات
المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد
الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر ههنا على ذكر القرائن دون
هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة بالتغليب
الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية الموصى اليها في اخر العقد الثالث تأمل
اوله وجه اليه لان الاهتمام به لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار
الترشيح وتسمية الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما
سيجيء دون الاهتمام به ذكره في العنوان فلذلك لم يذكر الترشيح فيه
وجعله داخلا اه اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك
الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا
في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح انما ذكر في القرينة الخامسة
من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذى هو الاستعارة المرشحة فيكون
ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا ينافيه سبب ان يذكر
هنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المقصودة

ولعل وجه النظر ان هذا الجواب لا يساعد الشارح حيث ذهب الى انه ليس للاستعارة بالكناية اقسام ويمكن ان يجاب عنه بان ذكره الحصر من ان مراده ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم فتامل

رفيها الكتاب لانا نقول يأباه اى ذلك الجعل ذكر القرائن يعني ذلك الجواب
منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي
عدم ذكر القرائن ايضا اولا فلان البحث عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة
المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة مكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان
البحث عنها التحقيق اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية التى هى المطلقة
والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة في الطريق
الاولى يتوقف الى تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك
الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت
فيكون ذلك الجواب مزيفا وفي الآباء المذكور بحث لان ذكر القرينة
ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية
ومعدود من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فان ذكره بوسيلة [illegible]
لتحقيق قسمها الذى هو المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك
الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم الفرائد
في العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه
بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه
استعارة مصرحة وذكر الفرائد التى من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها
واثبت النظم الذى هو من ملايمات الفرائد ترشيحا لها على ترشيح لان
المقصود في الرسالة اه ويكون التفصيل على طبق الاجمال في اسلوبها
كالمجاز المرسل مذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح وجه الاوضحية
كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال السابق انما هو
الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوى دون المنطقى
الاصطلاحى

اذ لا يجوز ارادته هنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز

بجنسه الى الاقسام ضاعا ما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصول

لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والوضعيات اصعب من خرط القتاد فتعين

اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله ... لئلا يتبادر الوهم

الى الاقسام الاولى يدل على ان المراد به اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما

جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع الاصطلاحية الحقيقية

انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف لا غير ذكر الكلمة ولا اشارة الى

تقسيم اخر لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاوضح

هنا والاضافة فذاعي ذكر الكلمة ببيانه في تعريفهم ذكر لا يقتضي

تقييد المص الموقف هنا بالافراد ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل

اقتصر عليه ولم يذكر قسيمه لانه يكفي داعيا الى الصرف المذكور كما هو

مقتضى ظاهر كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم وهو مطلق المجاز اعم من المعرف

وح يحمل الكلمة على ظاهرة واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي

ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا

المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة

والمناسب هنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف ففي كون اتحاد

المقسم والمعرف ظ كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين

الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر

لقرينة التقسيم التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم

داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص هذا التقسيم الموجب لصرف

الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد

فلا

فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة

الى تقسيم اخر وفيه نظر لانهما داخلة في الكلمة المستعملة فيما وضعت له

ولا يضر زياد دخولها في الكلمة المستعملة في ما وضعت له فلا بد من

اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه

لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية ملحوظة

لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر

من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة و

العرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها

المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح

به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية

في تعريف المجاز كما ستبين عن قريب والعجب من الشارح الماهر كيف غفل

عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به فان التفتازاني

ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الاخراج والادخال المذكوران و

يمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصر في الاخراج يرشدك الى ذلك

رد الاول بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه منفرد به نقل عنه هنا حاشية

مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلقت عليها بعد المسودة لا غناء

متعلق باسقط قيد الحيثية المشهور بها في التعريف فيه انه وان صح

اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد

الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى المجاز هو الكلمة

المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال

المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه موضوع له بل من حيث انه متعلق

بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي قيد في اصطلاح به التخاطب

في تعريف الحقيقة استغناء عن قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة
الاستغناء عنها فيه لعلاقة معتبر نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا
بل غلطا كعلاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل فائدة
في المعاني وبالكسر في الاعيان انه ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده
ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب لان علم كون الغلط مجازا لا يدل على انه
يحترز عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال
فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب
انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة
لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز و
هو من افراده لان الغلط المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر
انه ليس بحقيقة فلا بد ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة الاعتقاد نخه
ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال
فلا بد من الاخراج وبهذا التقريب يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا
في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة
صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك علم صدوره غلطا عن العاقل
ولا يذهب عليك ان استعمل اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه
غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره
الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال
المشير الى فرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه لا
يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه
لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان الاشارة الى الفرس الحاضر بين يدى

يدى المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي
الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة
من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يعلم منه اشتراط القرينة فيه انه من
قبيل اغناء المتأخرين عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان ذلك
الاغناء في غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة
في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج
ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير
ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها
لا يخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقط وليس في الغلط نصب القرينة مع نخه
على قصده مع ايضا وان كان الشارح ظن المساوية بين السهو
والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر فما نصب المتكلم واعلم ان
نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل
النصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا
قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست
من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل
عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير
لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة
وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه
جعله اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعة و
ليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة
مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما

مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذلك المعطوف لمصلحة
المعطوف عليه ولذلك ان تجعل قوله وحرب يندفع تلك التبعية ولذلك ان تجعل
ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف
ذكره الوادي الجامي وغيره في اوائل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم
الوضع بانه لو بعد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه لم يتكلم
الى با جمعهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع
رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا الى اخر بجملته
اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود
القرينة المانعة عن ارادته ب في المجاز دون الكناية القرينة المانعة
عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها
عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه
القرينة غير موجودة في شيء منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز
والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل لا يتوسل به اه فيه انه لو كان ارادة
المعنى الحقيقي لتوسل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا
ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الالفاظ ان معنى كون الشيء وسيلة
للانتقال منه الى اخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا
ليس كذلك لانه ينتقل من الالفاظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد
ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له اه لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين
الخصم الجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم من كلامكم ان في الكناية
قرينتين والمانع منهما هي الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في

في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير
مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي
الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له
وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة لا يفهم منه انه لا يكون في
الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون
قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا الى لا الارادة ولا للانتقال
منه الى الاخر فما من لفظ يمكن ان يثبت اه علة لمقدر وهو ان عدم وجود قرينة
مانعة مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ
يمكن ان يثبت اه لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله يمكن خبر ما ومن
زائدة ولفظ اسمه اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا الارادة اه وللقائل ان
يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال
منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع
له ضرورية فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما
من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تأمل فيه ليس مع الانسد
الالتزام به في الحصر بحث لا لعدم تحقيق المعنى الموضوع له قرينة
حالية للمجاز كما ان الوصي قرينة مقالية الا انه بحث غير مضر لان
القرينة الحالية كالمقالية لا يمنع ان يكون السبع مقصود الانتقال
الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحته اه مجاز هو كناية عند القوم
اذ لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاصب ذلك يكون مجازا
عند الشرع وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف
ما عليه المحققون وللقائل ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع ارادة

الموضوع له في المجاز ان لا يكون الموضوع له محققا وفيه بحث من وجهين
اما اولا فلانه يلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات
واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في
الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله
ويمكن ليس اتيان الاسد متحقق فيه ايماء الى انه انه لو كان متحققا لكان
كناية مع ان الذوق يأباه والا لم يذهب اليه احد على ان يكون منافيا
لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لان في الكناية
هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذا مانعة هذا الوهم الذي هو
القرينة المعينة له لا الارادة المترتبة عليها فان جبن الكلب موجود لابد
ان يكون له كلب حتى يكون الحمل على الكناية والا يكون مجازا عند الشافعي
ان كانت العلاقة غير المشابهة خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره
خبر لقوله القرينة الاولى فلا حاجة الى العائد المبتدا الاول للاتحاد
كما في ضمير الشان المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف
بل لابد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة و
المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة
الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان
اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير
قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد
يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى
ان يقال ان كان علاقة المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز
المرسل تقديما للوجودي الذي هو المقصود الاصلي ورعاية للاختصار

لا يقال هذا ليس من قبيل اطلاق المقيد على المطلق بل على مقيد اخر وهو شفة الانسان لانا نقول اطلاقه على شفة الانسان من حيث انه من افراد المطلق لا من حيث انه شفة الانسان

والمرسن بالكسر موضع الرسن من انف الفرس يقال رسنت الفرس اي شددته بالرسن وهو الحبل

د علاقة واحدة وهي المشابهة بل ارسل عن علاقات هي اربع و
عشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اي وان لم يذكر
علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة انحصر المجاز
المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقة المشابهة
وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فاستعارة
مجاز يكون علاقة المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى
الملحمة بقرينة ان المقسم هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة
لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم في مذهبه لان قسم
المجاز عنده انه هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصرح
المص بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه ما سيأتي من
الاستعارة المكنية اه خص المنافات بالمكنية السلفي لان مكنية
السكاكي ليس بمجاز عند المص كما سيجي واما تخييلية السلفي فليس
فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخييلية
واما تخييلية السلف فليست لمجاز المشبه به المضمر اي لفظ المشبه به
المضمر على حذف المضاف المستعمل في المشبه لو قدم المستعمل في
المشبه على المشار اليه بالتخييل لكان احسن تامل ان كان اللفظ المستعار
الاستعارة والمستعار مترادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة
لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة هنا
فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود يساوق النكرة المساوقة
اعم من المساواة والترادف لترده فيهما ذكر لفظا يشملهما
السامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضا لان مقصوده كونها

يجري فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم
الشخصي لا يجري فيه الاستعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي
ونظائرها من الاعلام الجنسية والاسماء الموصولة الغير المشتقة جميع
المعارف الغير المشتقة فلو حمل على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة
الاصلية جامعا الا العلم الشخصي الجامد الا انه اذا اشتهر ذلك العلم
بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وبعدم شمولها الى الاستعارة
الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس
على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها مانعا
ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر
فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية
جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا تخلل في المانعية هنا لكن
قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث
الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور في اوائل بحث الاستعارة
الاصلية والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق
الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة
على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعل
من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص
فقط وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق ولا على
ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان
الجنس عندهم هنا ما يقابل فقط فلا نم ذلك وهو هنا مقابل
للشخص والمشتق بل للحرف ايضا وان اراد به انه يدل على ان ما يقابل

بل الشخص في الجملة فلا يضرنا كما يفعل ذلك عن قريب والاولى
اعلم انه حذف جزء الشرط واقيم عليه مقامه والمعنى ان لم يكن
الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم
لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه التشخص
لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية
مع يجري الاستعارة فيهما وفيه لان الاستعارة الجارية فيهما
هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الاصلية
فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه
المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقابله
كما مر فالمشتق والعلم لا يستعاران الاستعارة الاصلية
لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس
بجنس كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل
العلم والمشتق تأمل ولا يذهب عليك بالعلم العلم الشخصي لقوله
لاقتضائه التشخص فان علم الجنس يستعار استعارة
اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي وقد نبهناك عليه فيما مر
فتنبه يتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا
القسم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز
عنه باللفظ المستعار والا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي
وبتحقيقه فلله در المص حيث حذف من التفسير قيد كلي وزاد قوله
اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم

غير تاويل بصفة ولا يشترط كلية المشبه قال الفاضل الرومي في حاشية
المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة و
وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال الشبه به وقلت
رايت عمرا في الظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه و
اعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمهم على التعريف المرجوح
يرد على تفسير المص الى اسما كليا غير مشتق قد عرفت انفا انه لا حاجة
الى تقدير الجاهة فتذكره مع انه يستعار اى استعارة اصلية فانه في حكم
الكلي عندهم اى الكلي الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام الغير المشهورة
بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة
فيها على المشهور فكانت جزئية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف
جدا لان تفسير المص كان بالاعم بزعم الشر فقيد الكلي لاجل المانعية
فصار اخص فاضل بجامعية فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا
او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان
الكلي مذكور فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه
التكلفات بناء على عدم تناول المستعار للاعلام ومع ذلك
التكلف يخرج عنه اى عن تفسير المص لاسم الجنس وكذا عن
تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم
بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف
وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما في
التنافي قال الشر في اطول نقلا عن التفتازاني والسيد المراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم

ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مول بالتناهي في الجود فيكون مؤولا بصفة
وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة
شيء من مفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه به والمشبه لان يعتبر
التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يقع التشبيه بين المصدرين ويجعل
الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية
انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق
المشتهرين في الصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة مأولان
بالصفة المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية والاخرى تبعية
تحكم تامل وتدخل في مفهوم التبعية فينقض تعريفهما ايضا بنحو
حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون
الاستعارة فيه اصلية مع دخولها في مفهوم التبعية فانهما امران
متضادان اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام حين العلمية لانها
ان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما
ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تاويل قيل
كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم
التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات
وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فيها تبعية
وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق عامة بعد التاويل والتغيير
واصلية وداخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك في الاشتقاق استعارة
اصلية الاستعارة هنا يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون المصدر
والضمير في قوله الاتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط

فهو الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها
يريد ان المصنف بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية
يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن
معرفة وجهها يعرف وجه تبعيتها وفيه بعد جريانها في المصدر هذا
بناء على ما اشتهر بين القوم والا فسيجيء في كلام الش ان الاستعارة في
الهيئة يكون بتبعية تشبيه المصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا التبعية استعارة
المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب تشبيه مفهوم ضرب
بمفهوم قتل في شدة التاثير ونحوه فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على
ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيئة
وعلل القوم ذلك اى كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا يفي هذه
الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية سيد
الشريف قريب المسلك لانه لبعد الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب
دون الطريق فح يكون قوله بعيد المرام كشفا له والتاسيس خير من
التاكيد وهى ان المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة
فيها يكون بتبعية فيستعار مصدرهما اى المصدر المشتقات الدال على
المعنى المصدرى المشبه به للمعنى المصدرى الواقع مشبها ليستعار موادها
اى ليشتق من المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعية
لاستعارة المصدر وكذا استعير الفعل والانسب لما قبله ان يقال وكذا
اذا لم يتغير استعارتها من بينها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل
الاستعارة فيها انما هى باعتبار هيئاتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضى فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين

ريف المقيدين بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة
بين معنى يضرب وضرب فاستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه
الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين والاستعارة في
المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه
كذا قال الش في المطول ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر
ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي
التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج
الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على
التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذى يفهم من
الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر
اخر سوى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين
بمادة الفعل المشتق من المصدر الاخر وهيئة بهيئة وبهذا القدر يمكن
الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن
السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون
الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختار المص بل اللفظ اى لفظ
الفعل بتمامه اى هيئة ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء
سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق
باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الش بعدما
قرر في رسالته الفارسية ان استعارة مواد المشتقات تابعة
لاستعارة مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم
ان الاولى ان يقال ان الاستعارة انما كانت تبعية لان المستعار فيها
في المشتقات لما

دائما انما هو المادة والهيئة بتبعية استعارة الجزء المادي والصوري النظير
كلام لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان
ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وحينئذ
يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الواهب غاية الامر ان
تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء
تأمل قال الشارح في الرسالة الفارسية في اخر بحث الاستعارة التبعية وقد
علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص من الاستعارة في المشتقات
تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق وتبعه
في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني على الذهول التام او مبني على قلة
تحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية وقد ذكرت في هذه الحواشي
ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن لها انما يتصور تبعية المصدر
هذا الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور ولا يجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق نسب الافعال لاختل
الحصر المذكور نفيا اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت بتبعية الاستعارة
في المتعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة في الفعل
ثلثة على قياس الحرف اي جريانا مشبها بالجريان في الحرف فان معناه
نسبة مخصوصة تعليل للمقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف
وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر
ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجري
فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راي المص وتبعا للتشبيه
في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى

معنى الحرف بمتعلق معنى حرف اخر في وصف اشتهر به المتعلق
الذي وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرف
فيستعار لفظ الحرف الواقع مشابها به للحرف الواقع مشبها
على راي الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول
باستعارة لفظ احد المتعلقين للاخر ثم يقول بالاستعارة التبعية
بين الحرفين والمختار من القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار
لان مطلق النسبة علة لقوله ولا يجري في النسبة الداخلة الى آخره لان
مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال
لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه تشبيه حتى يشبه الاشياء
به فيه فاذا لا يصلح تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصلح استعارته
لشيء فكيف في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم التشبيه والاستعارة يصحح
التبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها
نسبة الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام و
لها خواص واوصاف يصلح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد
الضرب الى المحرض للآلة على قوة نسبة اليه وشبهت نسبة اليه
باعتبار التحريض نسبة الى من نسب اليه على جهة القيام وقلت
ضرب فلان لم يبعد عن الصواب قال فاضل اخر يمكن الاستعارة
في الافعال باعتبار نسبتها الداخلة في مفهوماتها بان يشبه
بما يرجع اليه نسبتها بنوع استلزام كمطلق القيام والاتصاف
مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كمطلق الآلية فيقال قتله
السيف او سوط فالاستعارة في الافعال لا تختص بالمصادر

على ما هو المشهور وفيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه لقائل
ان يقول امثال ما ذكرهما يوهم جريان الاستعارة في النسبة تبعية
الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي فلا مجاز في
اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات
معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك لها احوال
مشهورة تصلح تلك الاحوال لان يحول وجه الشبه عند تشبيه متعلقات
معاني الحروف الاخرى بتلك المتعلقات فيجري الاستعارة في متعلقات
وتبعية ذلك يجري الاستعارة في معاني الحروف وهذا على رأي المص
واما على رأي الشارح فالتشبيه في المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف
ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلفة عنها مندرجة مغنية نخ
ثم الاستعارة في الفعل على قسمين اي ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في
النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو
جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه اي تشبيه احد المصدرين
بالاخر لذلك اي لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر وكذا يصح بناء
الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا
بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في اوائل الحاشية ان الاستعارة في الفعل
انما يتصور بتبعية المصدر وقال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه
قدس سره ان الضرب حقيقة في كل واحد من الماضي والضرب في المستقبل
فكيف يتصور استعارة احدهما للاخر حتى تتحقق الاستعارة بتبعيتها في
الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال و
المستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في

في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من يضرب
المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ
احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه
كما هو رأي الشارح ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود
في الفوائد الغياثية وانما قال يستدعي في الاكثر لان العلامة نقل في
ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد تعرى
عن الزمان كنعم وبئس وبعث وعسى اذا انشأ بها حكم ولم يكن المراد
بها الاخبار كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي و
على الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى الامير لان جند الامير
هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جند العدو وبتقويته
بتشبيه الامير المهزم بفاعلية جنده واستعير الهزم هزم الذي وضع
للنسبة الى جند للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي
كما سيجيء كنادى اصحاب الجنة فان ناداه مجرور على حقيقته في الحدث
والنسبة ولكن استعير في زمانه لان النداء في يوم القيامة فبشرهم بعذاب اليم
فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الاخرين باق على حقيقته امر بالتأمل
من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة
انه سبب له بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرق من غير فارق
يمكن ان يقال انه لا شك في ان النسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة
الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على رأي العلامة الا انه اراد ان يبين
جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة
متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتأمل

وحاصله ان كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل ما هو من القولين
لاما جعله وجها له من خفاء القول والقولان هما قول السيد السند
ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة
لان الاستعارة جائزة فيها كما في الحديث والزمان لا لما ذكره من ان
مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه التشبيه اما الاول
هو ان الحق قول الشريف موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا
لقول العلامة لا نسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال الشارح في اطوله
في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستقل الفعل عنها
بخلاف المصدر فانه لا يستقل الفعل عن معناه بل يستقل عن معنى المصدر
نفس المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي بطلان
دليله قد كسره فلان نسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان متعلق نسبة
الفعل وهو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل
مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة مثلا
وتنزل منزلها ويستعمل لها لفظا فيقال قتل السيف او السوط
وكذلك باقي الانواع فدليله قد كسره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه
النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية
فان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله سيل مفعم او النسبة
الى الزمان او غيره نحو صلم نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من انواع
والنسبة وهذه النسب لا يقع الا مشبهة تامل وكل نوع منها اي من هذه
الانواع يصح ان يشبه بها اي يقع مشبها بها الاشياء باعتبارها اي بملاحظة
تلك اللوازم بان يجعل اللوازم وجه الشبه وهي اي النسبة الانشائية مشتهرة

مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه النسبة الاخبارية بها في تلك
الصفات بالمطابقة واللامطابقة فيصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة
الانشائية بها باعتبار احدهما كاستعارة رحمة الله فانه شبه النسبة
الانشائية في ارحمه النسبة الخبرية في رحمة الله في المطابقة والحصول
فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوع النسبة الاستقبالية
الخبرية فانه شبه النسبة الاستعارة الجزئية فيه بالنسبة الانشائية في قوله
فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله
فليتبوأ ما يعبر به عنه علم يعبر معاني الحروف والضمير في به عايد الى ما وفي عنه
الى معنى الحروف من المعاني المطلقة وهذه المطلقة ليست معاني الحروف والا
لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل هي
لها متعلقات معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق
اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها
فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء
بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تامل وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات اي الالات لملاحظة الجزئيات احضرت الجزئيات
يتعقل هذه الالات عند وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم تبعية الاستعارة في
التعبيرات الاستعارة في الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المص من الاستعارة
عو الاص التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية
الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من
التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة
كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات

استعملت على صيغة المجهول مع التانيث مسندا الى قوات بتاويل اللفظ
او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند مجازا مرسلا عن دلت
باعتبار الدلالة لازمة النطق كما جوز الاستعارة باعتبار انها مشبهة
بالنطق في ايضاح المعز وكون الدلالة لازمة للنطق نظرا لانه لا يوجد
الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة
الاعتبار ويقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد ان يبين علاقة المجاز يريد
انه يبين وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح
قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما
اصليا وفي الفعلين تبعا وفيه بحث لان نبداه يريد انه لو لا يجوز ان يكون
بين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض
اجزاء معنى الفعلين فلا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء وقيل لم يجوز
مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول
لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس ووضع موضع المضمر
الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والاتي والمعنى
اتى بالمظهر في مقام يقتضي المضمر وج لا وجه لتوهم التكرار في قوله
موضوع موضع الضمير فان المراد بالموضع والموضع منه معناها اللغوي
اذ محط المظهر مكان الضمير بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله لمكان الالتباس
الى لوجود خوف الالتباس المرجوع بعيره على تقدير الاتيان بالضمير فانه
قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات
وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم في بادي الراي موضع
المظهر موضع المضمر دفعا للالتباس ولعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير بعد

ولعل وجه التخلية الاستعارات الاصلية من حيث انه لا تيعود في مفهوم الفعل باعتبار مفهوم الفعل سواء كانت جميع الاجزاء او بعضها العدم استقلالها بالمفهومية فافهم كذا نقل عن صيدر رحمه الله عليه

ظ انه وجه بعدم جواز تسلسل هذا الاعتبار في استعارات الحروف فلا يمكن جعل كل الاستعارات اصلية عه ن

واجب عنده لعدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل
غير متصل كما في نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
الموضوع موضع المضمر على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل ان يكون وجها
هو المتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد وجه بالمحافظة عليه ووضوح بانه
نكتة جلية قد وفقنا لاخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب
الى الصواب والاولى لان الاول في حيز المنع لان نفسها الى المكنية اه ولما
ارتكب هذا التسامح اعتبار الاصليين وهي التبعية والمكنية واعرضنا
عن القرينتين ولما كان المقصود منه كذلك الابهام قال لا يرد نفسها
الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي
رد التبعية اليها الى البطلان اى بطلان التبعية وحقيقة المكنية
واعلم المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي التبعية
هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المقصود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى
لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره الى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية
التي كتبها الشارح هنا لان المص نفسه سيصرح بمضمونها الان
الشارح التي بها هنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اختاره
في تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم
كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هذه فيه
بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل
عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون
مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة

سواء جوّزنا وجود اخبار الدال المكنية مما ذكرناه اى ما ذكره نقص تعليل الاقسام والتقريب الى الضبط بحثا نحو جائنى الذى رمى او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم الى الدين والحق وهو ملة الاسلام وهذا متحقق عقلا لا حسا متحققه متيقنه صوابه متحققا متيقنا ومحتمله نحو قول الزهرى صحى القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبا ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين فى هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشروحه فالاظفار استعملت فى امر لا فى صورة بقرينة تخيلت اه واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكى الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحالة على ما سيأتى عطف على قوله اشارة مجاز مفعول مطلق لاثبات الاظفار الى اثباتا مجازيا اى مجاز العقلى لا اللغوى لتحصيل القرينة المكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف القرينة ويزيل قوتها المراد من الاقتران بما يلايم الاوضح لا الاحصر المراد بملايم المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح الاخصر والمراد بالملايم ما سوى القرينة من غير تقييد بالمستعار له لخروج ايضا قرينة مكنية السلف فانها ملايمة المستعارة منه مع انه لا حاجة اليه لانه فيه المحصل ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايم من غير تقييد المستعار له لانه فان تم فى المصرحة والمكنية السكاكى لكن لا يتم فى مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها ولقد احسن الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم يقيد

يقيد بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة والمكنية السكاكى مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فانه يكون مرشحة اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها وفى قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد يكون حالية وح يوجد المطلقة اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تأمل لا يقال حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها فى ملايم المستعار له ولا فى ملايم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة لا يقترن بما يلايم المستعار له لان المشبه به لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بملايم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما فى قوله بما موصول وضمير يصير يرجع الى المشبه المقدر فى نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر العايد الى الموصول والاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل يقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشئ يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا القائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له لان الشئ لا يقترن على ذلك فى الجواب حيث قال فى الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال

بدل قوله بل يقترن بما يصيره لان تحقق الاستعارة فالمستعار له
موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على
تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة المعينة للمراد
ولقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترفت
به الشارح هنا وكما مرّ في تعريف المجاز فلكون الاتيان بالقرينة المعينة
بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يكون
التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل فيه الاولى تقييده بالوصف يجوز ذكر
بالرمي لئلا يوهم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب
لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة
في المثال ليست من داب المحصلين نحو رايت الاسد الاولى وايضا
تقييده بالوصف بنحو الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد
مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع
بين الترشيح والتجريد ولبتم الاستعارة على وزن علم ليس مقصود
الشارح بلبد هذا المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب
للمقام والموافق للبيت الاتي تامل امر بالتامل لانه وان سلم خروجه
عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايمات المشبه به بل
مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان الفوت اخص
بالمشبه به لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه
في التشبيه بدل الاستعارة في التجريد يرشدك الى ذلك قول المص فيما
بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة و
التشبيه الا انه يحمل في قوله في الاستعارة على معنى السببية اي عن مبالغة في

في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة لشاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم
الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة
مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية فان التمثيل
للاستعارة قرينة حالية للمجاز لبد وفي المصلح النهاية مبالغة جعله البد
فكانه اسود اذ لا يكون لاسد الا لبده وحصر اللبد بقرينة تقديم الظرف و
المبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي ولا يجعل
النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قال في
الاصول والمقدر ان فسّر بمن وقع في الوقائع كثيرا واما فسر بمن كثير
[illegible] قذف ورمي باللحم فحاصل هو ترشيح والنسب بالاسد ولا يبعد
ان يكون كذلك انتهى في التقسيم المتبادر هذا التفريع على الاجتماع و
الترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها
بما يلايم المستعار منه تحقيق وتقوية المبالغة الى السبب فان الترشيح
سبب البلاغة او المبالغة والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام الحسن بالاضافة
الى الترشيح والا فالبلاغة يكون صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم
بناء على انه قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم
لان اسم التفضيل قد يجيئ للمفعول نحو اليوم والشهر واعرف لكن على سبيل
الندرة الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد فيه على الثلاثي غير جائز
وقد اشرنا الى وجهه وقطع فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لتساقطهما تبوء رضعا فيه انهما تبوء رضا عنده تساوي الملائمتين
في الكمية والكيفية فالحكم بان يجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق

على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة قوله الكلام على
هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفى لما هو بصدده ذكر زيادة
الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق والمستعار
منه فى المكنية المشبه به على مذهب السكاكى فقرينة المكنية عنده من
ملايمات المستعار له التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريد له
لا ترشيح فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية
السكاكى تجريدا ولا قرينة انه مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم
يلتفت الى مذهب السكاكى الاترى انه يرده فى العقد الثالث نعم يكون كذلك
على مذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما
الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده ولم يوجد مستعار منه
ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه
نعم ترشيح المكنية ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا قد ذكر الشارح
انفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعله عبارة عن اللفظ الدال
على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة فى احدهما مجاز فى الاخر
للتعبير عن الشئ وهو المستعار له بلفظ الاستعارة فانه تحقق المبالغة فى
التشبيه مع ذلك يفيد اى مع تابع المشبه به وخاصة ويجوز ان يكون مستعارا له
فيه تعسف وارتكاب المتعارات لا يحتاج اليها كما لا يخفى على انه ينعكس به قوة
الترشيح مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقة يستلزم عدم
وجود قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا
فى ملايم المستعار له تامل الملايم المستعار له الحقيقى دون الوهمى ولا يخفى
ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له لكان
اولى اما الملايم المذكور اى ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد وفيه بحث قوله

اى بلفظ هو المستعار منه فى ان الاضافة فى اللجين ... استعارة ص

تورك فى نقل عنه فى الحاشية اى حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ
ملايم الاخر يحتمل التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازى
واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذى هو موضوع لملايم المستعار منه مثله
هذا فى الترشيح واما فى التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون
الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير
الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل الى الله مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه
بعلاقة الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذى هو التمسك
بالحبل فى مطلق التمسك والوثوق الذى هو مشترك بين الملايمين ثم اريد
من ذلك المطلق المقيد الذى هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما
يلايم المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان
العلاقة بين الملايمين انما هى المشابهة وهى مانعة من المجاز المرسل
ولا يذهب عليك ان فى كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او
مجازا مرسلا من الوثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل
فى العهد فيكون المعنى تمسكوا بالعهد بعهد الله فينبغى ابقاء الاعتصام على
حقيقته او حمله على المجاز المستعمل فى مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
كما اشار اليه بقوله او فى الوثوق اى المطلق الذى هو قدر مشترك بين
المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق فى القدر
المشترك وهو اربع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة
التجريد بعيد لانه يؤدى الى اعتبار خفى وعدم اعتباره فى حالة واحدة وحينئذ اى
حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتامل حتى تطلع على حقيقة
الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح المجاز المرسل وذلك لان الترشيح

اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح فقد حصل الترشيح
للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح الموقوف بذكر الملايم للمشبه به بعد شموله حاصل انه
ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقة لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو
بالتجريد اشبه والصق وكانه اخذه اى اخذ الشمول عن التفتازاني المستنبط
لذلك عن كلام الكشاف و بين المص هذه القرينة على ذلك الشمول
مما ذكره بدل في قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب
الكشاف في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيخرج عن الكناية المركبة
على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به الذي يكون تجوزه
باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو جاني الديرمي على الاحتمالين وهو
كون الترشيح باقيا على حقيقة وكونه غير باق عليها ليس في معرفة الفن
كالمستوي من الفن بل صار مالكا للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع
قوله في رحمة الله اى في الجنة التي تحمل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه
باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول اى بالمثالين
لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب ناقص لا يشمل ما يجوز في احد الفاظه
مع ان التعريف يشمل فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في
التعريف وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له اى من حيث هو مركب والشرطية
خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله القرينة
السادسة ولا حاجة الى التكلف في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا قوله كالمفرد و
الشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو ولبيان تعريف المجاز المركب
انه يسمى باسم اخر ولعل المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا فيه انه في
غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فالاولى ان يقال ان كانت علاقة غير المشابهة فلا

فلا يسمى باسم اصلا بل مما فات القوم اى هذا القسم من المجاز المركب مما فات
على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى
واعترض عليهم الشه هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات القوم فانه
يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة
كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشائيات وبالعكس والاخبار
المستعملة في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق
التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر انفا من
ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء و
بالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى
الكلام هناك على ما اختاره المص تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بنى
الكلام على ما يدل عليه من السر في حصر القوم المجاز المركب اى الاستعارة التمثيلية
التمثيلية فان التجوز فيها اى في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها
وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز الساري الى المركب [illegible]
التجوز في اجزائه واكتفوا اى اعرضوا عن بيان التجوز الساري الى المركب ببيان ما ه
اى السبب انهم بينوا التجوز الذي في مفرده وهيئة المركب الجزئي عطف على اسم
ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي وقع في الخبر الصوري
والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة
انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز
في جزئه والالحاق مثل جاني الدرهمي مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من
اقسام الى القسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما
فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل

اعلم من ان يكون حقيقة او حكما واما ان يتركد بيانها بالمقايسة على المفرد
فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز
كالكلمة مما ذكرت من المركبات التي يجري التجوز اليها من التجوز في اجزائها
كلها او بعضها مادية او صورية كجائي الاوالتصموا بحبل الله وفي رحمة
الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه و
لو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو
كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس جواب
حاشية لمادة التشبيه لعله اي لعل مثل حفظت التورية وحاصله ان ر
امثال حفظت التورية لم يستعمل في لوازم معانيها مع قرينة وفيه بحث
لان كلام القوم مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللازم على سبيل الكناية
التعريض وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل
المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة على ارادة الموضوع له وهو
علم المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام اي من جانب وناحية واذا قيل
في عرض فلان يكون معناه في التعريض يقال نظرت اليه من عرض بالضم
اي من جانب وناحية ولا يصير اللفظ مجازا ولا يكون باقيا على حقيقته
فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون فانه
كناية وقد مر انفا فيه فتذكر من كونها حقيقة اي كلها او مجازا كلا او بعضا
فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما التمثيل لاحداث هيئة
مانعة من حلول خلوص الحق فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه
احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح
الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في

صيغة تجد

كلها او بعضها تجد

في انفسهم مانعا فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما
ان الختم على الاواني مانع من التصرف فيها ثم التعبير بالختم لتلك الهيئة
ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد بناء على التشبيه
حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اي خلقها عديمة الانتفاع
بالايات متحققة او مقدرة اي سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم
التي خلقها الله تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم التعبير بالجملة الدالة
على المشبه به للمشبه كما في قولهم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما
انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير الرجل فكذا ليس ههنا من الله تعالى
منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم ههنا مجاز كذا في حاشية الكشاف
للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب
محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقدير محققة او مقدرة على قول ختم
الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتمال الاولى لها وهذا الاشتمال
من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف وخص التمثيل بها حق العبارة
وخص النسبة الى التمثيل او خص التمثيلية لان فضل التشبيه اي شرفه في النظر
البليغ كلا اي كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة
المبنية على تشبيه المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس الميدان
استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المثار ترشيح للمكنية او
للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مثار مجاز ايضا
مجاز على انها من اثار البلغاء على انها تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة
ايضا من اثارهم ان يحمل الاستعارة مفعولا به لقوله يرتضي اي لا يرتضي بان يحمله

الاشتمال

مثار فرسان

ان امكن اى حمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المفردة ويحمل عليه
اى على المركب اى على الاستعارة في المركب ما امكن الى كلام الايجاز من فضله
مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلهما بل يجوز ان يكون الاستعارة
المكنية ايضا مركبة والاول يدور في الخلد انه هل يسمى المكنية استعارة تمثيلية
اولا فيه تردد على تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول اه فمن
حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اصل الكلام أمن حق عليه
كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليه همزة الانكار والفاء
فاء الجزاء ثم ادخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام
تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة
في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة
على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد
النبي عم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل على ما دل عليه
قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه
تنزيل النبي عم في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من
ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة
تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب
اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المقتضي اليها فلا نقد الترشيح لهذا المجاز
او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما

ما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف في هذا المقام حيث قال دت اى صارت
ربما يكون التشبيه اى وجه التشبيه فيما زائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه
التشبيه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين ظ لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه
المفرد بالمفرد ولا الاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب
بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وكون
المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور
بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا
مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما
ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هذه الامير الجند عليها انبه آباه في
التلبس اى في كونها ملابسة الفعل ومعمولاته لم يكن تجوزا في اللغة بل التجوز
انما هو في الاسناد لكن الثاني بط لانهم لم يريدوه وانما هو المشهور
من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدم مثله فتعين الشق الثاني ولقائل ان يقول مناقشة المص مبنية
على اختيار هذا الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
وح يندفع بحث الشارح عنه فتامل اما لو قصد تشبيه الذي اه لا يخفى ان حمل
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد لكون القول
المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ تشبيهه بذلك القول في مجرد انهما
في الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا في الجواب توجيه المركب
المذكور وهو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور
هو انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور
الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون في غير ما هو المشهور الاستعارة

التمثيلية

التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب
اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند صرح بذلك الشارح في رسالته الفارسية
واي ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة
وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيه انما هو
المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير
المشهور ولا محصل له لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا
اخرى الى خلفه ونحو حقق العلامة التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل
الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك
واورد عليه ان تأخير الخطوة الى موضع ابتدائه منه الخطوة الاولى لا الى خطوة
خلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل له بالنسبة الى موضع
الخطوة الاولى ولا الخلف الذي كان له قبل الخطوة الاولى ويرد عليه ان
المشهور في التردد تقديم الرجل وتأخيرها لا تقديم الخطوة وتأخيرها
وتبالد السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها
بجعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت
لكن الظ ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق المقال كما حقق التفتازاني
والسيد السند فان تحقيق الشارح اوفق واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الاير‌اد
اليه اي الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية بتبعية والى ان المتبوع اي شيء ولا تجده في
صدر بعد الصدارة يحتمل ان يكون المعنى ولا تجده في شيء من الصدر ووجه كالمنكر
في صدر الثلثة التكبير ويحتمل ان يكون المعنى ولا تجده في صدر بعد الرجوع الى كتب
القوم فانه لو اختلج في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدر على وزن
فعل بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجده في صدر بعد صدري على ان يكون اللام

اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظ كلمة القوم فيه ان الاضافة في كلمة
القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان اللفظ مفردا ولا يبعد ان
يقال ان اتفقت كناية عن الحدث ويقرب منه توجيه الاول للشارح ومما
ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت
اي الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية
فانه وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوى
المشبه فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت
ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية
والشرط المذكور اي القيد المذكور في الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل
عليه اه من تتمة الشرط زيد في جواب من قال اه فيه انه خرج ببيان المراد
بالمشبه تأمل فاخرجه بقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه في ذلك القول
بالسؤال الا بخاصة المشبه به لا يشمل اي الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد
بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقي وهو تفريق طاقات
الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الا ان يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به
على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر
هذا التكلف فتذكر وفي شمول البيان اه الاولى وفي شمول الشرط المذكور
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى الاتحاد وفيه انه لا يخلو
عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب
بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله الا على التشبيه وبهذا القيد
المذكور انفا وحاصل المعنيين انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر باخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون استعارة
بالكناية على مذهب الخطيب فقط لجنس لا يقصد الى الاتحاد والدعوى بل الحق
بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد وجعل الاتحاد مسلم الثبوت وبهذا

تقرره

اى عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما
للمشبه حقيقة كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال
يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان في
نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب
لم يقل احد معنى الاضطراب بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق
الواحد واما لان الاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له نفيا
ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لوهم اختلال قول السلف ولعدم ملايمته
للاتفاق بل الملايم له انما هو الاختلاف في المقابل له حتى يتعين قوله و
لنتعرض لها في تسعة فوائد والا فلقائل ان يقول لم تعرض لها في ثلث
فوائد لا في اقل منها ولا في اكثر عليها والا اى وان لم يقل لكونه مستحقا
مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد استعمال
التذييل بالباء في اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح و
القاموس التذييل طول الذيل يقال رجاء مذيل لمعظم طول الذيل
ام لا صوابه او ولا لان المتصلة لا تستعمل مع هل يريد به من تقدم السكاكي
من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم اباء التعليم فشبه اهل العلم
الماضية بالاباء في النفع فاستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون استعارة مصرحة
واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء المتعلمين
بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليها
لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى لذلك
اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر
كان سائلا سأل وقال كيف لا يكون مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه
فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون
مقدرا في نظمه مبنى على جعل التبيين اه تفسير لقوله وهكذا اه ولذلك ان لا تجاوز اللغة اى من

من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية يعني ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط
كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون
المعنى ولذلك ان لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى
اللغوي كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل
على المعنى الاصطلاحي فافهم لعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال
الثاني فان فيه دقة لان كلها حج لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فان الاستعارة التخييلية
عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلي لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة
التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب
الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال
انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا اى ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا
ان الحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول ثم يرد لشانه اى الشاعة
واظهار دليله فانه يعني الوصف الشهير منه وو وصف اخر له انه مختار الجمهور
وفي التفريع يستفاد اه والاحسن انه ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه
الاشارة الى تكثير جهات الاختيار تامل وكثيرا من كلام السكاكي طيل لمطيد
لوجه ادخال المص لفظ في قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي اه الى ان مذهبه هذا
اى مذهب السلف ان عبارته اظهر اى مما ذهب اليه التفتازاني من مذهبه
فيها مذهب السلف بادعاء انه عين حال من المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان
المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي
ولو قال في المشبه به الادعائي لكان اخصر واوضح غير ظ ولو بالمعنى اللغوي
بل الظ انها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي
وانما قال غير ظ ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية
لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به
الادعائي فكان في الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل وان

قرينة التخييلية في التشبيه موجودة في كونها التشبيه المضمر في النفس هنا

سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه ايماء الى كونها استعارة مع ما سيأتى عن قريب ولما ارتكب المص التسامح فى رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعنا ها فى رسالتنا حيث قال فيها للسكاكى ان يقول انما اردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع فلا شك انه ح يكون مستعملا فى غير موضوعه الظ وانه ليكون عطفا على ان لفظ المشبه الا ظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة فى الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكى قطعا مع ان المراد بذلك ليتم الالزام عليه مما لم يذكر اى لم يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية و بجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبار دها فان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية ردها الى المكنية لان التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اى كلام السكاكى بانه اى السكاكى يردها مع قرينتها الى الاستعارة اه ليكون حقيقة اى جديدة باسم الاستعارة فى الغاية لانه ح يكون مجازا لغويا لا مجازا فى الاثبات فيكون موافقة لباقى الاستعارة فى كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا فى الاثبات فانها وان كانت حقيقة ح باسم الاستعارة لكن لا فى الغاية فلذا اى السكاكى ان يعدل عن القول الى يجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف فى التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى فى الرد اكثر من النفع فى كونها حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن تخييلية الى تخييلية القوم لما مر آنفا تامل ولا يخفى ان المناسب هذا ابتداء الكلام والاشارة الى ان الرد قد ذكره المص فى غير موضعه ان يذكر ذلك الحديث عنده اى عند السكاكى فان مبنى الرد عليه اى على التحقق مع التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على التحقيق مع المكنية عنده

عنده ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد تحقيق التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقها فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاقتضاء ذكره حدث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب التسامح وقال واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هى تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شئ من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانها كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر فى النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه و ح لا وجه لتسميتها استعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وايضا التعبير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكانه انما انث الضمير فى قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة وكذا الحال فى ضمير كونها غير خفى لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذلك لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اى الكلام الذى فيه الاستعارة ابلغ من الذى فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزم منه شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى ان وهى ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال اعدل فى المضمر الى المظهر لزيادة التمكن فى ذهن السامع للعدول عما حققه القوم لم يقل للعدول عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة

قرينة التبعية فى التبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر والنفس هنا

الى ان علمه ولم يخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السلف
والسكاكي الاخوان لكونه ذلك التحقيق فايضا مني اى من الله الذي ليس
لما اعطاه اياه ناحذف المفعول الاول لانه لايتعلق به غرض متعلق اخبره
من قوله لم اللهم لامانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع
اذ لاخطاء في ملقاماته نوله من فروع التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة
بالكناية كانها مبنية على التشبيه المقلوب وكما يجعل المشبه به مبالغة اه تفصيل
على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح
وهو ضوئه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه يعرف كذلك يستعار
اسم المشبه الذي كان مشبها به في التشبيه المقلوب للمشبه به الذي كان مشبها في التشبيه
المقلوب فيكون غاية في المبالغة في كمال اه وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود
في الاستعارة حيث استعير المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى
التحقق انه يستعير منه اسم للمشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء او يجعل
الكلام ح اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لايكون الكلام كاذبا فهذه
الكناية مركبة مرتبة الاستعارة عن تحقق الموت اى في الاستقبال وذلك مفاد
من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في الحال
الاترى انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة
هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية
حالية وهي علم وجود السبع عند فلان عند التكلم بهذا الكلام فيكون هذه
الكناية من جملة الكنايات الحالية عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد
اختار الشارح فيما مر ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اى عن انه يموت ولا ينجو عن مرضه الذي هو

هو فيه على امر تحقيقي وح لاتجوز في اضافة الاظفار الى المنية اى لا
تجاوز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار
ولا في اضافتها الى المكنية لتكون الاقوال الثلاثة الى نفي مذهب السكاكي والثاني
ابا الى نفي مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية
استعمل في السبع الحقيقي فتكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي
حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاكي ووجه تسميتها استعارة بالكناية
في غاية الوضوح لان الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون
اللغوي كما في المذهب الثلثة في صورة الاستعارة بالكناية اى في موادها
وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعل الشارح ابقاها اشارة الى ان مضمون
هذه القرينة يجري في مذهب الثلثة فالاتيان بالصورة في الاستعارة المصرحة
للمشاكلة لايكون مذكورا بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن
كونها مكنية بلفظ الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان لا يكون
لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ بامرين ويجوز ان يشبه بشئ يعبر عنه
بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز
المرسل والمكنية ولم يعثر عليه اى على هذا الاختلاف في كتب القوم والذي
يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن
بالاتفاق وبعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور على الخلاف
الى العثور على الاتفاق من اثر الضرر كتغيير اللون ورثاثة الهيئة والهزال
بالطعم المر البشع اى الكراهية والحق ان يزاد عقيبه واثبت لاثر الضرر
خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون اه فيكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر
المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس

وهو غيرهما وتحقيق ذلك البناء فيه محاكمة او اشارة الى الرد على
المص في نقل التزيد على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اى لتحقيق
ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان
الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية تأمل جمع مخلب من الخلب
بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان
الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر بما لا يصيد
من كل حيوان طائرا وماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة
ويفهم منه ان المأخذ الصايد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو المخلب
تأمل وتثبت زيادة على القرينة فيكون ترشيحا سوى صاحب الكشاف فانه
يجوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعملا اى لفظ على حذف
المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجازي في الاثبات لا في اللغة لان
الاثبات هو المتجوز وزيل عن مكانه الاصلي واما لفظ الملايم فباق في موضع
الاصلي يعلم البيان الترشيح اه الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجازي في الاثبات
فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما
سيصرح به عن قريب فيما رأيناها مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا
والمعنى ليس كلام السلف في مدة رؤيتنا كلامهم في المقام الا في التخييلية
او موصولة والعائد محذوف والمعنى ح ليس كلام السلف في الكتب التي
رأيناها في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه به تحرزا عن
الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص ويسمون اى اثبات
ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة
المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم وتسمية اى ذلك الاثبات
و

وقع من السلف بيانا لان يسمى اى عند السلف ولا يتوهم من هذه
العبارة ان اسم التسمية بالتخييلية ليست من السلف ووجه التسمية جواب
سؤال مقدر ناش عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم اه تقريره اذا خصصت
الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون وجه
التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصيصه فاجاب بقوله ووجه
التسمية اى اذا وجد في شيء اخر ليس موجبا للتسمية اى تسمية ذلك الشيء
الاخر بذلك الاسم في كونه مستعارا مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات
ويحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى
ولعله اظهر ما خفي والمعترض بلغ مما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية
عن المكنية عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف تأمل لانفكاك المكنية عنها عند
التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون تخييلية كونها
استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد
وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه به في ملائم
المشبه وان لم يشيع ~~استعماله~~ فيه يكون القرينة تخييلية وذهب المص
في الفريدة الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها المشبه ملائم حقيقي يشبه بملائم
المشبه به يشبه به فيستعار منه لفظ الملايم المشبه وان لم يشيع استعماله
فيه وان لم يوجد كما في اظفار المنية تكون القرينة تخييلية والنقض لابطال
على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف في الاشارة الى مأخذ هذه الفريدة من حيث
تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه به
المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له ويجوز ان يكون القرينة
التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل

بعضها على بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان يكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اي
القرينة استعارة اي النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية
ما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييلية
ومن هيهنا اي من استعارة كلامه بانه ما امكن اي جعل القرينة المكنية استعارة
تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة
فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكره المص مختاره بعد ذكر
المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملايم المشبه بها
وضع لملائم المشبه قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد
ان يؤول كلامه باحد التاويلات الثلاثة التي اشار اليها الشارح ان النقض
المستعمل في معناه الحقيقي شائع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي
في مقام افادته لانه مستعمل في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة
ايضا تكون بطريق الكناية او في اظهر د ابطال العهد وهذا الاظهر
ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي في جميع مواد التخييل كما ذهب اليه السلف
والخطيب تجريده اي مجرد التخييلية الفريدة الثالثة انها كانت ثالثة لانها
اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اي كون الامر لفظا على حذف
المضاف الى الضمير رأينا من افعال القلوب ما اخذ من الابصار يقتضي مفعولا
واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدرية حينا كقولهم رايتك خفوق
النجم اي وقت خفوق بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية على
مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين اي مفعول به للفعل الثاني فقط
واما قوله ان السكاكي يجعل الاستعارة التخييلية اه فهو مفعول ثان للفعل الاول

الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول وقائم مقام مفعوليه على تقدير
ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع
في المفعول الاول رأينا بيان القوم التخييلية على مذهب السكاكي جعل اه
مدة رأينا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيه
فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز
ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلغو ح التقييد بالمصدر الحيني الا ترى
ان قولنا رأيت زيدا كريما رأيته كريما كلام لغوي تقييد بلا فائدة بخلاف
ما رأيت زيدا رأيته كريما او رأيت زيدا كريما ما رأيت فانه مقيد واعلم
ان فائدة التقييد بالمصدر الحيني التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم
نعثر عطف على رأينا اول من عثره اي من جانب غير المص على نسبة التجويز
الذي هو مقابل للوجوب والامتناع اليه اي السكاكي دون الترجيح
اي ترجيح احد الطرفين والتعيين اي تعيين ذلك الراجح وهو استعمال
لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي فعلا التجويز هنا في مقابلة الامتناع
فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز
صرفه للضرورة او للتناسب وانما اعرض عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة
بخلاف المقصد تزييفا لمذهبه وانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح
او نقول التجويز هنا مقابل الايجاب فالامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني
اي نقل عن السكاكي ان قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر
محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند وتسميته
اي اللفظ الدال على ذلك الامر ولا ميز على حذف المضاف او على الاستخدام
وهو ظ اي وجه تسميته بالاستعارة ظ لا خفاء فيه لانه اي ذلك الامر الوهمي

مما تخيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع فاعل تخيله يخيلونه فى المشبه به
الادعائى وهذا الادعاء هو الذى حمل السكاكى على اختراع الامر الوهمى وذكر
فى التعسف حاصل لان الجادة وهى الطريقة العظيمة فالسكاكى الفاء للتعليل
ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقى من بيان لما الموصولة
لملايم المشبه به اى اللفظ على حذف المضاف حال عن المعنى اى كائنا اللفظ ملايم
المشبه به متعلق بالاثبات اى ان المتكلم صلة علل اليد ولا يرى داعيا اليه
الا الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعى اليه وعدم الداعى الى ذلك التوهم
وان كان امرا معقولا لكنه بديهى منزل منزلة المبصرات لبداهته فلذا
قال كما ترى بل الداعى موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف
بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب تكميل لفظ الاستعارة من
اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه يفهم
صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر القرينة الرابعة كونها رابعة
باعتبار الزمان وتأخر مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع حقيقة
غيره وهو يشبه رادف المشبه به اى تابعا كان اى رادف المشبه به اى لفظ باقيا
على معناه الحقيقى فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى
فبقاؤه على حقيقته ح [illegible] بناء على مختاره وقد عرفت منشاءه اى
منشاء هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف فى تفسيره ينقضون عهد الله
كما مر وفيه اى وفيما اختاره المص واستنبط من كلام الكشاف يجوز ان
يكون البقاء على المعنى الحقيقى باقيا كما ينافيها اذا لم يشيع اه ووجه ما ذكره
اى الباعث على ما ذكره المص مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف الاولى
رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يتعدى

اى المذكور من الرعاية فانه منعها من جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع
كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه اذ هنا مانعين احدهما عدم وجود
ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال اللفظ مرادف المشبه به
فى رادف المشبه لانه ح لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك
موجب ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقى فالصواب ما قال فى الكشاف
ويعارضه اى الوجه الذى ذكره المص ما سبق اى الوجه الذى سبق ذكره
فى آخر القرينة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق
التخييلية اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل مما سبق اذا لم يكن فيها اى فى
الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما فى مذهب السلف اولى من الجعل
على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة وبعضها استعارة مصرحة
فيه اشارة الى ان فى مذهب السكاكى كلفة وتعسفا وان كان الجميع على
مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التى هى التخييلية عن الضعف
مطلق اى جميع المواد يدعو اليه اى الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط
عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكى فان القرينة
فيه ضعيفة مطلق وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان
القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل فى بعض المواد وكان اثباته له
اى اثبات رادف المشبه به له اى للمشبه لا نتوهم صورة فيه مسامحة
لان المراد لا لفظ رادف المشبه به المستعمل فى صورة وهمية شبيهة اياه
اى رادف المشبه به له اى للمشبه متعلق بالتوهم اى كبقاء مخلب اى امر صفة
مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته فى قوله وكان اثباته فرده على لفظ
المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك برد كل تقدير الى ما هو له

ان هذا الوجه يقتضى الحمل على المجاز عند عدم القرينة المانعة عن المجاز وعلى الحقيقة عند وجود تلك القرينة على عكس ما هو الحق فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع استعمال اللفظ ملايم المشبه به فى ملايم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة شيوع ذلك مانع لقوى الحمل على الحقيقة وح تنقطع مادة الشبهة فتأمل صحح صح

والسلام عليك ان ردت كلا منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيده
ولو تليت عليه التورية والانجيل كان اى لفظ دال فى المشبه به مستعار
لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفى ذلك بل لابد مع ذلك
من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب
الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكره فى الفوائد الاربع فالاحتمالات
التى ذهب اليها علماء البيان فى قرينة المكنية عنده اى عند المص لا عند غيره
فانها عند غيره ثلثة احديها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية حقيقة
وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة مصرحة
والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع تخييلية
وهو مذهب السكاكى ورابعها الانقسام الى الحقيقة والتخييلية و
هو مختار المص الفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل
عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان دال فى
المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية
كما تريك فلذلك قال الشارح فى مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة المكنية
الى الاستعارة المصرحة الحقيقية وفى مختار المص ينقسم الى الحقيقية
والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات
لا تزيد على مذاهب الاربعة فان مذهب السلف ومذهب السكاكى لا احتمال
التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لا يتصور الا فى
مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تامل بما حكينا ولك خايرة من
احتمال المجاز المرسل فى قرينة المكنية لك الاستقلال فى زيادة تلك الاقسام
فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام ولك وعليك بالاقبال



على استخراجه تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم
على كل حال سوى الكفر والضلال كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف
لقوله بعد ويسمى لعز بعد يدل عليه قوله بعده بعدك ويحتمل ان يكون
قوله بعد بعض يسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على
قرينة المصرحة من بيانية ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد
لقوله كما بلا ما زاد على قرينة المكنية من ملائمات الظات المراد به ملايمات
المشبه به بقرينة ما سبق فلا ثيناها او ترشيح المكنية على مذهب السكاكى
ترشيحا لها وانما اتى بقوله لها هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع
قوله الاتى وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك
بينهما اى بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان
الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا
وهو ما يلائم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا
الا ان يقال ويقرن الاستعارة اى يكون بعد تمامها فخرج به القرينة
لان القرينة لا يقترن الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة او
يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
وهو ما يلائم اه ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين التخييل لان
الاشتراك اللفظى علة للمفهوم الثالث للترشيح ولا يحصل ذلك
المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل عما القيناه اليك

انه لا بد هنا من ارتكاب احد الامرين اما القول بتقدير المضاف
على المصرحة والمكنية اى بين ما زاد على قرينة
المصرحة وكذا فى المكنية او بانه من قبيل
من باب اشتراك المفهوم الكلى بين الافراد
بل من الاشتراك الحال بين صاحبه عبد الوهاب

علة لكونه موضوعا لمفهوم مشترك اى انما
كان موضوعا لمفهوم مشترك بينهما ولم يكن
موضوعا لكل واحد منها بوضع مستقل
حتى يكون مشتركا لفظيا بينهما لان الاشتراك
خلاف الاصل اه ولا يذهب عليك انه لو قصد
فلك تحصيل ذلك المفهوم اه على قوله لان الاشتراك
خلاف الاصل اه لكان اولى فتنبه احمد

وما سيلحق اليه المص وهو ما يلائم الموضوع له او المشبه وتعار المجاز
للترشيح او التشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع المحشّ
في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة فانها
يحتاج الى ذلك التقييد التجريد وكذا المعنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية
يعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح
ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رايه بل المكنية
على مذهبه بل لابد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اى كما انه
لابد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست
الا المكنية فما لانا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت
شعري ما وجه ما قال الشر الا ان يقال قرينة التخييلية لا تزيد
على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة
فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ
الا ان يقال الداخلة في قرينة التخييلية اه ووجه لابد ان يكون
اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة الاولى
ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
ايضا اى كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة
والمكنية ويلائم المستعار له بل الاشتراك اى لا يخفى ان الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد و

ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز
المرسل هو ما يلائم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز والتشبيه الا ان
يقال التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح ولا
تخصيص واقع في المعنى لجريان الاشتراك في التجريد وكانه انما تعرض
للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه لشرفيته وابلغيته و
الاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اى فاعرف ان
التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص
الواقع ولو يسمه ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم
ان لا يكون في نفس الامر من توابع المحاسن وكثيرا ما لم يعبر عن المحاسن
بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية
ان كانت قرينة المكنية ترشيحا او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة
المكنية استعارة حقيقة كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المص
اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح لها ظ لانها كسائر الاستعارة
المصرحة التي لم يكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظ
على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز
ترشيحها لان الترشيح كما تاكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله او الاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي تشبيه محض
بمحض اخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه الخفي بامر جلي فانه تجا

ينكر الخصم جواز التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه
تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية
وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو
مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد بين
ما يجعل زايدا عليها اي على قرينة المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية
اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه متنازع فيه لقوله اختصاصا و
تعلق فهو القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا فان استويا في القوة
فالسبق لها دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه
لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه لعدم
الالتباس بقولنا فيما سبق لا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة
المصرحة لان يقل ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يحضر
اي بنسبه السامع على المراد وما سواه ترشيحا او تجريدا فالاعتبار بالدلالة
على المراد لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى انه الاوجه ان تجعل
الجميع اي جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد
يكون واحدة وقد يكون متعددة والحمد لوليه على الاتمام والصلوة
والسلام على سيد الانام وعلى اله واصحابه الكرام تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب قد انتهى التحرير في هذه النسخة على يد العبد الضعيف المذنب
المحتاج الى رحمة ربه الغفور [illegible]
[illegible]
١٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اه اعلم ان المص

قال اشار الي من سعد بلطف الحق الى اخر اوصافه بتحرير كتاب كذا

وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية

في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة ولا خفاء في ان الضميرين الـ

المذكورين في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فما ذكره

الشارح في شرح هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة اه بيان لحاصل المعنى

بناء على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان لمرجع الضمير

وهو ظ فما يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مونثة ولا حاجة في دفعه الى

تاويل الرسالة بالكتاب او المذكور او على غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شي

في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر ولا يخفى انه لا يتعلق

كلمة على بالترتيب بشي من المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال لصح تعلق

به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمن يلغو قوله على مقدمة ظرفا لغوا والا فيتعين

اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا او المعنى

جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب في موضعه اللايق به او جعلت اجزاء

الكتاب وهي اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولبعضها

نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة وثلث

ثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الاجزاء او جعلت الكتاب مشتملا على

هذه الامور مرتبا قوله هكذا وجدنا عطف عبارة المتن ولذا كذا اشارة الى

ما نقل الشارح من كلام المص حيث قال قال وننتبه والمنقول المذكور وان كان

عين ما وقع في كثير من نسخ المص بالنوع الا انه يغاير بالشخص وهو ظ وتلك المغايرة

كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح

التشبيه وهو يقتضي المغايرة قوله والصواب ان لفظ ثلث او حكم قوله لكم من

بزيادة لفظ ثلث ههنا وبالغ فيه بحيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا

السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يتصور عن مثله بل انسب

سهو الى الناسخ ايضا فيه مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل وذي

اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور

له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث

ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه لفظة لزم التكرار بلا فايدة فان قلت لم

حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكره

قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة على ما يدل عليه قوله هكذا

وجدنا عبارة المص الحق في كثير من النسخ فيكون وجوده ههنا مشكوكا

فيه بخلافه ثمه فالحكم بالزيادة ههنا هون واولى والثاني انه بين ما في

كتابه اولا على الاجمال التام فقال سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم

فصله ثانيا بعض تفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اشارة الى اجزاء الكتاب فزاد بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال

كذا وجد

اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث اولها في كذا وثانيها في كذا وثالثها

في كذا ثم ترقى في التفصيل على ما هو اللايق بمقام التعليم لانه اوقع في النفس من حصول الشي دفعة

الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا في المرتبة الاولى وفيما بعده في المرتبة الثانية

فالحكم بثبوت لفظ ثلث الدال على زيادة التفصيل فيما بعد اولى فهذا يستلزم

الحكم بزيادة الاول دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل على

ان الحكم بزيادة لفظ الثلث في الاول اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم بزيادتها

فيه كان خطاء وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان

الاول بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من

غير فايدة لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول ولقائل ان يقول في هذا التكرار

فايدة وهي التنبيه على بعد عهده فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه

بان التفصيل يلغي عن الاجمال فمدفوع بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة

عن ذكرها اولا نشات عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الغافل

عين الاجمال وايضا المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في المقالات وانما

ذكر لفظ الثلث لبعد عهد التفصيل فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود

الاصلي منه ليس عين الاجمال وما ذكر في دفع ما قيل من ان المقالة الاولى في

المفردات صفة لقوله ثلث بتقدير الضمير فلا يلغي التفصيل عين الاجمال

فيه بعد عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا من الوجه قال اما المقدمة

ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه جعل المقدمة مظروفا

كما ترى وجعلها المص ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول

الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا يلغي ظرفا فكيف

التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيلزم

المقدمة التي هي جزء من الكتاب طايفة من الالفاظ المخصوصة وكذا

ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين اي كل واحد منهما والا فالمجموع عينها

اذا عرفت هذا فالمص جعل المقدمة ظرفا لاجزائها فالشارح جعلها

مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شي والمظروفية بالنسبة

الى شي اخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يلغي الشي ظرفا لشي ومظروفا

لذلك الشي بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما

في الاجسام واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني

بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة التي بينهما اعني الدالية و

المدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة

في مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ادخال كلمة

في على ايهما اريد فان قلت بعد ما قدر البيان في قوله اما المقدمة

ففي ماهية المنطق للتحقيق بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما

يقال الباب في كذا الفصل في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم يترك

البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى

يلغي البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطف على

المقدر قلت لنكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف

المنبي عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة

بينهما وما يعني الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف
والتصور وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان
بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوع
عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة
قوله قد يطلق المفرد ويراد به الخ الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض
على المص في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات
ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات اي المسايل المذكورة
في تلك المقالة موضوعها المفردات والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة
عليها او اكثر مسايلها والتي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى موضو
المفرد ولا شبهة في ان المقصود الاصلي ههنا مباحث المعرفات
وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشاء
هذا الاعتراض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف ان
له معاني اخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فاشار
الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهم بل له معان اخر
الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وهذا هو الشايع عند ارباب
علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف
وهذا هو الشايع عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى و
المجموع والثالث ما يقابل المركب على ما سيأتي في مباحث الالفاظ وهو
بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركب التقييدية

التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات
التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد ههنا هو
هذا المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا
بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا تستعمل في احد معانيها الا عند
قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا
فان قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان
المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت كما
انه فرد منها فكذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل
الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء
خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات الا
ما دل الدليل على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة وعدم
اطلاق المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه
باعتبار المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة
فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على المص
انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ وفيها مباحث عن المفردات
والمركبات التامة انشائية وخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين
احدهما ما اشرت اليه وهو ان معنى قول المقالة الاولى في المفردات
انها مقتصرة على مباحث المفردات او هي معظم مباحثها والمقصود بالـ
ـذات ههنا هو الثانية لا الاولى فقط وبناء الايراد عليه فاندفع

وثانيهما ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت
مذكورة في صدر المقالة لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة
من المقدمة لنعني قول المقالة الاولى في المفردات ان ما هو المقالة الاولى
حقيقة في المفردات ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكرت من
الجواب من ارتكاب بخلاف الظاهر قوله اراد بها المركبات التامة لما صرف
عن الصرف الاشتباه الذي منشاؤه توهم ان المراد بالمفرد ما
يقابل المركب ببيان المراد بالمفرد ثم بقرينة ما يقابله وكانت تلك
القرينة في كلام الشارح منتفية ظاهرا بل كان في كلامه ما يقوي
منشأ الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور اليه فاشار المصنف عنه
ايضا بقوله اراد الشارح بها اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات
المركبات التامة وهو ظاهر فلا اشكال في كلامه ايضا كما لا اشكال في كلام
المصنف ولشدة ارتباط هذا الكلام لسابقه اوردته ههنا والا فاليليه
من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدم في الشرح قوله قيل عليه ان ما يجب
ان يعلم في المنطق يلي جزءا منه اعلم اولا ان الاستاد روح الله
روحه جعل في شرحه للرسالة الشمسية في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه
اعني هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء الثلاثة واشار الى وجه العدول
عما ذكره الشارح رحمه في وجه الضبط بانه جعل مورد القسمة ما يجب
ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر الخ
قوله قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر الخفي ثم اجاب

عنه بما اجاب فقال في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق يلي
جزءا منه لان ما لا يلي جزءا منه لا يعلم فيه اصلا وهو ظاهر واذا لم يعلم فيه
قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة وفي هذا المقام مطوية
فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة هذا الدليل لا يلايم المدعى ان وجوب
العلم بالشيء في المنطق تقتضي ان يلي ذكر الشيء جزءا منه فالملايم ان يقال
لان ما لا يلي جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه ولا حاجة الى ما يقال في دفعه من
ان قوله قطعا قيد للنفي دون المنفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض
النسخ وايضا الظاهر انه تاكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين فساد كونه جزءا منه
بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم
خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين
احدهما استثنائي حذف مقدمته الاستثنائية والثاني قياس اقتراني حذف
كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين المذكورين منتجا
للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة هي قوله لكنها جزء
منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار الى القياس الاقتراني
من القياسين المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها هذه هي
المحذوفة ينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة

اعلم ان تقدير المضاف في كلام هذا الفاضل ليس
لاعلى انه لو تقدر المضاف في تقدير تعلق قوله
في المنطق يتجه الاعتراض المذكور بعينه بل لانه
لو لم يقدر لم يحصل المعنى تامل

وانشار الى القياس الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله قدس سره فنقول الشروع

في المقدمة شروع في المنطق فالشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة

فيلزم ان يلي الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة

وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وكلتا

بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله

في المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار محذوف في الكلام

قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا اي مما يجب ان يعلم في كتب الفن

واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق لقوله يجب اي

في حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء في جوابه قدس سره

خلاف الظاهر جهة واحدة وهي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل

خلاف الظاهر من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول عن الاقرب وتعليقه

بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاد روح الله روحه انما هو على

ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر يكون للعدول عنها فان اراد المجيب

بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد

دفعه عما اراد الشارح بهذه العبارة مع امكان المناقشة فيه لا ينفع

نعم يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب

هذا واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقرير ان يلي مقدمة

الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم غيرها

من الكتب او لا من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب

الوجوب العرفي الذي يرجع اعتبار الاحسن والاولى في نظر التعليم والتعلم

بالنسبة الى من يعلم الفن من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقا واليه

اشار قدس سره بقوله وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على الا

لخ فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يلي مقدمة

الشروع جزأ من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب لا

يلزم ان يذكر فيه وما لا يذكر فيه وما لا يذكر فيه لا يلي جزأ منه فلا يصح قوله

وح يلزم ان يلي المقدمة جزأ من كتب الفن لا منه قلت هذا كلام على طريق

التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يلي جزأ من شيء فانما يلزم ان يلي جزأ

من كتب الفن لا منه اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا اشارة

الى ما ذكره الاستاد روح الله روحه العزيز وجعله الشارح من ان البحث

ان كان من حيث المادة فهو الخاتمة الى قوله والا فهي الخاتمة من

ما ذكره يشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل

على اجزاء العلوم ايضا وكذا الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة

مستفاد من التقسيم المذكور للمنطق فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يلي

البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فلا يلي

البحث فيه من هذه الحيثية لا يلي من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يلي

جامعا واجيب بان المقصود اي المقصود الاصلي للمنطقي الذي

غرض من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اي

المتعلق بها اذ بها سر خرق ذلك البيان وغيرها اذ ليس لغيرها من

المذكورات في الخاتمة موخرا فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم اي بيان انها ثلاثة
فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي عرفته من الخاتمة
باعتبار مناسبتها اياها من حيث ان كل واحد منهما يبحث عن الاجزاء
وباعتبار ان كلا منهما غير مختص بشيء من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة
نظرا الى المقصود الاصلي للمنطقي في المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة
دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا هو الجوع فاذكره الشارح
اولا في الخاتمة نظرا الى المقصودين وما ذكره ثانيا في الخاتمة نظرا
الى المقصود الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره لا يصلح دفعا للتنافي
بين كلامي الشارح لما اورده الاستاد روح الله روحه لانه ايرادا على
ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بيان الخاتمة المذكورة في الكتاب
السابق ذكرها وهي الجوع لا المادة وحدها وهذا القدر من القدر
الايراد يصلح وجها للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد روح
الله روحه بان المادة يتناول المواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هي مواد
العلوم وفي بقية المركبات في قول الشارح او عن المركبات اعم من
القضايا والاقيسة والعلوم وفساد هذا الجواب ظ ينادي كلام الشارح
عليه باعلى صوت اذ لا شبهة في ان مراده بالمركبات التي هي مقاصد بالذات
هو الجوع اذ الكلام في مقصود المنطقي من حيث هو منطقي لا يقصر الا
الطرق الموصلة وهي الجوع في هذا المقام لا غير قال الشارح والمراد
بالمقدمة ههنا اه هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول

ما يتوقف عليه الشروع
الاول ان المراد اي مراده بالمقدمة ههنا هنالك اي في هذا المقام الذي هو
مقام بيان وجه الحصر وفايدة قوله ههنا الاحتراز عن مقام دعوى
فان مراده بالمقدمة هنالك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب وكذا
الرسالة فان المدعى هنالك حصر الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات
في اجزائها التي من جملتها المقدمة على ما يلوح اشارة اليه والمدعى في مقام
بيان وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا يخفى
ولا يرد على هذا ما اورد على الشارح من ان المقدمة جعلت جزءا من الكتاب
الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني
والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي
في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اي هذا القدر منها الا هو المذكور
في الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت امام المقصود
لارتباط له به على ما ذكره الاستاد روح الله روحه او ما يعين في تحصيل المقصود
على ما ذكره [illegible] غيره ولها فردان ما يتوقف عليه سواء كان الشروع
وما لا يتوقف عليه الشروع والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد
بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم
وفايدة قوله ههنا على هذا انه قد ذكر في غيره من الكتب في مقدمة مع الامور
الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان مرتبته
او بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب او
غير ذلك ما يرتبط بالمطلوب لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه

الشروع الثالث ما ذهب اليه قدس سره وفي وجهين الاخرين يحتاج
الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او تجوز بان يطلق ما
يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ او
تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ على
ما يجي تحقيقه في مباحث الالفاظ او تخصيص للتوقف بالعادي
ليندفع الشبهة الموردة على الشارح في تعريف المقدمة على ما سبق ذكره
انفا ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث
ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت الى الوجهين الاخرين اعلم ان ما
ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة
المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي الالفاظ وثانيهما
ان مراد المص بالمقدمة المذكورة في اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اي
الالفاظ والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين
الثاني وفيه ايضا ان المناسب ان يقال في بيان فايدة قوله ههنا
ان المص يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى اخر لان القوم
يطلقونها على معنى اخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق ويطلق على
صيغة المبني للمفعول والجواب ان المراد اي القوم يطلقونها في مباحث
القياس على معنى اخر والمص منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفايدة
في بيان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان المص قلنا هو التنبيه
على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلي هناك

جلال الدين

بيان وجه حصر الرسالة في الامور الثلثة وهذا البيان يتضمن ويستتبع
وهذا البيان يتضمن بيان الامور الثلثة فالمقدمة والخاتمة كما قال
او التوطية والتمهيد لما يورده من وجه التوقف والذكر قوله ههنا المفيد
للعلم بان للمقدمة معنيين اخرين او اكثر قوله جعلت جزء قياس او حجة
لا انما قال هكذا احتياطا اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات حيث قال
اذا اوردت القضايا في مثل هذا الشي الذي يسمى قياسا او استقراء او
تمثيلا سميت مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة و
لعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلثة فاورد في قوله
او حجة ترديدا في العبارة وتخييرا في التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص
القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخرين او اراد بالقياس هنا ما يقابل
القسمين الاخرين اشارة الى شرفه الاقتصار به لان العمدة في باب الاستدلال
كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة
لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا بين بهذا النوع من العبارة كان
اوقع في النفس وعلى هذا يحمل كله او بعض ما قيل في توجيه هذا
العطف المتضمن من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس
على اصطلاح او حجة فيكون المناقشة فيه بانه خلاف الواقع قوله ما
يتوقف عليه الدليل وهو قولهم مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات
الاشكال وهو ظ وعلى شرايطها ايضا لانه لو انتفى شي من الشرائط

قوله لان الش لو قال
بانه خلاف الظ لكان
صوابا تامل سمع

المعتبرة في النتيجة الدليل لانه لم يلزم [هو الغلط المذكور في الشرح] عند قوله اخر
وهو معتبر في مفهومه كما سمعت انفا وكذلك هو لم يتوقف ايضا على مناسبة
تلك المقدمات للمط والا لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولم يتعرض
له كما يعرف بهذا ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات
وهو ظاهر من قولهم متى سلمت لزم عنها اه اعلم انه قدس سره ذكر في حاشية الشرح
المطالع في بيان فايدة قوله ههنا ان المقدمة يطلق على معنيين احدهما
احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او حجة وثانيهما ما يتوقف عليه
صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال
وكان هذا المعنى الثاني اعم من سابقه هذا كلامه في حاشية الشرح
الرسالة لعموم الثاني ههنا وتحقيقه في تلك الحاشية بل اورد كلمة كان المفيدة
اما للظن او للتشبيه وجه خفي على كثير من الفضلاء وحكم بعض من الاذكياء
بعد الكشف عن الشرح يتعرض له الان فنقول والله المستعان الظاهر
من حال ارباب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
فقط وهي كون الدليل بحيث يستلزم صورته المط وتلك الصحة يتوقف
على مقدمات الاشكال وشرايطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على
مناسبتها للمطالب وهو ظاهر فيلزم الثاني اعم مطلقا من سابقه وليس
مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف
تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمط ايضا فيخرج المقدمات
الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمطالب التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يلزم

يلزم الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر من حالهم ان المراد
هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة بصحة مادة الدليل وان كانت تلك
المسائل ايضا من الفن بل قصروا النظر على بيان المسائل المفيدة بصحة صورة
الدليل والظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة
الدليل هو الصحة التي تعرض لبيانها ولما كان بناء اعمية الثاني من سابقه
مطلقا على هذا الظاهر المظنون اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للظن هذا على
تقدير ان يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر
من حال الفن ورعايته من جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو
الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا فيلزم المقدمة بالمعنى الثاني متناولة
لشرايط الاشكال والمقدمات الصادقة وحدها ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها
للمط ايضا والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول الا مقدمات الاشكال لكن يتناول
صادقها وكاذبها جميعا فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم
منه من وجه الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم مطلقا في الاغلب
فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين فالاول احسن
واظهر هذا لكن بقي عليه انه وان اراد بكلتا العبارتين المذكورتين في تلك
الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف عليه صحة الدليل
معنى واحدا في احدى العبارتين قصور عن افهام المراد وان اراد لكل منهما معنى
اخر غير ما اراده بالاخرى فالظاهر ما هو المتبادر منه فيلزم للمقدمة سوى ما يتوقف
الشروع معان اخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما فعل في الحاشية

قوله توقف الشروع ووجه توقف الشروع اه قيل لا يصح جعل قوله فلان اه خبرا ووجه بل الواجب ترك اللام اجيب بانه يجوز ان يكون اللام في قوله فلان زايدة بجعل ان مع ما في حيزها خبر مبتداء محذوف اي فهو ان ويجوز ان يكون خبر قوله وامر محذوفا اي ووجه توقف الشروع امور سيذكر ويكون ح تقدير قوله اما على تصور العلم اما التوقف عليه بدون ذكر الوجه السبب لكونه

بل يتعرض لمجموعها في كل منها لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الخ قيل عليه في هذه العبارة
خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام والجواب عنه
ان مبنى هذا الكلام على ان يلي قوله لان الخ خبرا عن قوله وجه توقف
الشروع وان لا يلي اللام زايدة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان صرف
الكلام عن ظاهره وجعل اللام زايدة او جعل اللام زايدة او جعل
قوله فلان الخ خبر المحذوف ويلي تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع
على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره
او جعل قوله لان علة لخبر محذوف اي ووجه توقف الشروع اما على تصوره
العلم فمحقق لان الشارع الخ فلا يرد عليها قيل لكن يرد عليها انه خلاف
الظاهر قال رحمه الله الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا اي قبل الشروع
فيه ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه
في ذلك العلم وطلبه طالبا للمجهول مطلق اي من كل وجه وهو اي طلب
المجهول مطلقا محال لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او تلزم
لتوجهها نحوه لا لذلك التحصيل وذلك التوجه بديهة فيلي طلب المجهول
مطلقا محال اما على الاول فظ واما على الثاني فلان امتناع اللازم يستلزم
امتناع الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المط وهو جعل
المدعى جزء من الدليل وهو فاسد كما ستعرف قلت الملازمة ممنوعة وانما
يلزم ذلك لو كانا معبرتين لعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يلي الشيء

الشيء معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة اخرى فان قلت كما سبيل
المعارضة مع بديهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا
محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفتها لذلك الشيء قبله معلوما
بديهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور
قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله لا مطلق لانه اذا
سنح للنفس مبادي مرتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من
غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احدى الحواس
شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفة
فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه المعرفة
توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع المحذور ثم قال وفيه نظر اي فيما ذكره
من وجه التوقف نظر لما نوقش بيان وجه النظر على تحرير الدعوى قال
ان اراد بالتصور هو المذكور في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره التصور بوجه ما كما يقتضيه دليل فما ذكره من الدعوى مسلم
ما ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم على
تصوره بوجه ما انه لا بد من تصوره برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام
ان يستدل عليه فلا يتم التقريب اذ المقصود نظرا الى المقام بيان
سبب ايراد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة
هاهنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام ان الشروع في العلم يتوقف
على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سببه

ايراد رسم العلم في المقدمة فيلغو هذا المقصود نظرا الى المقام وان اريد
بذلك التصور المذكور في دعوى التصور المقصود برسمه كما هو مقتضى المقام
فلا يتم المقدمة الا وحاصل الدليل اعني قول الشارح في العلم لو لم يتصور
اولا ذكر العلم اي برسمه ليلا يتم الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا و
قوله وانما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب المجهول مطلقا من غير تصوره
بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذكر التقرير وحاصل انه انما
يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه
وهو ممنوع يعني تلك الملازمة ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام
فانه مما يشتبه على الاقوام قوله وهو سوق الدليل الخ قيل على الشارح
في هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما
للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لا انه حاصل
غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى قوله
فلا يتم التقريب انه لا تقريب ومثل هذه العبارة في هذا المعنى شايع
كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا
كان تاما فيلزم دليليته كونه تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته
عليه وكذا التقريب والمدعى والجواب ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم
فذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال
مدعى المص مركب في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف على

على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما له وذلك الدليل المذكور
في الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض
فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب
سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى
تطبيق الدليل على وفق الدعوى وههنا تحقق السوق والايراد
المذكور وان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه و
في هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل على ان
مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظ
ان الكلام فيه فتامل قوله والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب هذا
جواب اعتراض اورده البخاري على الشارح حيث قال في حاشية
كتب على شرح المص ما اورده رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يلغو المقصود
بيان في ذلك بل قسم العلم الى اقسام في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد
بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود فان عند ذكر رسم
هذا العلم فنقول لا نم ان المقصود من ايراد الرسم في المقدمة تصور
العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره بوجه من
الوجوه وايراد الرسم فيها يكون المقصود حاصلا به لا لان المقصود
ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب
به عن النظر جوابا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال فكذا المراد
بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود واشار الى جواب

النظر بقوله واجاب عنه بعضهم عن هذا النظر الخ ولم يلتفت الى ما او
رده بعض المتاخرين ولم يتعرض لرفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض
له ايضا لهذا ولمخافة التطويل واعترض من قبل الشارح ظنا انه اشار
الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة الشرح اشارة
اليه بلفظ كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه
التوقف نظرا الى ظاهر كلام المصنف لان الظاهر منه ومن ايراده رسم العلم
في المقدمة انه هو المقصود لخصوصيته ولم يلزم بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار
اليه وقال فالاولى دون فالصواب فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة
الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة مظنونة
وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة قلنا
نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثير في مقام الصواب نعم
استعماله في مقام الراجح اكثر وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان
نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان في
عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا فكانه
اشار اليه هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو الظاهر
من كلام المصنف بخلاف الوجه السابق فانه مبني على خلافه فان قلت
يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لابد
من تصوره برسم ان اراد به التصور برسم ما فمسلم انه لابد منه لكن لا يتم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان

وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع
الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الوجه السابق
لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه
اولى قلت عدم التفاوت مم وكيف لا وارتكاب خلاف الظاهر في
الثاني اقل وبيانه ان المصنف اورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان
جميع الخصوصيات الكاينة من كونه رسما وكونه هذا الرسم مقصودة
في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يلزم الخصوصية الشخصية اعني
هذا الرسم مقصودة وعلى الاول لا يلزم الخصوصية النوعية اعني كونه
رسما مقصودة ايضا ففي الثاني خلاف الظاهر من جهة وفي الاول من جهتين
فيكون الثاني اولى [illegible] الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما
هذا الكلام منه فكره تحقيق للمقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكر
من الوجه الاولى لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون اولى منه ويجب
ان يغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا
فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله الاولى
في بيان وجه التوقف الذي فسرنا المقدمة به ان يقال الخ قرينة واضحة
على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة
او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف على بيان الحاجة كما
سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام منه فكره اشارة الى القرينة

الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره
بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بمعنى ان الوجه
السابق الذي اشار اليه بقوله فالاولى بل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم
واندفع ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاول وتغيير المقدمة ومن وجوب
تغيير التفسير **قال الشارح** لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور العلم برسمه فاورد عليه ان ما ذكره
لا يستلزم المطلوب ان البصيرة لا تحصل بدون التصور برسمه وما ذكره
يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلم
يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها فالمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد با
لكمال الذي لا مرتبة وراءها فمسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها
لكن لا نم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا الكمال فيلزم ذكرها
في الكتاب لغوا على هذا التقرير وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نم ان
ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظ ويمكن ان يجاب عن اصل
الايراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره برسمه ان اللايق المناسب
للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه فيتم الاستدلال سالما
عن المنع وهذا التاويل يستلزم التاويل في تفسير
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلق او على وجه البصيرة بان

والحاصل ان اللزوم المذكور من قوله لا بد الا اللزوم العادي و الاستحساني ... ما ذكر من الايراد فلا يلزم السوال

يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللايق المناسب للشارع وهذا الامر
اللايق المناسب يقال له في العرف انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر
ولا شبهة في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر اذ المفهوم من
توقف الشروع على الشي انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة الى
اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الفلسفة وما ذكره
في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع
تغيير المقدمة الى ما يعين في تحصيل الفن ويندفع عنه كثير من المناقشات
الا ذكر الكتاب وبعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب
عن التعصب والاعتساف **قوله** حصل عنده مقدمة كلية الخ اراد الشارح
بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع مسايل
العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من
حيث الاعراب والبنا حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسايل
النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة
من عكس هذا التعريف لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي
هو بصدد بيانه بل ما له مدخل في ذلك من المقدمات ما حصل من طرد هذا
التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه
المقدمة هي التي اخذها الشارح في القياس المنتج للمطلوب بان جعلها كبراه
وقال وهذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي
من النحو فالتعرض لحصولها مما لا فايدة له وايضا تفريع قوله فاذا اورد

يعني نظرا الى الوصول التفصيلي على الوقوف الاجمالي

عليه مسئلة معنية اه ما الصحيح لكما يظهر بادنى تامل واجيب عن ذلك بتسامح في العبارة

وقيل كل مسئلة مبتدا او قوله من مسائل النحو خبر لا صفة وقوله لها مدخل في تلك

المعرفة خبر بعد خبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها بحيث

لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك

الخاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وانت خبير بان التعبير

عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره وكسره غاية

البعد ولعله راعى شرائط التعليم والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدي

فاراه هذا المطلب الذي فيه نوع صعوبة واعلاق بالتدريج فصوره اولا

في علم هو به انيس ثم رقاه الى العلم المطلق ههنا فصوره فيه فزاد على التمكن كونه

تاما ثم منه الى مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام

قوله فكانه قد علم ذلك ثم انتقل لمعونة هذا بنوع الزيادة الى دفع ما اورد

عليه من ان خلاف الواقع فقال ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه حصل العلم

بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه

الارادة وهو حسن بريء منها قال الشارح واما على بيان الحاجة اعلم ان

المذكور في مقدمة الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه

وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى وهي تصور العلم

بوجه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعيته والشروع في العلم على وجه

البصيرة وعلى وجه لا يلزم عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان

هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشروع

وهذا العطف من قبيل عطف اللازم على الملزوم

الكل التصور برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية الموضوع وهي المفادة

الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها

لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود

المصنف من المقدمة ههنا الثلثة المفادة فقط وهو الظاهر ويجوز ان يكون المجموع فعلى

الاول مقصود الشارح من قوله وجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على

تعريفه برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث و

اما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصود المصنف من المقدمة ولا اعتماد على هذا التنبيه تعين

في ان مقصود المصنف الفصول الثلثة وعلى هذا فيكون تعليل توقف الشروع على

بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملائما ملائمة ظاهرة اذ المقصود من

قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بغاية

وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى الثاني هو ان يكون مقصود

المصنف المقدمة مجموع الامور الستة يكون المناسب بكل من الفصول الثلثة بيان

وجه توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد لكن لما كان بيان توقف الشروع

على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان توقف الشروع

على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى في كل من

الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على المفادة وقال في الفصل الاول وجه

توقف الشروع اما على تصور العلم الخ ولما كان هذا القول من موهما القصر

جواب سؤال مقدر تقريره السؤال

مقصود المصنف على الامور المفادة ولعدم ملاحظة توقف الشروع على الامور

عطف على توقف الشروع

المفيدة وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث

فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما على موضوعه فذكر

اذا كان كذلك فلم ذكر للتعليل في قوله واما على بيان الحاجة اليه واما على موضوعه ... ملاحظة الشيء بيانه توقفه ... معدودة المصنف ايضا على ما فرغ من ...

المفيد ويتوقف توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف
الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد
توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة معه هي ان المفاد لكونه
نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد
والمفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع موقوف على المفيد وهو
المطلوب قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري المقصود من هذا الكلام تحقيق
المقام ودفع شبهة يتوجه على الشارح اما الشبهة فهي ان العبث بحسب
العرف على ما ذكره في حاشية لشرح القاضي البيضاوي ما لا يترتب عليه
فائدة يعتد بها لا يلزم عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لا
يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظاهر فقوله ولو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع
بدون التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق بفائدة ما ضروري
للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة اعني التصديق بالفائدة
المعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة
مترتبة عليه في الواقع ام لا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف
لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة لا تعتد بها في الواقع
بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف فائدة المعتد بها وان ترتب
عليه بحسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه فظاهر انه يلزم مراده بما ذكره
في حاشية لشرح القاضي عدم الترتب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب

ترتب الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب
الخارج والواقع بان لا يترتب عليه في الواقع فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد
به بالنظر اليه وقوله وبذلك يفرح حين اشارة الى جزء هذا العبث يعني اذا عد
عبثا في فعل وان كان ما اعتقد ترتبه عليه معتدا به في اعتقاده يفرح به في تحصيله
فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في شر هذا الجزء ولما كان للقائل ان يقول سلمنا ما
ذكرتم من ان التصديق بفائدة ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها
بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لئلا يعد الشروع في العلم عبثا بحسب
العرف لكن لا نسلم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان يكون فائدة
مترتبة عليه في الواقع حتى لا يلزم السعي عبثا بحسب العرف فلا يتم الملازمة التي
ادعاها الشارح سالما عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان يكون تلك
الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي يترتب
على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها لربما زال الاعتقاد
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير
سعيه في تحصيله عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك
اذ لم يترتب على سعيه فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث
بحسب العرف كما عرفت فقوله ولو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه
عبثا معناه لكان طلبه عبثا عند غيره او عنده بزوال الاعتقاد وان لم يكن
كذلك في الواقع وانما قال في نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده
لم يكن فلا يعد عبثا في تفسير العبث بحسب العرف احتراز عن العبث

قوله لجواز تمايزها بحسب المحمول وكذا بحسب المبادي فانها ايضا من ذوات العلم فالتمايز ذاتي ايضا ولم يتعرض له وكذا لم يتعرض قدس سره في بيان الوجه المرجح اما الحيثية فلا اكتفاء بالمحمول ووجه التخصيص هو المناسبة بين الموضوع والمحمول واما هو قدس سره فلوجه اظهر من ان يجمع بعد بيان الوجه الذي ذكره لان عدم كون المبادي من مقصوده من العلوم وكونها مقصودة لبيان ان الاحوال احوال للموضوعات في غاية الظهور فلم يتعرض لها المحاسية لما ذكرناه

…الرحيم

…اللغة لانه كما قال في الصحاح العبث اللعب فلا يلزم من عدم

فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظ قال الشارح لان

تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن

بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها امطلق لانها متمايزة بالغايات و

الاغراض ايضا تمايز اعتبره القوم بالفعل لا تمايز امكن لهم ان يعتبروه

بجواز تمايزها بحسب المحمول بان يلق طايفة من الاحوال والمحمولات راجعة

الى امر واحد معتد به كالاعراب مثلا وطايفة اخرى الى امر واحد اخر معتد

كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدرة قوة

كالنحو والميزان وضعفا كالنحو والصرف فان تمايز الموضوع في الاول بالذات

وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله قد كسره وذلك لان المقصود من العلوم

باحوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح يعني انما اختاروا تمايز

العلوم بعضها عن بعض بذواتها بالموضوع ولا بالمحمول وان امكن لهم ان يعتبروه

لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوال لها يعني

ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال لتلك الاشيا قوله فلما كان

طايفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كان طايفة من الاحوال والاحكام

متعلقة بشيء واحد او اشيا متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا به سوا

كان ذلك ذاتيا او عرضيا وطايفة اخرى منها متعلقة لشيء اخر مغاير للاول اما

بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشيا متناسبة اخرى مغايرة للاول اما بالذات

او بالاعتبار كانت كل واحدة من تينك الطايفتين المتعلقتين من حيث تعلقها

وانتسابها على براسها ممتازة عن صاحبتها وانما قلنا من حيث تعلقها

وانتسابها لان تلك الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما

قال من جهة واحدة لانها لو كانت متعلقتين بشيء واحد او اشيا متناسبة من

جهتين لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار ما قلنا

قولنا بالذات او بالاعتبار من قولنا وفي ذلك ولم تسمح كل واحد منهما علما

على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع

عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسايل متكثرة غير متشاركة

في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام بالامور

على الغير قوله اعلم ان الواجب على الشارع في كل علم هذا الكلام توطية و

تمهيد لبيان المراد من قوله ليتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه و

حاصله ان ما يتوقف عليه الشروع نفس ثبات التصور بوجه ما والتصديق

بفايدة ما واما التصور برسمه والتصديق بما هو فايدة وغرضه في الواقع فلحصول

البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلا بين الحاجة اليه وذكر التعريف

الرسمي حصل الفوايد الاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة و

الاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلا احتياج في افادة شيء من هذه الامور

الاربعة الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك

فقوله ليتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به ليتميز زيادة تميز

ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله قد كسره وان يعتقد ان لذلك فايدة ما واحدة

وهو انه ان اراد انه يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم هو فايدة

اقول على هذا الجواب مواخذة لان ان المحشي رحمه الله قد كسره الشق الاول من الترديد لكان قوله بخصوصه تترتب عليه مستدركا وهو ظ وكان توجيه قد كسره بالجزم وعدمه والمطابقة وعدم لقوله وان تعميم الشي الذي لا يحتمل وهذا اللفو مما لا يصدر من عالم فضلا عن المحقق لا نظر اليه في السوال اختيار الشق الثاني ومنع الوجوب لانه يمكن الشروع في علم من العلوم الابد ان يعتقد ان الشي الفلاني فائدة المترتبة عليه او فائدة هي الشي الفلاني الا ان هذا الشي لا يلزم ان يكون معتدا به في الشروع بالنظر الى المحقق والا يكون مرتبا على ذلك العلم في نفس الامر لان كلا من هذين التقديرين الفائدة زائدة وقد بينه قد كسره في حاشية بقوله ولو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ابن الارشاد

ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابق

الواقع ام لا ام وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له فايدة لا محالة وان

اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشي الفلاني فايدة المترتبة عليه فامكان عدم

المطابقة مسلم والوجوب عليه تم وفي بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم

بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه ما عليه والجواب بالاختيار

الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه ان اعتقاد

فايده ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية

بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم

المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا

امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة ايضا قوله لان التميز والبصيرة

قد حصلا بتصوره برسمه قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره في شرحه

للمطالع حيث قال فاذا علم اي شيء موضوعه يتميز ذلك العلم عنده الطالب فضل

تميز وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا العلم تميز له فضل

ورجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي

وهو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف الرسمي تميز بالعرضي اعني الغاية

والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره

من ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل منه بيان

الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصل وهذا حق مطلق فالاولى وجه قوله و

قد تحقق بما تقرر اي من كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي

اي في الرسالة ذكرا قصديا ثلثة اشيا احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه

وذلك قد تقرر بقوله فلا بد ان كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفايدته اي بما هو

فايدة في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال ولو لم يعلم غاية العلم والغرض

منه لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يصدق بفايدة ما لكان طلبه مح وثالثها

التصديق بموضوعية موضوعه وانما قلنا ذكرا قصديا لان التصور بوجه

ما او برسمه والتصديق بفايدة ما او بما هو فايدة في الواقع مذكوران

جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فايدة

في الواقع والبعض ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور والتصديق من قبيل

المذكور مسامحة وانما المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون المقصود من

ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما

ويكون ذكرهما في المقدمة لا بخصوصهما بل لان المقصود حاصل في ضمنهما كما

عرفت سابقا ويكون الغرض من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع

نفسه وفي بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة

لكن الشارح لم يحمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق

بما هو فايدة في الواقع مقصودين للمصنف في المقدمة واشار الى جواز كون

التصور بوجه ما مقصودا منهما بقوله فان قلت الى قوله فكذلك وقد تحقق

بما تقرر ان مقدمة العلم الخ فقيل بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولو اشار الى

جواز كون التصديق بفايدة ما مقصودا منهما ايضا لكان احسن واولى

ولعله لم يتركهما اعتمادا على العلم بالمقايسة وفي بيان قوله قدس سره وقد

تحقق بما تقرر مناقشة قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض

التوقف افادة العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف والمتعهود على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق بغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن يلزم قوله التوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ ثم لان المراد ان استفادة العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب اولوية جعل مباحث الالفاظ مقدمة جميع العلوم وهو ظ وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يلزم قوله افادة العلم الخ ثم ايضا لان المراد ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب وهو ظ وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها على بعض قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب الفن خاصة ويلوح بمعنى قوله لتوقف التوقف افادة العلم الخ ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا كلام حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف استفادته من الالفاظ على معرفة بعض من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله التوقف افادة العلم الخ علة مصححة لا مقتضية ويلوح العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لانها المقاصد فلم قال فكذا فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت منه ان ذلك امر استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلا وبعضا ودلالة التضمن فيها كلا لا بعضا و دلالة المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا و ذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا بقرينة

المتواطي هو الذي يتساوى صدقه على افراده لا بالاولوية كالحيوان فانه يتساوى صدقه على الانسان والفرس والبقر بغير الاولوية وغيره لانه يصدق على الانسان بالاولوية وعلى الفرس والبقر بغير الاولوية والمشكك هو الكلي الذي لا يساوي صدقه على افراده بل بالاولوية على بعضها بالاولوية وعلى بعضها بغير الاولوية كالوجود المطلق فانه يصدق على وجود الممكنات بغير الاولوية امي صفطي

فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطي
يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى
انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك
والمتواطي وانه ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة
الفن عليها فيلحق بالمقالات والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت
سابقا راجع الى الاعانة وتحصيل الفن المذكور وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها
في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في كتب الفن قوله الا ان المص
اوردها في صدر المقالة الاولى هذا الكلام منه فكونه يحتمل امرين احدهما
الاشارة الى توجيه شبهة على المص يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها في صدر المقالة الاولى ولم
يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراد مباحث
الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ايرادها
في صدر المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد
اليها وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ في كتاب من المقدمة الا انه اوردها في صدر المقالة الاولى
فيتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث
الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى في
المفردات فيما سبق وفي اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة
الاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود قوله وقد يجعل الخ اي بيان انه

انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره أهو مقدم عليه ام مؤخر عنه وفائدة هذا
البيان تقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عما يجب تاخيره كان
يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه
وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان
شرفه ليعرف قدره فيوفى حقه من الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء
وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف المعلوم اي الموضوع وشرف الغاية
وشرف الدلايل لكونها قوية وثيقة يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات
شرف العلم لا تعدوها اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب
الطوالع اوثقية المسائل من جهات شرف العلم ايضا في تعدد جهات الشرف
الثلثة المذكورة قال قدس سره في شرحه للمواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون
مسايل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلايل ووثاقتها وصاحب المواقف
لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان
واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به والسعي في تحصيله وبيان وجه تسميته بما
سمي به ليفيد مزيد الاطلاع على حاله فيوجب كمال التبصر
في شانه والاشارة الى مسايله اجمالا لينبه الطالب على ما يتوجه
اليه تنبيها موجبا لمزيد استبصاره في طلبها كان يقال مثلا هو كل حكم يلي
راجعا الى الايصال القريب او البعيد او الابعد الى مطلوب تصوري او تصديقي
فوائد ثمانية منها بمعنى ان كل واحد منها مفيد لتمييزه والبصيرة في طلبه
في الجملة ما تصوره بوجه ما او برسمه فقط واما البواقي فلا اقل من انها

٤١

لكنه خلاف الظ والسوق اذ السوق وكذا السوق يقتضي ان يكون الايجاب به زيادة تميزه حال كل واحد من الامور الثمانية كما ان قوله متعلقة كذلك اذ هي بصدد بيانها وكون كل واحد موجبا للتميز والبصيرة انما يفهم ضمنا بالمقام فالمقام يقتضي تصريحه به وكون ما هو مصرح به تامل [illegible]

صريحا ينبغي بيان جعل كل منها في المقدمة في ذكره المقي او ينبغي ان يكون صادق على كل منها ابتغ والبصيرة ينبغي ان البصيرة افادة كل منها تمايزا وهو المناسب في الجملة ولا يكتفى بما يفهم ضمنا تامل بسم الله الرحيم

بيدان ما ذكره لا يوجب ان يقول قد ذكره هكذا بل الاولى ان يقول اح فهذه تسعة امور متعلقة بالعلم المنطق ثمانية منها موجبة لزيادة بصيرة فقط بل وجه الافراد بالذكر شيء اخر يظهر للمتأمل [illegible]

التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه عن الطالب وزيادة بصيرة في طلبه وقوله وموجبة لمزيد لم المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم المط ايضا بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه بطريق الاستفادة لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل لها في تميز العلم المط من غيره فلذلك افردها وقال واحد منها متعلق بطريق الاستفادة اي لا به اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا الطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها والاحسن في التعلم ان يذكر لم التحصيل للمتعلم كمال البصيرة لمطلوبه فيأمن فيه فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه وللمعلم توفية حقوق كلها وقد يكتفى ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حجر في شيء من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة هناك اي في مقام التعليم والا في تصوره بوجه ما والتصديق بغايته ما كما ذكرنا سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب الخ ولذلك اي ولاجل ان الامور التسعة تجعل من المقدمة ولا ضرورة الا في امرين قال بعضهم الاولى يعني ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل الصواب والواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الامرين الضروريين فهذا التفسير فانه بظاهره

١١٥

يتناول الامور التسعة فان قلت هذا التفسير يتناول العلم والكتاب ايضا ولا يكون مانعا قلت نعم لم لا يجوز ان يكون مرادهم بالمقدمة مقدمة قوله فذكره في حاشيته لشرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب زيادة البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا جزئيات المقدمة في عدد معين بل المراد به اعداد البصيرة فكذا هنا المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل المقصود وخارجا عنه يكون من المقدمة ولو فسر كلامه بما يذكر في الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود تفسير المقدمة التي يجعلون جزءا من الكتاب لا يرد التفسير ايضا وقال بعض المتاخرين في جوابه اراد تفسير المقدمة بشيء يشتمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفا حتى يكون جامعا ومانعا فرق بين التفسير والتعريف ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الشارح ولما كان لم جعل المصنف كتابه هذا مشتملا على ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد كما يدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب لعنوان المقدمة ان يقدم بيان الماهية فاشتغل بوجه بيان الجهة التي جعلته عليه فقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق مساق المعرفة برسمه اي كان اصلا متضمنا له اوردها في بحث واحد تشيرا الى ارتباط احدهما

[illegible]

بالاخر وصدر البحث اى جعل ما هو البحث فى الاصطلاح الذى هو حمل الشىء
على الشىء اعنى بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا اى قدم
بيان الماهية لان الاصل مقدم على الفرع قال فى الصحاح صدره فى المجلس فتصدر
والباء فى قوله بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال
من البحث اى صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة
عليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير داخل فى جواب لما وصعله بالانسياق
المذكور كما عرفت وللتنبيه على جميع ما ذكرنا قال فكأنه فلذا اى ولتوقف بيان
الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية اوردها المصنف فى بحث واحد وابتدا
٢ ببيان الحاجة اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه فيكون فى
جواب لما ثم قال فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه اعنى التصور والتصديق لتوقفه
بيان الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه علة للشروع فى التقسيم لا للتصدير
واما جهة تقديم التقسيم على باقى مقدمات بيان الاحتياج فامر اخر هو توقف
باقى المقدمات عليه وليس فى كلام الشارح تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل
لما نبه عليه فكأنه توهم ان جواب لما هو مجرد قوله اوردها فى بحث واحد وظن
ان معنى قوله وصدر البحث بتقسيم العلم اه جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف
بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم
لا يقتضى تصديره به كيف وهو يتوقف على باقى المقدمات ايضا واجاب تارة بان
ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم وان
معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير

خبير بما فيه من التعسف والله الهادى الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان
قلت قد ظهر بما ذكره رحمه وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه
على بيان الحاجة فى العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو
المقصود الاصلى من البحث الاول اذ المقصود الاصلى من البحثين الاشارة الى
الى جهتى الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل
البصيرة فى طلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة اليه ينساق الى معرفته بجهة
الوحدة العرضية وهى تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا ينساق الى معرفته
بجهة الوحدة الذاتية وهى تصوره بالامر الذاتى الذى هو الموضوع فكل واحد
من البحثين يتضمن بيان الماهية الذى هو المقصود الاصلى فلم ذكر بيان
الماهية مع البحث الاول دون الثانى قلت لوجهين احدهما شدة مناسبة بينهما
هى منقبضة بين بيان الماهية والبحث الثانى وهى تضمن كل منهما لما يتوقف
عليه الشروع نفعا اعنى التصور بوجه ما والتصديق بغاية ما بخلاف بيان
الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان الماهية اولا وبالذات فان
ذكره مع اول الامرين اللذين يفضيان اليه انسب فان قلت لم جعل البحث
الاول مقدما على الثانى مع ان الثانى ينساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية
دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث
الثانى لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على النظر فى جميع الفن
ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الاحتياج وهى تصوره برسمه اى
معرفة العلم بغاية تصوره برسمه فان قلت ان اراد فكأن ان معرفة

قوله الاحتياج الى المنطق فى الغرض المذكور
يدل على المساواة والا لو يكن المنطق المخصوص
محتاجا اليه بل المحتاج اليه هو المنطق او شىء يترتب
عليه تلك الفائدة والغرض

قوله البينة ان كان لا لامتز في الرسمية فلابد من التعرض له والثاني في الجواب لتتم ... فلو قيل ... اثبات المساواة والاتيلو ... ذكره هنا عبد الرحيم

العلم بغاية مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام مم كيف وتصور الشيء برسمه
تصوره بخاصته الشاملة وتلك الخاصة لا يلزم الامساوية وغاية الشيء وكونها شاملة
يجوز ان يلزم اعم منه لجواز ان يلزم الامر الواحد غاية لامور متعددة وان
اراد ان معرفته بغاية المساوية لكذلك فسلم لكن من اين يلزم مساواتها
للعلم قلنا اراد الشارح ولزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه
في حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء
منها بخصوصه محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه في حصوله احد
الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم في حصول تلك
الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه في حصولها
شمولها له ومن مجموع الامرين مساواتها له قوله واما بيان الخ اراد فذلك
بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا
متضمنا لبيان الماهية بسبب التقديم على بيان الماهية ولذا قال فذلك
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها تفريعا على
ماذكره بقوله وان ما ذكره يوهم بيان الاصالة من كونه منساقا الى الماهية
ويكفي بمجرده بيان لتلك الاصالة لجواز ان يلزم بيان العلم برسمه ايضا منه
منساقا الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يلزم احدهما اصلا للاخر
مقدما عليه بل لابد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون بيان العلم
برسمه من هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية
وعلى كون كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الامرين

قوله واما ببيان ماهية العلم برسمه ... الرسم ايضا بين الماهية

الامرين منتفيين اما الاول فيما ذكره فذلك بقوله واما بيان العلم برسمه
فلا يستلزم الخ واما الثاني فلان تصور العلم برسمه بالغاية متأخر عن
التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه اذ كان مستفادا منه كما
في هذا المقام والمتأخر عن الشيء لا يكون مفضيا اليه اذ المفضي الى الشيء يكون
مقدما عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود اعني
نفي جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة المنافي لاصالة بيان
العلم برسمه اكتفى فذلك بنفي احدهما فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة
ان بيان الحاجة منساق الى معرفته برسمه يفيد نفي بيان الحاجة اعني هذا
النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا و
نفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا نفي بيان الحاجة اصلا لهذا
النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا حاصل التام فلم اختار
فذلك نفي الامر الاعم والاعلى نفي الامر الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت
قلت لان فيه تنبيها على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا
بل المقصود النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت ماذكره فذلك تعليلا
لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يلزم رسم شيء اخر دون غايته يوهم ان الرسم ان كان
بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك لما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني
قلت هذا الايهام لا يقدح في مقصوده الذي هو تقديم النوع الاول الذي هو بيان
الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده
للنوع الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا له وهو ظاهر ايضا ماذكرنا

ووجه ظهوره ... كما هو الظاهر ... الحاجة ... وهو الرسم بالغاية ... الرسم المخصوص المذكور في المقدمة

في بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافي استلزامه للاول بل ينافي افضاؤه اليه ويجوز ان
لا يلزم الشيء مفضيا الى شيء ويلزم مستلزما له كاستلزام المعلول للعلة التامة
هذا والفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم اما للتفسير او للتعقيب وعلى كل تقدير فلا ورودها
المص في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فقصد الايراد والابتداء ادى متأخر
عن الشروع المذكور خارجا وان كانا متقومين على فصل او نيت قوله اعلم ان الموصل
الى المجهول مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائله
يلزم باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعني المعرف اما نفسه او جزؤه وقسم يتعلق با
بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله يلزم باحثة عن احوال الموصل الى
التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزؤها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان
من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمي المنطق لا نفس القسمين في قوله
فذكرنا اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير القسمين للمنطق مسامحة
كانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما على التجوز بعبارة عن المسائل باسم اشرف
اجزائهما اعني الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل اعني
نسبة الايصال الى ذات الموصل بل يجعل مضمون مسائل لان محمولات مسائله
اما راجعة الى الايصال القريب والبعيد والابعد كما يجيء تحقيقه فيكون مضمون مسائله
بالتحقيق وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير القسمين
بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل
مال على التوجيه قصر النظر على الاولين قوله فلا يثبت الاحتياج اه فان قلت اختار
المص في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم

المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما يجيء تحقيقه والتصديق البديهي
عنده ما يكون اجزاؤه الاربعة بديهيا والتصديق النظري عنده ما يكون جزء
من مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من
نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب
الحكماء في التصديق وهو الحكم فقط للزم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس المقصود
من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج
الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة فيها لاحد من المنطقيين وانما المقصود اثبات
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك
لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى انها كلها ضرورية
لا يجري فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه
وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم ينقسم العلم
اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه
الامام ولم يثبت الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق وفي تقريره فذلكة نوع تنبيه على ما قلت تنبه قال الشارح
اي تصور لا حكم معه اه هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن
تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي هي اجزاء للقضية اذ مع كل منها
يحصل الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات الثلثة المذكورة تصور ساذج
في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به ان تصور
لا تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزءا منه وهذا التصور

على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا قوله هذا
التصور اه المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام والاشارة الى ما يميز بين القسمين
وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق
على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان يلي المجموع من
حيث هو المجموع فرد الافذاذ قوله بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات
متعددة لا يلي تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع تصور نسبة
نسبة اي يصدق على تصورات متعددة يلي تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية
تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كا
لنسبة التي فيها وكذا قوله فيما بعده كقولك اضرب اي كالنسبة التي يستفاد من قولك
اضرب ويجوز ان يلي هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يلي تصور
النسبة داخلا فيها فيلي معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين
المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب اي كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كل
ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور
نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها وقوله لخلوها عن الحكم
اي الايقاع والانتزاع وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق
وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الو
الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه بعض اجلة الكلام على التعرض بالنسبة الخبرية
المشكوك فيها مع انها من المتصورات وتعسف وتكلف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة
الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لا ندفع المحذور الاول وبقي التكلف

قوله اجلة الكلام تكلف وتعسف لو تشرح ترتب بوجه تحصيل التكلف بالنسبة التعسف بالثالث غير ظاهر

والمراد من بعض الافاضل هو الشارح ابيوردي حيث قال اه فان ذلك اشارة للتصورات المذكورة اعني الحيوان الناطق اه كان قوله من التصورات بمعنى المتصورات والحكم في قوله لخلوها عن الحكم من حيث المعلومية وانما قلنا بذلك اذ لا يمكن خلوها عن الوقوع واللاوقوع معنى من هذه الحيثية وان كان الشارح الى التصورات كانت التصورات بمعناها والحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ابيوردي

الظان يعلم من الانسان و الكاتب و الحيوان الناطق تامل

١٣

قوله واما اجزاء الشرطية فليس حكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الاخبار والحكم في قوله لخلوها هو الايقاع فلا يلائم قوله فليس فيها حكم ايضا ووجه ذلك بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذلك في قوله فان كل ذلك اشارة الى مثل حيوان الناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصوراتها ومعناه ان كل واحد منها من المتصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع عماد

والتعسف لكن قوله فكذلك ولما اجزاء الشرطية من المقدم والتالي فليس فيها حكم
ايضا اوفق بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع
واللاوقوع اللذان هما قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل
العلم لان الحكم المذكور يلي جزء من الاجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها اجزاء
الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يلي جزءا من المعلوم وانما قلنا بظاهره
فانه يجوز ان يلي المراد بقوله فليس فيها حكم ليس في ادراكهما على حذف مضاف
في يلي الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويلي موافقا لما سبق هذا قيل اعتبار الوحدة
لازمة في المقسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم تقتضي وحدة الاقسام لان
المقسم معتبر في الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ما ذكره فكذلك من قوله
هذا التصور قد يلي متعددا وقد يلي واحدا اقول الوحدة قسمان شخصية وهو
الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص
ونوعية وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع و
هذه الوحدة لا ينافي تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع
واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية
فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر
في المقسم ههنا النوعية لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار
الوحدة في المقسم والاقسام وزيف الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام ما يتعجب
عن استماعه اذان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد ذلك الكلام في
هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين فيه عن البطالة قوله القسم

وهو ان التصور شرط لحصول اللا تعدد والتعدد شرط للوحدة فالتوقف اشتراط الشيء بنقيضه دور رحمه الله

الكمال السكين الة القطع للقاطع كذلك القوى للنفس الناطقة اله الادراك للنفس الناطقة هـ

اوقع المشابهة ... يعني هذه النسبة مجازي المشبه به فافهم

الاول اه هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المص بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه
مع اشتمال كل من القسمين على امرين تحتاج كل منها الى بيان ووجه الاشتغال قصد ايضاح
القسمين بجزئيها ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين وسهولة
معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه **قوله الشارح** اما التصور اه اعلم ان المحققين اتفقوا
على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها
كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة
حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها ام لا فذهب
بعضهم الى الثاني متمسكين بان الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في
العقل لانقسمت بانقسامها وذهب الاخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين
بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول
صورة الشيء اه ما هو ظاهر المتبادر منه لكن ينبغي ان تعلم ان من ذهب الى ان الجميع
حاصل في العقل ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بالذات
بل بواسطة الالة لانه ما لم ينفتح البصر لا تحصل صورة الجزئي المبصر في العقل وعلى
الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار بعض في شرح المطالع
في اوائل مباحث الكلي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة
منه في العقل ثم قال وكما تثبت صورة الشيء في المراة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان
المراة لا تثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط الشعاعية
الخارجة من البصر يقع على صفحة المراة ثم ينعكس منها الى الاشياء فتحيط بجوانبها فيدرك
المرئي الا ان الواهمة بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة

ارت النفس ان المرئي منطبع صورته في المراة مرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها
اصلا فان قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود
الذهني تحقيقي وفي المراة وهمي فكيف التشبيه والتنظير قلت هذا القدر يكفي
للتشبيه وتحصيل المقصود وقوله لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات لم يرد انه يثبت
فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع و
الذوق واللمس والشم لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي
المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس مراة تنطبع فيها مثل المعقولات
معناه كما تنطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى كما يدركه
الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي
الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك
لا بشيء منها والمراد انه يدرك باحديها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال الا انه
يكون لاحديها دخل في الادراك ولا يكون لها دخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى
الامور المحسوسة وقوله فقوله وهو حصول اه تفريع على قوله اما التصور يعني
اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور الواقع عرفت ان قول المص
وهو حصول اه اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه و
قوله لما ذكر اه اشارة الى وجود المصحح في كلام المص يعني ان صحة جعل هذا القول
اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته ووجود
المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق هنا لانه لما ذكر التصور اه
ولما كان تقريره لوجود المصحح مظنة ان يتوهم متوهم ان قوله وهو فيه ذلك

بجوزان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل
بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط
لما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لا جايز
ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن
مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور
ثم قال وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام
ان يعرف التصور فقط بتعريفه المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا
والتصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور
تنبيها على الترادف والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف لجنس التصور
فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو منشأ معرفة فصله اعني عدم الحكم كما اشار
اليه فيكون قوله في القسم الاول تشتمل على شيئين فكيف يصح قوله وانما عرف
اه دون التصور فقط قلت اراد انه لم يعرف التصور فقط بعبارة محررة جامعة
ومانعة بل عرف امرين يمكن ان يؤخذ من تعريفهما تعريف وكون تعريف
التصور لنكتة التنبيه لا ينافي كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم في النكت
فان قلت التنبيه على الاشتراك والترادف لا يجوز ان يكون في احدى حقيقة
وفي الاخر مجازا وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على الترادف
بجواز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران
معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهل وقد نوقش في قوله على مابرا

يرادف العلم ويعم التصديق بان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلم واطلاق التصور
عليه وعمومه للتصديق ممنوع وتفسيره ايضا بمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى
فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من صفات الالفاظ و
الجواب انه المعنى واسناد الترادف اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب و
ضمير يرادف يعود الى لفظ التصور والعايد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ
التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ به لفظ العلم والوجه الاول لخلوه عن نشر
الضمير وسماجة القول بعموم لفظ التصور وشموله التصديق قوله فان قيل لم لا
يجوز ان يعود الى العلم يعني كما ان هذا التعريف تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو
المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم ايضا في الواقع فالمقتضي بالنسبة
اليه ايضا متحقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو المصحح لعود الضمير
فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى
التصور فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين
قسميه يعني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللايق تقديمه عليهما وحاصله انه لا
يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان
اللايق المناسب ان يقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى
ههنا فلا يجوز فان قيل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه مع ان في عود الضمير الى مطلق التصور
هذا التنبيه متحقق مع امر اخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا قوله فان
قلت مطلق التصور مرادف للعلم اه منشأ هذا السؤال تقرير ان الضمير عائد الى

التصور المطلق دون العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم
فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم من الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف
مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم
في مقام تقسيمه مع ان ذكر المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم في فايدة ذلك وحاصل
فما فايدة ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت الفايدة في ذلك الترك التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة لا الحاجة اليه كما عرفت سابقا دون تعريف العلم
اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو ظاهر ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي في معرفة المقسم بوجه ما
حاصل او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج
التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا انه تركه في هذا المقام
للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان
كذلك فتفسير مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه وهذا زيادة على الجواب وجواب لا
نشا من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به في قوة ذكره كان كانه ذكره
تعريف العلم بهذا ثم المقصود فلم فسر مطلق التصور به وبما ذكرنا من تقرير السوال
والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السوال المذكور ما اشار اليه ما فايدة
الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة واما واحد
وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه
الجواب بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنف وعلى الثاني لا وجه لايراد
التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وما ذكره العلامة بعض المحققين
في جواب هذا الاشكال من ان هذا السوال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على

انه يكون مرادف للعلم وقوله ثم للتعريف مرادفه اه
مما لا حاجة اليه في السوال بل الاولى ان يقال فان قلت
ما فايدة ترك تعريف العلم مع الاحتياج
لانه مقسم وهو لا بد ان يكون معلوما
حتى يمكن التقسيم
لان لنا مجهولات تصورية و
تصديقية والعلم بها لا يحصل
الا بالموصل الى التصور والموصل الى
التصديق وثبوت كليهما لا يحصل
على التعيين الا من التقسيم فيكون
عمدة في بيان الحاجة كما قرره العلامة
السيد الشريف قدس سره شرح
يعني ان اصل الجواب هو قوله التنبيه
على ان يعرف العلم بذلك مشهور فقط
واما قوله فتفسير المطلق اه زيادة على
الجواب وجواب الاستفسار اه
فلا حاجة الى هذا التقدير جعل او بعض
وهو انه قوله وهو انه اذا كان شهرة
تعريفه اه يفهم منه انه متفرع على
الجواب الثاني وناش منه فقط مع
انه يمكن ادراج الاول في المنشا ايضا
على ما لا يخفى عند التامل لمحمد عبد الرحيم
فصل من شرح هذا المحقق وهو ما فائدة
الافتتاح بتقسيم العلم وهو الاول من
الاولى فافهم وكذا الوجه لايراد السوال
الثاني في مقام السوال وكذا الحال
في قوله وعلى الثالث وجه تامل

على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه
وهو تعريفه في الحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير ان يلقى العلم
معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة
والجواب الثاني جواب على تقدير ان يلقى معلوما بالتفسير المذكور فافتتح ابا
التقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم في هذا
الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المرادف اذ على تقدير معلوميته بوجه
ما لم يعلم المرادف فلا يناسب الثاني على تقدير الاول ولا الاول على تقدير الثاني
ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يلقى العلم معلوما با
لتفسير المذكور فلينا مرهذا الكلام ففيه ان تقديم التقسيم على التعريف لا
ينبه على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم
التقسيم على ساير مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها عمدة فيه وايضا
تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على اشتهار تعريفه وانما المنبه على ترك تعريفه
في مقام الاحتياج الى ذكره تنبه واما ما ذكره بعض الافاضل من ان السوال
انه ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه
وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو
مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا لا يرد التقسيم على اي ليس مقصود
السايل الاستفسار عن فايدة هذين الامرين حتى يجب الواو بدل او بل المقصود
ما ذكرنا يعني ان المقصود الاستفسار عن ترك ما هو المناسب في هذا المقام وهو
اما الاول والثاني فجعل كلا من التنبيهين فايدة لترك كل من الامرين وقال يعني

حاصل السوال انه قدم التقسيم على التعريف مع انه
من جملة الاحكام والحكم على الشيء لا يكون الا بعد
تحديده وحاصل الجواب انه لما كان العلم معلوما بوجه ما
والحال انه كاف في التقسيم قدم تنبيها
على انه هو العمدة في بيان الحاجة
قلنا فرق بين ان يعرف العلم نفسه وبين ان
يعرف مرادفه دون كان التعريف واحدا فلا يلزم
انه يتحد فيما لزم من تقديم التقسيم على التعريف
وتوسيط التعريف بين قسمين
يجوز ان يكون معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة
معلوما بوجه ما جواب على تقدير ان يكون
مراده المصنف احد هذين الامرين فان كان
مراده هو الاول وهو مبني على ان يكون
العلم معلوما بوجه ما لا مشهورا بالتفسير
المذكور يكون المراد لعدم افادة التنبيه
قول المحشي والنظر فيه فتخالف
وعلى تقدير هذا ايضا يكون قوله كذلك فسر مطلق
التصور بمرادف للعلم ثم تعريف مرادفه مما لا حاجة
اليه في الحقيقة اذ يكفي في اداء المقصود ان يقول لا ما هو
الرحيم
بحيث تحقق فيه جوابا ان يحتاج الى تاويل كلمة
او بمعنى الواو
٩٩٢

عدد في السوال وهو وحده

يعني لو فعل ما ذكرته يلزم ان يعرف نفس العلم فقط اما قبل التقسيم او بعده واما كان يفوت التنبيه على المرادفة كما لا يخفى فوجب ان يترك تعريفه قبل التقسيم او بعده وهو مرادفه ليحصل التنبيه

لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على
تقرير الافتتاح بالتعريف فظاهر واما على تقرير الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم
لا مرادفه فلان فيه شائبة التحديد حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف
اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه تقرير الامكان فلا يليق فيه شائبة التحديد هذا
بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني فقال لو فعل كما قلت لفات التنبيه
على المرادفة لان الواقع على تقرير المطلب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل
التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما ذكر على اصله للتنبيه يليق منهما عليه وهو
هنا شبهة تعريف العلم بل المرادفة كما ذكره ولما تنبه لذلك قال سابع فكيف كرره فافهم
ما هو عليه للتنبيه مقام المنبه عليه كما نبه الطالب الى اشرف بانه من التكلف
عند ما ذكرته لكم توجيها متى كرره فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام فانه مزلة
الاقدام فعليك بالبصيان من الواقع في الهوان **قوله** فان قلت تقسيم العلم الى
التصور فقط اه هذا السؤال بالنظر الى السياق كلامه متفرع على قوله ففي مطلق
به ليعلم انه مرادف فان كان هذا القول اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح
بقوله اما عرف مطلق التصور دون التصور فقط اه فالكلام محمول على ظاهره وح
يكون معنى قوله ففي مطلق التصور انه ففي مطلق التصور دون التصور فقط وفي كلامه
فلكس حيث قال كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق اه نوع اشعار
بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك
الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذا قوله واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق اه وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح

بل ما هو الحق عنده حيث قال في اول الحاشية على قوله قد كرره فانا قلنا مطلق التصور اه وهو اذ زيادة في الجواب وجواب الاعتذار فعلى هذا
يكون المناسب محال الحشي انه يقتصر قوله قد كرره هذا على احتمال الثاني لكن التقسيم بعض الافاضل فلا يكون لقوله وبما ذكرناه من الاحتمالين اه
وجه ان يكون كلامه الزاما على بعض الافاضل فلا يضره المخالفة بما عنده من مذهبه تامل

وليس تعريفا لقوله قسره وهو خلاف الظاهر تدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

من السؤال والجواب بل كان مراده به انه اشتغل بتقسيره ولم يترك الكلام
مصروفا عن ظاهره ومتعلقا بما ذكره الشارح من السؤال والجواب لا بقوله ففي
مطلق التصور اه والصارف عنه هاتان القرينتان اعني قوله فلا حاجة في ذلك
او قوله واما اطلاق اه وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير
وصرفه عنه على الاخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال المتعلق بما
ذكره في الشرح من قوله تنبيها على ان التصور اه لا بما ذكره في الحاشية من قوله ففي اه وان كان
مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين الصارفين **قوله** فقد علم بذلك ان التصور
اه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين
كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيء بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان
الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما مطلقا
فلا يصح قوله قلت الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم واجيب
عنه بان التقسيم كما صرح به في كبرى وفي بعض كتبه ضم القيود المتباينة والمتغايرة
مع المقسم وههنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن القيود مضمومة مع
المقسم فلا يليق تقسيما حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
اه ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكره في كبرى جواب على تقدير التسليم والتنزل
واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين
القسمين الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض
المتاخرين بانا لا نسلم ان ماهية التعقل غير ماهية العلم لانه اخص منه ومن قبيل
العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال والحق في الجواب ان

فلانه معلوم ليس بمطلق التصور فرد غير التصور مع الحكم والتصور لا حكم معه فلو كان كلاهما ايضا قسمين للعلم لم يكن لكون التصور اعم من العلم من وجه شيء ح

فيه ان الظاهر المتبادر من التنبيه على الاشتراك فقط كما لا يخفى على الناظر فيه بحيث قال يعرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان لفظ التصور يطلق على التصور الساذج كذلك يطلق على مطلق التصور الذي بسببه كان مرادفا للعلم فالمفهوم المتبادر في كلامه مراده التنبيه على الشئين من الاطلاقين وانما يفهم التنبيه على المرادفة بالواسطة وصف المعنى المطلق عليه لفظ التصور بالمرادفة للعلم فافهم حتى الجسم

قوله وغير مفيدة اه لانه انما يفيدها اذا نبه على الاطلاقين او على الاطلاق لفظ التصور على ما يرادف العلم وهو مطلق التصور وعلى اطلاقه على ما يقابل العلم التصديق اي التصور الساذج ايضا وليس كذلك بل انما نبه على الاطلاق الاول اما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق اه فلم يحصل الفائدة الثانية منه فلم يحصل التنبيه على مجموع الامرين منه بل الحاصل منه الفائدة الاولى فقط وهي حاصلة من التقسيم ايضا فلم يكن محتاجا اليه فافهم

ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مساويا اذ لا مجال للتباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ما هو من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه والتفويض في الترجيح اليك قيل واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق دفع شبهة يتوهم ورودها في هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفايدة لا تحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده من انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط هو تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شيء وحاصل ما ذكره في دفعه ان الشارح ان اراد ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظاهر من الكلام فيرد عليه ان هذه الفايدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفايدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفايدة الثانية وقولا للتقسيم من باب مجارات الخصم للتبكيت والالجاء اليه وهو ظ **قال الشارح** اما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والمراد باسناد امر الى اخر ادراك نسبته اليه اما تقييدية او تامة انشائية او

هذا لم يوجد في بعض النسخ وعلى هذا يكون ايجابا او سلبا وجاء بالانشائية والخبرية الموهومة والمشكوك فيها بخلاف النسخة التي كانت فيها ح يخرج الاخيرين فقط لخروج الانشائية بقوله اسناد كالتقييدية فالمخرج بقوله ايجابا او سلبا على الاحتمال اربعة امور وعلى الثاني امران وعلى الثانية فطلها مخرج بقوله اسناد اي مانع عن دخولها ولكل من النتيجة جهة

او خبرية موهومة او مشكوكة فيها او مظنونة او مجزومة بها والمراد به ادراك النسبة التامة الخبرية فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة والمجزومة بها اذ هي ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول وذلك لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا اخراج ما عدا المظنونة والمجزومة بها وقد يخص الاسناد بادراك التامة الخبرية المقرون بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله اخر هو الطرفين اي ادراك نسبة منسوبة الى الطرفين اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنسوب الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعبأ به وقوله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون القايل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ الحامل على الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه ويجيء تحقيقه في باب القضايا وقوله اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه عطف عليه وهو قولا ورفعنا اه تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما

والنسبة والارتباط والتعلق الفاظ مترادفة معناها ما يتصور بين الطرفين بثبوت احدهما الى الاخر او عدمه او منافاته اياه ح

فعلى الاول يخرج التقييدية والتامة الانشائية والخبرية الموهومة والمشكوك فيها وعلى الثاني يخرج الاخيرين فقط

الاذعان هو ان يعتقد ان المعنى الذي حضر في الذهن هو مطابق لما عليه في نفسها الوجود هذا المعنى اعم من ان يكون مطابقا او لا لان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب فقط انه يكون الشيء المعتقد مطابقا في نفس الامر

او ارتفاع تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف
عليه اما لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت
الكتابة الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه عنه واما
بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع
لما نتلو عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا
الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم
الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع بها اعني النسبة التامة
الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة
بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا
الاعتبار من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان
والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب
الحكيم وتسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني
فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية
ومن قال ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم
من قولنا الانسان ليس كاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هي ذات
الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالا
وقوع اعني النسبة الخبرية وهذه النسبة من حيث يتعلق الادراك
بها بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم في الموجبة عينها
في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها فيها واخر وظن انها نسبة

نسبة تغييرية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما يتبادر من قولنا الانسان
كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على قولنا لخلوه عن الدلالة على
النسبة التقييدية مع كونها قضيتين حمليتين سنذكر بيانا وتوضيحا
اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهومها الصريح ادراك الانسان والكاتب
ونسبة الكاتب اليه ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان
اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر زماني في بعض الصور كما
في صورة الشك ثم زوال ذلك في بعضها كما في القضايا الاولية التي يكفي في
الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن
ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يمكن للذهن اذعانها فتصور النسبة
مقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعني
ادراك مفهومها الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست
بثابتة له وحاصلا ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا
الادراك مال ومرجع للادراك الاول اعني ادراك مفهومها الصريح ولا شك ان
المقصود الاصلي من الادراك الاول هو الادراك الثاني فما ذكره من قوله او
نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقديران
يكون اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان
باعتبار ما يرجع ويؤول هو اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة
هذا التفسير التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية وعلى
تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهومه الصريح والاول اولى

لتضمن النسبة المذكورة وخلوه عن اعتبار حرف المضاف دون الثاني قوله
هذا يعم الحكم هذا الكلام دفع توهم اختصاص الحكم بالحمل الناشئ من تصوره
في المثال الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم الاتصالي
هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل
قولنا اما ان يكون اب او ج د وليس اما ان يكون اب او ج د بشرط ان
يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين مع الاذعان والقبول قوله
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا
يعني ان هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد
من قوله لا بد ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم في العلوم
العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر
استحساني والمستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه
يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب
عرفا فلان الذات مقدم على الصفات طبعا فليقدم عليها تعقلا ليكون
العقل موافقا للطبع واما تاخر ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فواجب عقلا فعلى هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله فلا بد ههنا
ان يدركاه على العرفي الذي اعم من العقلي ليتناولهما معا وانما نسب فكريس
افادة التاخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده اولا لوجهين احدهما ان قوله

قوله اولا لا نقيضه الا بلعونة كلمة ثم اذ لو قال لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان و
مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تاخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلا بد ان يدرك الانسان ثم مفهوم
الكتابة يفهم منه وجوب التاخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر المذكورة
دونه وثانيهما ان دلالته على التاخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة
المطابقية اقوى من الالتزامية فاختار الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله
كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال لو قال فادراك الانسان تصور المحكوم
عليه والانسان متصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم
المحكوم عليه موهما الان يكون للانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره
تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصورا لا للمحكوم
عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله و
الانسان متصور محكوم عليه والكاتب متصور محكوم به وانما كان هذا وهما
لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء
منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني التامة الخبرية التي يصلح
لان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من
الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه
فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم
يقل ونسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله بل نعني بادراك الوقوع
قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك ان النسبة واقعة

في المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تاويل الاول لا فائدة في تغيرها بالاخر والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلاثة معان احدها ان يلي متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع النسبة ولا مع الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يلي متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يلي متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثاني في تاويل الاول اراد به انه في تاويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا المعاني الثلث ولا باحد الاولين ورجوع كلامه التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا والثاني محكم والاول محتمل فيغير تفسيره بالثاني ولما كان مستعمل الاول المحتمل للمعاني الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر وكثيرا منه في المعنى الاول تعرض هو لنفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا كان احسن واولى وانما التباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما اقول هذا الكلام منه فكرره انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا اذ لا نزاع في ان الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب وبين النسبة

النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذلك بين نسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا في السالبة كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يمكن الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية بكما فهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه منصفا نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الجزئية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا والا يصير السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قيدت النسبة بين الطرفين بالا ثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت تامة جزئية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركها ثم اذعنها وقبلها فلا فهذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتامل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عما يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والرشاد ومجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد والله

ط النسبة الحكمية والادراك صحيح

ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها لما كان بين ادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الآخر
كمال التمييز فقال اولا يوجد النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك
وقال ثانيا يوجد وليس معها حكم السلبي فقط ويوجد وليس معها حكم الايجابي فقط
فبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل
قال الشارح لكن لا تحصيل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان الطائفة
من الناس ذهب الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم و
ايضا سابق كلامه منشأ التوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم
توهم من باب ايهام العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة اعني قولنا كلما
كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر
كما سمعت اشار الى دفعه واورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشئ
عن الكلام السابق ولم يذكر في هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية
والحكم حتى يرد عليه ان الظاهر يقال لكن الحكم لا يحصل التصديق وح يكون
المعنى تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذا
التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد
الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب
قال المحشي وعند متأخري المنطقيين يعني بهم الامام الرازي وتوابعه ان الحكم
فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل فلو قلنا ان
الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اي

ط لما ذكرنا ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها لا يمكن بدون ادراك النسبة الحكمية كان مظنة ان يتوهم ان ادراك النسبة ايضا لا يمكن بدون وقوعها ... بما يحصل ان يلاحظ مظنة توهم اخر وهو انه يحصل التصديق بدون الحكم لانه كلما حصل التصديق ادراك النسبة بدون ... التصديق فدفع هذا الوهم بقوله لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم عصام الدين

تحقيق ما هو التصديق عند المتأخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس
الامر الا انه يلزم التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ الحكم عندهم فعل قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على
ذلك ووجه الدلالة تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي يقابل الانفعال
او انها مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية مشتقة بافعال سواء كانت
تلك المدلولات افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون لاسم الفاعل والمراد بغيرها
الاثبات والنفي قوله اي مطابقة لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة
واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس
الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر هنا النسبة وتحققها بين الاثنين والجانب
مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها فلذا
ادركناها باحد الوجهين وترددنا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا
ايجابية او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك وترجح احد الطرفين
لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه كانت عليه مع
قطع النظر عن ملاحظتنا وادركنا معنى مطابقتها لها انهما ثبوتيان او سلبيتان
وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة قوله فيكون من مقولة الكيف
اعلم ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام و
قالوا انها المقولات العشرة فكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق
بمعنى المحمولات

لان الحكم فعل في نفسه ولا شيء من ادراك على ما بيناه اذا فالحكم ليس بادراك وهو المط عبد الحكيم

فانه المنكسر هو ما يقبل الكسر لا انما يوجد موجوده هو المنكسر ومع ذلك يقولون الحار المنكسر اسم الفاعل لكونه على وزن الفاعل مع قطع النظر عن كونها فاعلا وقابلا في نفس الامر تامل

فان قلت ما معنى نفس الامر قلت معناه نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هو الشيء نفسه واذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في حد ذاته اي وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان هو موجودا شرح

اعلم ان الامور الاعتبارية قسمان احدهما بان يكون باعتبار محض اي لو يعتبر المعتبر يكون عدما محضا كاللاشيء واللاموجود وغيرهما والاخر ما لا يكون باعتبار المحض يعني لو لم يعتبر المعتبر لم يكن كذلك بل يكون ثابتا في نفس الامر لا يكون الخارجة ظرفا لنفسه لا لوجوده والنسبة في القسم الثاني الاول على ما حقق في موضعه

الكيف في الاعراض النفسانية كما ان العلم ... البياض والسواد وهما في الاعراض النفسانية

على ما هو الاصح عندهم وقد يجعل من مقولة الاضافة كما هو رأي الامام وعلى التقادير لا يكون فعلا قطعا فلا يكون الحكم الذي هو منه مقولة العقل على هذا التقدير ادراكا لا سواء كان الادراك الاضافة الحالة من القوة العاقلة وبين ما هيه الصور فالمقصودة في العقل وبينهما وبين الامر الموجود في الخارج

تفسيرها ومنها الكيف وقد فسره المتاخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على
تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض
موجود يحتاج في وجوده الى محل يقومه واحترز به عن الجوهر وهو موجود
لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره
احترز به عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال
وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة احترز به عن الكميات كالاعداد وبقولهم
واللاقسمة النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة
لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان
الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل وقالوا الصورة
الحاصلة في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها
في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كان عين
الافراد اذا حصلت الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجة كانت
عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك الصورة ماهية
الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها وهو جوهر ولا معنى للجوهر
الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء اخر في وجود اخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة
الكيف على الاطلاق باطل لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض
نعم العلم بالاعراض لان العلم على هذا التحقيق عين معلوم فما قالوا من ان
العلم مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم

٨٨

المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها و[illegible] اشباحها المخالفة
لها في الماهية   فلا يلزم فعلا ايضا اي لا يلزم الادراك على تقدير كونه من مقولة
الكيف فعلا كما لا يلزم على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة
وايضا مصدر آخر بمعنى عاد اي عاد نفي كونه فعلا عودا بعد لا يلزم على تقدير كونه
من مقولة الكيف فعلا كما لا يلزم على تقدير كونه انفعالا فعلا فعلى تقدير كونه
من الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني ينتج انه لا يلزم فعلا هكذا الادراك
انفعال والفعل لا يلزم انفعالا ينتج الادراك لا يلزم فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة
الكيف ينتظم ايضا قياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يلزم فعلا هكذا الا
دراك كيف والفعل لا يلزم كيفا ينتج الادراك لا يلزم فعلا فيعود نفي كون الادراك
فعلا عودا وما قيل من ان المعنى لا يلزم الادراك فعلا ايضا كما لا يلزم انفعالا
ليس بشيء لانه لو كان المقصود نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول
فكذلك فلا يلزم انفعالا ايضا مكان قوله فلا يلزم فعلا ايضا لان النفي على
هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم   هذا على راي
الامام اي كون التصديق مركبا من الاربعة التي هي اما الادراكات
الاربعة في الواقع او الادراكات الثلث والفعل فيه مذهب الامام وهذا ليس
اشارة الى قوله يلزم التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم يدل على ذلك قوله واما
على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط   هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احدا
من الفريقين اعني الحكماء والمتاخرين لا يخبر عن التصديق بانه عين احد او في نفس
الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل يبين ما اصطلح عليه

محصل هذا السؤال ان الحق يستعمل في الخبر ولا يستعمل في الانشاء وههنا انشاء
شرح

ويقول التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع
او ليس بحق وايضا لم يرد بان ما نقلنا حق من الحكماء مطابق للواقع لان من هو بهم
كونكم اذ لم ينازع احد في ذلك فما معناه قلت قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء
راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا
العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل قسم منهما بطريق من طرق الاكتساب يعني
كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه الجزئي لم يكن
كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا
الى حصرها في قسمين فحصروا العلم اولا في القسمين يختص كل منهما بنوع من ذينك
من ذينك النوعين ليلزم حصر الطريق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي
المضبوط وهذان القسمان انما هو التصور والتصديق على مصطلح الحكماء
دون المتاخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء ارجح على ما ذهب اليه المتاخرون
نظرا الى الغرض من التقسيم يؤيد ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق فهو فن لاحظ
مقصود الفن لكن مشروطا في وجوده لا بمعنى يتوقف وجوده في الذهن و
تحققه فيه على وجود امور اخر معه فيه من القسم الاول التي تصور المحكوم عليه وبه و
النسبة الحكمية وهذا هو معنى ضم الى امور متعددة لا اخذه معها واعتبار المجموع قسما
واحدا فان اردت تقسيمه على مذهب الامام الخ اورد عليه ان الحكم عند الامام
فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسيأتي في شرح قوله وقال الامام في الملخص
فكيف يلزم تقسيم العلم الى ادراكا امور اربعة والى ادراك غيره منطبق على مذهب الامام
وايضا يصدق القسم الاخير على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشيء

الشيء قسما من نفسه والجواب عن الاول لانه اراد قدس سره انك اذا اردت تقسيم العلم
تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق قلت العلم اما ان يلزم
ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بمعنى ان الادراك الرابع الذي هو الحكم فعل بل بمعنى
لكنه ادراك في الواقع مما ظنه تصديقا يلزم ادراكا لامور اربعة في الواقع وان
لم يكن بمعنى كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهب كون التقسيم على وجه يلزم
مخرجا لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة والادراك هو
غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه
يلزم منطبقا على مذهب فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني ان معنى التقسيم
ان ما صدق عليه العلم اما ان يلزم شيئا صدق عليه العلم ويلزم ادراكا لامور اربعة
واما ان يلزم شيئا صدق عليه العلم ويلزم ادراكا غير ذلك الادراك المذكور ولم يصدق
شيء من القسمين على المقسم هو ظاهر ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المباين
ومنهم من توهم ورود السؤال الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه
بالجواب الذي ذكرنا ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف لان المقسم
وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا للشيء لان ماهية العلم ليست بملاحظة شيء
حتى يلزم ادراكا له وانما الادراك للشيء ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ماهيته ولو
قال قدس سره في التقسيم على مذهب الامام واما ان يلزم ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان
يلزم ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك لا الى الادراك كما فعل في
التقسيم على مذهب الحكماء لم يتوجه السؤال الثاني عليه ايضا ولعله انما لم يقل ذلك لئلا
يتوهم ان القسم الثاني ادراك الشيء مغاير لكل واحد من الامور الاربعة فقط

اي ادراك المحكوم عليه وحده وكذا ادراك المحكوم به وحده وادراك النسبة الحكمية ووقوعها وادراك المحكوم به ادراك كون النسبة واقعة او ليست بواقعة قوله الحكم

ولا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ في نفي صحته على مذهب الامام كما بالغ في نفيه على
مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهب بعناية وتكلف بان يحمل المعية
المستفادة من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدايمة ويلزم المعنى تصور يحصل معه
الحكم في الزمان معية دايمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة
لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول الكل في الزمان دايما
وان كان متقدما على حصول الكل بالذات ولا شيء من الادراكات الثلثة
الباقية ولا اثنين منها ولا المجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شيء من الامور المذكورة
مع حصول الحكم في الزمان دايما وهذا وان كان اعم من مذهب الامام بعد
عدم دخول ست صور فيه ليس شيء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب
من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها
من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه
والنسبة والحكم وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصها
عن الصور الست بقرينة انحصار المذهب في مذهب الاوايل والاواخر وليس المراد به مذهب
الاوايل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذاهب الاواخر فيما ذكرنا من هذه العناية
وهذا التكلف انطبق التقسيم المذكور على مذهب الامام فعلم صح ما ذكره في حاشية
شرح المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب
الامام وبيان ذلك اى عدم انطباق تقسيم على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره
المصنف في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم وحاصل قوله تصور
فقط لانه لازم معناه المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي التصور الغير جامع شيئا و

ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني هو ادراك يجامع للحكم
وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم
الاول سبع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في القسم
الثاني مع ان كلا منها خارجة عن التصديق على مذهبه اصلا وايضا يستلزم هذا التقسيم
ارتقاء التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب السبعة وهو ثمانية في مذهبه اذ على مذهبه
ليس فيه الا تصديق واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام
كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله فكيف يكون فذلك تقسيم
منطبقا على شيء من المذهبين متفرع على مجموع البيانين لا على البيان الثاني فقط
كما يوهمه ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره في
في بيانه ودانق بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن ما كان ما ذكره في بيان
الدعوى متضمنا للفساد والتقسيم في تفريع قطع النظر عن عدم انطباق بعض
ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه وهو اسار القسمان بالطرق
الموصلة كما عرفت صدر البيان لقوله يرد عليه فصوره بصورة الاعتراض ليلتفت
اول الكلام مشعرا باجره وظاهره ساقط فلذا ضم في التفريع الدعوى عدم
الانطباق قوله بل لا يلتفت صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل
على مقارنة الحكم لهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما بمقارنة الحكم دون
تصورها اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتفسير دون
التاكيد واما وصف التصورات بالمقارنة فالتاكيد على التقدير ان يكون
اللام في التصورات للعهد والتقييد على تقدير ان يكون اللام للا

تامل قوله لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض لمعروضه
فلا شك ان الحكم وكذا ساير الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في
الحكمة وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا نسلم ايضا فانه لا يتعلق
بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله
بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع المثلث وادراك النسبة الاخير حقيقة وهو ظ
اقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة الجزئية لا النسبة
التقييدية واما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة
ثم لان الاذعان الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة
الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا بديهيا
اما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين
ونسبة طرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم ويجي تحقيقه قوله
فان قلت قد صرح المصنف يعني ان قلت ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم المص وفساده
مبني على خروج الحكم من التصديق والمص قد صرح بدخول الحكم فيه فكيف يتوجه عليه
كما ذكرته لكن حاصل تقسيمه على وجه العروض واللحوق كما اشير اليه بقوله وهيئتهم
من قال الخ فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال اي حال التقسيم
على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به
لم يكن التصديق قسما من العلم وهو بط عند الامام لان التصديق عنده
قسم من العلم فلا يلزم ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه فيما ذكره
ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يلزم بين المعاني المحتملة وبعد

كانت الرسالة ... [illegible]

وبعد تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني
الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم
مم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء ومما يباينه
لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم
انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع ظ وان اراد به
انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند الامام
قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم مم لم لا يكون باطلا
لو كان هذا التقسيم لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري
ويكون هذا كما فعله الشيخ في الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما
ما عرفت غير مرة فيلزم فساد اخر قلت الغرض المذكور عرض من تقسيم العلم المطلق
الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع ان السؤال
لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على
مذهبه كتقسيم ذكره فيكون منطبقا على مذهبه قوله وايضا يصدق على تصور
المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب الخ اقول هذا الصدق ليس بضائر لان
ما ذكره تقسيم ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه
على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى
التصور والتصديق وههنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه
على وجه حصل مفهوم مساو للتصديق كان احسن واولى وحمل كلامه فيما ذكره

على التنبيه دون الاعتراض بينا وسوق كلامه يمكن ان يحمل قوله وبقا المجموع تصديق على معنى بقا المجموع ما يحصل عند حصول الحكم وجعله بسبب حصول التصديق ولم يبق هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام **قال الشارح** والفرق بينهما من وجوه يعني الفرق بين التصديق على مذهب والتصديق على مذهبهم ناشئ من وجوه ثلثة احدها بساطته على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان تصور امر اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا والفرق بينهما بين كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزؤه على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون كل واحد منها جهة فرق فان قلت لما قال بان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل واحد منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد فالحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم ولم يبق مذهب الكل مذهبا واحدا فبقي احدهما ملتبسا بالاخر لاشتراك التباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد بما اراد وابه **قوله** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسما من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه

منه لاطلاقه على اخص من شيء بحسب التحقق دون الجامع انه ليس قسما من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية واخص منها بحسب التحقق والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات سابقا فيما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعمل في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الحمل فذكره تفسير القول مندرجا لا للاحتراز عن شيء **قوله** ومعنى كون الشيء قسيما الى ان يلغي الا اعتبر في كل قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين تامل **قوله** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم اه المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت على صدر به وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اه وجوابه ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا اذ ليس الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسما من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد بالتصور مع الحكم كما هو الظاهر متعلقا عنى التصور المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو

سرسب الامام اعني المجموع المركب بحمل المعي على الزمانية الوائية كما سبق فالمجموع المركب من
التصور والقيد الذي يباينه لا يلزم ان يلحق تصورا كما توهم في مجموع الواحدين
وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر
فيما ذكره سيد المدققين بل يجوز ان يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع
المركب ووجه الدفع ان مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه من التقسيم
المشهور ولو وجها لان هذا القدر يكون سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك فا
مكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في تقسيم المشهور كاف
في اللزوم المذكور خصوصا اذا دل كلام طائفة عليه ولا يضره امكان
ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه الدفع
من ان هذا بناء على ان التصديق اه انا نختار انه لو اراد الشق الاول من
الترديد دون الثاني وامكان ارادة الشق الثاني لا يضره ففي كلامه قدس سره
مقدمة اخرى مطوية لظهورها قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم
من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يلحق المركب من
الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما جعل الحكم
فعلا مباينا للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يلحق التصديق
اه اذ يلزم ان يلحق المجموع اه كما يدل عليه مثال السقف والجدار قلت لوجهين
احدهما الاكتفاء بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من شيء وما يباينه
قد يلحق بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يلحق
بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج يصدق عليه الفرد

الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به وهو يقومه يصدق عليه الجوهر اذ
المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده الى امر يقوم به ويقومه هو كما هو شان الا
عراض صرح قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه
قسما من التصور لما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح ما ذكره قدس سره بعيد
هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد
به قسيم للتصور المطلق بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما
له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به انه نفس حقيقة
بل اراد انه كذلك وهذا بناء على الاشتراك اللفظي فيلزم قسيم الشيء قسما منه وهذا القدر
يكون جهة للعدول عن التقسيم المشهور وهو مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور
وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا على الحكم فعلا كما توهم بعض
الافاضل كيف والحكم ليس بتصديق الاعند الحكيم وهو عنده ادراك لا فعل وما ذكره ذلك
الفاضل من ان الحكيم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت اندفاعه
من قولنا لم يرد انه قسيم للتصور المطلق اه تامل قوله من قسم العلم الى التصور اه محصل
ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم
من تقسيم العلم الى التصور والتصديق فانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في
التقسيم بمعونة الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكون جهة للعدول عنه فانت
خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح
بعد في بيان ما هو سبب العدول تتميم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال الشارح

وهذا الاعتراض انما يرد اى على ظاهر التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور
اى بحسب الظاهر والتصديق كما هو المشهور لا كتقسيم هو المشهور فانه تقسيم للعلم
الى مطلق التصور والتصديق بحسب الظاهر لتجرده عن قيد ظاهرى وان لم يكن بحسب
الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
بتقييد القسم الاول بقيد ظاهرى ايضا كما فعله المصنف بتفسيره بالقيد الظاهرى
ايضا ولم يرد من قوله كما فعله المصنف انه تقسيم بعبارة ذكره المصنف فى تفسير القسم
الثانى الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلائم ما ذكره بقوله من قوله فلا ورود
له لانا نختاره فان قلت المقصود اندفاعه من تقسيم المصنف ليظهر فائدة العدول
اليه فينبغى ان يلى هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع
منه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان
يلى التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حين الاندفاع
فيستلزم الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره بقوله من ان المصنف قسم العلم الى التصور
والتصديق انما يصح اذا حمل المقسم على الزمانية الرابعة كما سبق اما لو حمل على
الجامعة مطلقا او على وجه العروض واللحوق كما ذكره فلا يكون فلا يكون قد قسم
المصنف مركب التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصورى اى قسميه
قوله واما على التقسيم المشهور فهو وارد فيه انه ان اراد ان هذا الكلام
يرد على او رود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه
الرد لا يتم وقد ظهر عليك مما بينت لك انفا ان اعتراض الشارح على تقسيمهم
وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع

والاندفاع ثم ادعاء قصر التنبيه غير مسموع وبمقتضى الذوق وفى السوق موقوع
قال الشارح الثانى اى الثانى من وجهى الاعتراض ان المراد اى مراد القوم
بالتصور الذى هو القسم الاول من التقسيم اما التصور الذى الذهنى مطلقا اى
غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدم الحكم الخ الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم القوم
ومنشاؤه الترديد فى التصديق ولا مدفع له اصلا كما عرفت والوجه الثانى
اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاؤه الترديد فى التصور وله دفع طالما تستطلع
عليه فالاعتماد فى العدول على الوجه الاول دون الثانى فلذا قدمه عليه مع
تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور الذى هو متعلق الثانى متاخر بالطبع و
الوضع فان قلت الاعتراض على اختيار الشق الثانى من شقى الترديد المتعلق
بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود
الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين
قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض
انما يتوجه على باطنه فلا منع جمع تامل قوله فيه بحث على كلام المصنف هذا مبنى
على ان لا يلزم قيد فقط للتقسيم بل هو بيان للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور
بعدم الحكم الناشى من ذكره فى مقابل التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام
الشئ الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا
لغو الاحاجة اليه على ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق
نظرا الى مفهومه الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور فى تقييده
بعدم الحكم تخرجه عن ذلك الاحتمال وجعله نصا فى التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام

الشي لا نفسه والى غيره ايضا نعم يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بل بتقسيم المصنف الىوق اذ اعتبار التصور في التصديق وفي كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك قه فان قلت قوله وجوابه اه قلت احتماله لهذا المعنى بعيد غاية البعد قوله اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذ الايراد على تقسيم المصنف اقول هذا السوال لا يليق بكلام المصنف لانه اما ان يرد في التصور كما هو ظاهر عبارة السوال او في التصور فقط فان كان الاول واختار المصنف انه اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشي الى نفسه لانه قسم الشي اي التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المصنف انه اراد المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاختيار لا تقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مطلق ويكون القيد مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلايم كلام المصنف لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شي وهذا القول انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المصنف لا يحتمل القسم الاول فلا يلايمه قه بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا كما قوله وانما يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفا في عدم دلالته عليه وان اراد ما يشملها وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المصنف ايضا يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور

التصور بما هو تعريف للعلم يدل ايضا على انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله وقد جرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله وبيس واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فسلم لكن لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فم وكذلك قوله ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا قه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضات عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المصنف الباعث له على العدول ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول مم وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف انما هو بالجواب الاول قد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا لا يلايم كلام المصنف لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا القول مناف للحصر المستفاد منه قوله واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف انما هو بالجواب الاول قه واشتراط الشي بنقيضه على مذهب الحكما قيل عليه ان قوله الى اه وانه محال لا يصح الا على مذهب

الاما لان الضمير فانه لجع الى اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام
يدل على كون الحكم وعدم جزئين للتصديق كما هو مقتضى كلامه في ذلك ايم فوقه
فذكره واشتراط الشي بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار
الحكم وعدمه في تحقق التصديق وبهذا المعنى يبتنا ول الجزء والشرط والذي
يدل على انه لو اراد بهذا المعنى المتناول بجوين لكون المراد من التصديق
في التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم قال الشارح وجوابه اي
جواب الاعتراض الثاني ودفعه عن كلام وحمله على جواب الاعتراض
الثاني اذا اورد على كلام المصنف فعامران احدها بعدهذه العبارة
عن هذا المعنى والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المصنف حتى
يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليها الاشارة واما حمله على جواب كلا
الاعتراضين الباعثين للمص على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما
جوزه بعض الافاضل فما لا صحة له اصلا لان الاعتراض الاول المورد
على ظاهر تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يرفعه هذا الجواب ولا جواب اخر
اصلا كما سمعت به فيما مضى ويؤيده ما سيأتي من قوله في الجواب والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض
الثاني اذ المناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا
يتعرض لهذه المقدمة التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الثاني او نعرض
لمقدمة اخرى هي مناسبة مناسبة لدفع الاعتراض ويقويه ايضا ما قد
سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق

كما هو المشهور لان هذا الكلام فيه صريح في ان الاعتراض الاول وارد
على التقسيم المشهور قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد تقسيم القوم
من القول الشارح اذا كان نظريا نظرية كل من تصور الطرفين احتياجه
الى النظر انما هو بالذات ونظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هو بواسطة
احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاتها خال عن الاحتياج الى
النظر وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما
نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى النظر فامور
غير مستقلة مثلها كما في الحجة وستقف على الكل بالتفصيل انشاء الله تعالى
واذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع
لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح وفي ضمنهما
قال في الكبرى من ان كل واحد من هذه التصورات معناه انه يستفاد
كل منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة
فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يتضمن نظرية تصور النسبة
بينهما كذلك اكتسابه يتضمن اكتسابه منه فاندفع ما اورد عليه من ان
في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تاملا فانها من الجزئيات الحقيقية
قوله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة
له وقيد فيه وتحقيقه ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك
المفهوم وعدم الحكم وان كان جزءا لمفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما
صدق عليه بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه

ذلك المفهوم جزأ من شيء او شرطا له في ذلك المفهوم جزأ منه او شرطا له و
اعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزأ او شرط
له الا انه لازم لتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال
والجواب ان ما ذكره قدس سره جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور اعني
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه
على مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو امر اخر والجواب الحقيقي
الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين هنا ما هو المذكور
في باب القضايا اعني القضيتين المختلفين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي صدق كل منهما كذب الاخر لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو الملكة
وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالانسان
واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى اخر
للنقيضين واطلاقه عليهما اما على سبيل المجاز او الاشتراك اللفظي و
معنى اجتماعهما تحققهما معا في معروض واحد او تعلقهما معا في امر واحد
وذلك محال واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض او المتعلق الواحد فانما
يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما
فلا اذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس
امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم الحكم
هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين
فكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا في نفس الامر

الامر وانما اختار قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم
الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع قوله هذا
هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع المقصود من هذا الكلام
والمطلوب من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التوبيخ في
قوله لمن شنع عليه في امثال هذه المواضع ووجهه على ما ظنه قدس سره ان
هذا الكلام لم تصدر منه سهوا عن جهله بما هو في هذا الجواب من الخلل ولا
بما هو جواب الخالي عن الـ   كيف وقد رد الاول واثبت الثاني في شرح المطالع
وهذا الشرح متاخر عنه في الواقع وانما اورد هنا الجواب المردود لان التقريب
لافهام المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه التشنيع اذ
الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن
منهاج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح واشنع وغرض
التقريب لافهام المبتدي خصوصا عن المعلم المنتهي غرض فاسد لانه افساد
والله لا يحب الفساد قال الشارح في جواب هذا السوال والحاصل انه اعترض
عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق
التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا فيه قسم الشيء قسيما له لان التصور بشرط
شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم
قسيمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها
وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين
متباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام

له بل بيان ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية قد يعتبر مخلوطا وقد
يعتبر بشرط لا شيء وقد يعتبر لا بشرط شيء معها وما ذكره بعض الافاضل في الجواب
من ان المراد ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني والا لزم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم الشيء قسيما له
البديهي بهذا المعنى اه اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف
له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضروري اي شيء
لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات اطرافها
كافية في جزم الذهن باللزوم بينها وهو بهذا المعنى يخص التصديقات
وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول والا الثاني
والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل
الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التجربة او التواتر
الى غير ذلك فان الحدسيات والتواتريات وغيرها داخلة فيما يقابل البديهي
ح وانما تعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف
الضروري المقابل للنظري وبالمعنى الاخر مرادف للاولي دون الضروري
لان المصنف في بعض كتبه قد فسر التصديق الضروري بما فسرنا به الاولي فمنشأ
الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي وعلى ما يرادف به الضروري
فيتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما

بما فسر به البديهي المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا لما قلنا
من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من التقرير ومنشأ
الاشتباه مذكور في حاشيته قدس سره لشرح المطالع قال المصنف وليس
الكل من كل منهما بديهيا اه اورد لفظة الثانية لينتج ما هو المطلوب وهو
قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والا لانتج ان البعض
من مجموع التصورات والتصديقات بديهي والبعض نظري وهذا ليس
بمطلوب ويجيء بيانه والكل في الموضعين افرادي الاول شخصي و
الثاني نوعي واللام للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد كذلك
وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية واما تبعيضية
ووجهه انه ليس واحد من التصورات والتصديقات فردا من كل منهما
يدفعها حمل الكلام على التوزيع فتامل ولعلم ان مقصود المصنف في المقام هذا
من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية
اثنان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري واثنان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديق بديهي
وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر حق التيسر الا بحصر حال الكل فيما
هو حاله عقلا وهي بالنسبة الى الكل ثلث بداهة كله ونظرية كله وبداهة
بعضه ونظرية بعضه ثم رفع الاثنين منها ليتعين الثالثة فقوله
وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين الكليتين احدهما بالنسبة
الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين

فلزاع

كليتين لغرضين كذلك فلذلك فسر الشارح رحمه الله قوله ليس الكل اه بقوله و
ليس فى احزاه تكون رفعا للايجاب الكلي لان الكل فى الايجاب الكلي بمعنى
كل واحد وما ذكره فى كتبه من قوله كاتفاق الباحثين جميع التصورات بديهيا او نظر
الى مال الكلام وتحصيل المرام لا الى مفهومه الصريح فهذا المقام والقول بان
تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس
لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى قبل
الخوض في البرهان وهو الدأب في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما
غير ظاهر البيان قوله لا اشكال في البديهي والنظري من التصور فيه في تعريفي
قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية
اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصور البديهيا
مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه
انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا
في تعريفي قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب انك عرفت ان تصور
النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة ببداهة طرفيها
ونظريته تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة
بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع
تابعد لما عرفت سابقا فتأمل واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
المركب كما هو مذهب الامام فيرد هذا الاشكال اجاب رحمه الله عن هذا
نظري الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان متى هذا التصديق

نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء
من التعريفين على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده
اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية
يستدل ببداهة التصديقات كلها على تصورات وهذا كلامه
وما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك
تشكيك منه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب
الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق
مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى
الضروري والنظري اشكال يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى تغير في التعرض
لو لم يوجد لذلك نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام
في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما
فلو صح هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لا نتج القياس ان مورد
القسمة اما نظري او ضروري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى النظري
وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب ان قولك مورد
القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد العلم فظاهر انه
ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد بالعلم في قولك
وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق هو عليه فلا يكون الاوسط
مكررا وسيجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس منتجا قوله
كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام ان المفسر

قوله لما جعلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى نظر والمفسر اخص من المفسر
ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض
الافاضل بان الجهل وان انقسم الى جهل محوج الى نظر والى جهل غير محوج اليه
الا ان المتبادر منه عند الاطلاق للجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل
او الكلي عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد الكامل
لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى هذا اشار فكره بقوله
كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه
يكون نفيا للجهل المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه
ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج
وهو المط واعلم ان مقصوده فكره من قوله هذا النظر وارد على
ظاهر هذه العبارة اه دفع ما ذكره الاستاد روحه في شرحه
للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من
التصورات والتصديقات الى نظر وكذلك ذكره المصنف في شرح الكشف
ح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا ينافي المجهولية ولا يوجب
الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره فكره في جواب هذا
الكلام لا يلائم كلام الشارح ولا يستقيم من قبل لانه قال بعد
هذا الاعتراض والصواب ان يقال اه ولو كان مقصوده ما ذكره
فكره لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره في الجواب قوله

قوله وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات اي قد جمع
في مقام نفي النظرية بين القسمين في الدعوى والبيان كما جمع في مقام
نفي البداهة بينهما فيهما والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة
فوقع القصور في العبارة نظرا الى اداء بعض المقصود لكنه بينهما فكره
والغرض من هذا التعرض في المقامين دفع ما اورد على كلام المصنف من
ان استدلاله لا يفيد مطلوبه الذي هو براهة البعض من كل منهما
ونظرية البعض بل يفيد براهة البعض من مجموع القسمين ونظرية
البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد نشا هذا السوال من الغفلة
عن لفظة كل الثانية او حملها على الافراد وقد عرفت ان فائدة ادراجها
دفع هذا السوال وفيما ذكره فكره من ان المقصود بيان بيان
حال كل واحد منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد به ان المقصود
بيان الحال الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن
الاخر لا الحال الثابتة له مع الاخر وبملاحظته فقد فعل المص عبارة وانية
باداء هذا المقصود بلا قصور وادراج لفظ كل لهذا الغرض كما عرفت
وان اراد به ان المقصود بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه قوله
فكره اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان المقصود
هذا ليكون عبارته قاصرة عن هذا المقصود فيحتاج الى بيان النكتة في
عدم ارتكاب هذا المقصود والغرض من القول بان المقصود هذا
دفع الاعتراض عن المص بان كلامه لا ينتج المط وهذا الغرض حاصل

بان يقال المقصود بيان الحال الثانية لكل واحد على حدة وفي هذا انه مع
عدم قصور في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج لفظة كل الثانية وعلى ما
اختاره قدس سره يلزم كلامه قاصرا عن اداء المقصود وقد يلزم لفظ كل
يستدركا فتامل قوله بطريق الدور او التسلسل قال مولانا في تعريف الدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة اه قيل على هذا التعريف
انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء بجهة اخرى على ما يتوقف عليه بجهة
اخرى وعلى توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر فلا بد
من اعتبار قيد اخر وهو بجهة واحدة في زمان واحد ويمكن ان يدفع
الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف واذا اختلف الجهة كان
الموقوف عليه حقيقة هو الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه
شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة هي ان الدور المعرف
هنا هو الدور اللازم الذي يحكم عليه بالبطلان وهو دور تقدم لا مطلق
الدور الذي من جملته دور معية اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يكون
التعريف مانعا لدخول الدور المعية فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم
بان يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال
المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على
التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد
بقوله بمرتبة او مراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة في التوقف او بمراتب
فيه اي بتوقف واحد او بتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني وجود

وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او مراتب اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني
او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا
اشارة الى تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول والثاني والثالث
فلدخول الدور المضمر في تعريف دور المصرح الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة والثاني
بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح
اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيصرح به قدس سره فيما بعد
في قوله اذا كان الدور بمرتبة اه ولو حمل قوله بمرتبة على الواسطة عدم الواسطة
وبمراتب على الوسائط كما ذهب اليه بعض المتاخرين لا يندفع هذا الاشكال
الاخير وان كان هذا لضبط الدور وحصره في قسميه لا للاشارة الى تعريفي
المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير الاربعة المذكورة على ما
ذهب اليه بعض المتاخرين في تفسير قوله بمرتبة او مراتب كما عرفت وعلى ما
ذهب اليه قدس سره في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال مولانا
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية اه المراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بشيء
منها وهو بهذا الاعتبار يسري في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار يسري
في المعلولات والاول محال عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على
كلا القسمين ففيه خلل في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف هنا كما عرفت
في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه محال اللهم الا ان يقال هذا الكلام
مسوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يلائم هذا

القول بلا يا للغير اذ هو مما دونه لكل قوله فان قلت جاز ان يلى جميع
التصورات نظريا اه هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي ادعيت بين نظرية
الكل وحصول الدور او التسلسل وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة اكتساب التصورات الى التصديق
البديهي وهكذا في جانب التصديق ولما كان السند مساويا للمنع تلك
الملازمة وكان ابطال السند نافعا قال في اثبات المقدمة الممنوعة هذا
البرهان المشتمل على الملازمة التي منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان تم هذا الامتناع
الذي هو بطلان السند المذكور تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا
وقوله مع ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك اه اشارة الى اثبات المقدمة
الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور
قوله فان قلت على تقدير ان يلى جميع التصورات اه ما سبق من قوله فان قلت
نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة التي هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي
لا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته
ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال
الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما
بالنقض الاجمالي الآخر بان يقال دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح
للزوم الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا
الملازمة بان يقال لا نسلم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل

والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير نافع له
في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا الوجه
من الجواب لا يفضي اليه اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل
به ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب
المذكور فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية
للتقدير المذكور قال المجيب التقدير باطل لكونه منافيا لتلك المعلومية والى هذا
اشار قدس سره بقوله وهذا مؤيد بمطلوبنا قال الشارح واما الملازمة فلانه
على ذلك التقدير اه جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور
او التسلسل اتباعا للكلام للمص وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل
شيء منهما على تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور او
التسلسل كما يفصح عنه عبارته رحمه الله في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق
واشارة الى بناء العرف في الدعوى على المساهلة وكانه لذا اه اراد بالقصد الذي
جعل ملزوما قصدا مفضيا الى المقصود لا مطلق القصد والا لم يصح جعله
ملزوما وقد تفنن في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتب المذكور بل
هو ملزوم له كما ان عود السلسلة ليس مما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف
المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولا ثم اخره عن التسلسل
ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا
تفننا في الترتيب قوله حاصل السؤال اه كانه قدس سره حمل قوله لذا اه دفعه

ولحرة علا ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية
كان المتناهي وان كان تدريجيا لكن بالنسبة الى غير المتناهية دفعي وكانه رحمه
الله اعتمد على ذكر المقابل والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة
المتناهية تاسل قال الشارح فان الامور الغير المتناهية معدات اه هذا الكلام
في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله لانم انه لو كان الاكتساب بطريق النسب
يلزم توقف المطلوب والظاهر انه اراد بالمعدات ههنا ما يشترط في عدم لزوم
الاجتماع في الوجود لا في عدم جوازه كما يدل عليه قوله والمعدات ليس من لوازمها
ان يجتمع في الوجود وح يلزم اعم من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع
في الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويلزم اجتماعه موقوفا عليه للاكتساب وان لا
يجتمع كما ان عدم توقف حصول المطلوب على استحضارها دفعة واحدة يجوز
ان مع اجتماعها وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يلزم المذكور صالحا لان
يلزم سند المنع المذكور لان السند يجب ان يلزم ملزوما للمنع ودا لا يلزم
الا احص مطلقا او مساويا قوله قيل ان الامور الغير المتناهية اه المقصود من
هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة ومحصله ان العلوم السابقة على حصول
المطلوب امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه
اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف
على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده
جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم
عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات او علل موجبة او شروط

او شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظ فلذا لم يتعرض له في كلامه ولا الى الثاني
لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث والرابع وكل منهما واجبة الاجتماع معه
فوجب اجتماعها معه دفعة واحدة وهو المطلوب وليس المقصود ابطال السند
لانه ليس مساويا كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما ما ذكره
بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من المنع
بجوازا ابتنائه على غير هذا السند كما سيعلم من جواب هذا الاعتراض لكن توهم ، يجب ان ح
المعترض المعلل انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد يجتمع مع المطلوب با
عتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلام في غاية الضعف قوله
استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للمصدر المبني للمفعول
اعني كون الشيء مستعدا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء المضاف اليه هو
المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض به عليه في كلام بعض الفاضل
من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني
الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول فالظاهر
ان يقال استعداد الشيء هو ان يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد ليس بشيء
لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد له المبني للمفعول قوله فيمتنع ان
يجامع وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد للشيء
وتجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت
موجبة له لما امكن تخلفه عنها فح لا يصير بالفعل اصلا والالزم ان يلزم الشيء با
لقوة وبالفعل في زمان واحد معا واستعماله ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد

لكن فرق بين الجامع للشيء والمعلول له قوله واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية انما يحصل الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها بجمعها
عند حصول المطلوب وماذكره فذكره في الجواب من قوله لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب
الا انه اورده فيه اما توطية لما سنذكره من قوله انما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية لكونها معدات لانها محال المعدات او في حكمها واما موافقة لكلام
المعلل وفايدة ايراده في كلامه الاشارة الى منشأ توهم السائل قوله في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المط وذلك انما يلزم اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج
مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي
البديهية فيلزم هناك قياسات مرتبة محصلة للمط ولهذا سمي قياسا
مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك
النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل
د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المط وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل
ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله مفصلة اي بالفعل قوله مجملة اي
بالقوة لا بد هنا من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم
انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصلت صورة فيها فان كانت تلك

تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه
يكون ذلك الشيء مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبقة عليه
بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشاركة له في نوعه او جنسه
مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا
يكون ذلك الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت النفس
الناطقة مشاهدة للصورة وملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة مرتسمة
فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة
لها ولا ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة حاصلة في خزانتها التي
هي المبدأ الفياض للصورة العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة
دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا
كسب سواء كانت بديهية او كسبية ولا محالة تكررت مشاهدة الناطقة
لها يكون العلم لها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة فيطلق
علما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق علما بالقوة المجمل ايضا فلكل من المفصل
والمجمل معنيان والمراد منهما هاهنا هو المعنيان الاخيران فلذا فسرهما
بهما وقال اي بالفعل واي بالقوة قوله جاز ايضا ان لا يكون حاصلا بالقوة
القريبة معناه جاز ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها
بها وخلوها عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا
تقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها القوة البعيدة ايضا فلا يجوز
بالبديهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره فذكره من الجواب اولا منع لاستدلال

الثاني بعد تسليم الملازمة وثانيا منع الملازمة ولو عكس الامر كان اوفق بقواعد
ارباب المناظرة قال الشارح مبني على حدوث النفس قيل هذا الدليل غير
مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة
وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ ولا الة لها قبل التعلق
والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول با
لتناسخ والقول به بط واجاب عنه بعض الافاضل بانه يصير المحذور حينئذ
اجزاء على اكتساب امور غير متناهية لا لتحصل ارها والاول غير مبني على حدوث
النفس فلما الثاني مبني عليه اقول تحصلها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ
موقوف على اكتسابها اذ النفس في مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن
خالية عن العلوم كلها كما تقرر في موضعه فيلزم الثاني مبنيا على الاول فاذا
لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني كذلك وهو ظ قال والاولى ان يقال
اي ليس جميع التصورات والتصورات والتصديقات نظريا اه انما
كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده لوجهين لان ما اورده يتوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصورات وبيانه مشكل جدا وايضا
يتوقف على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على
اثبات حدوث النفس على زعمه وعلى ابطال التناسخ على ما قلنا من انه ليس
مبنيا على حدوثها وكل منهما في غاية الاشكال بخلاف ما اورده فكره فان
مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح والجلا قال بعض ان
التصورات اما ان يكون كلها اه اراد ان ظاهر عبارة الشرح وان كان يدل

على ان مراده رحمه الله بيان احوال الثانية للتصورات باعتبار انضمامها مع
التصديقات وبالعكس ومتوجه عليه ان الاحوال الثانية لكل منها باعتبار انضمام
مع الاجزاء للمجموع من حيث هو المجموع تسع حاصلة من ضرب ثلث في ثلث فلا
يصح نفي اثنين منها بالمط الا انه رحمه الله لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان
الاحوال الثانية لكل منها في نفسه مع قطع النظر عن الاخر وهي منحصرة في ثلث
فنفي اثنين منها يفيد المط وح لا يتوجه على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر
العبارة والمقصود من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا الكلام وما يتعلق
من مثل هذا التعرض من قوله رحمه الله وليس كل واحد من التصور والتصديق
اه اشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة المص والاشارة الممكنة
للجمع من البيانين والمتبين فلا تكرار قال ولما كان التصورات والتصديقات
اه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على قوله ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان الاول اعني كل التصورات والتصديقات
بديهي انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات
والتصديقات بديهيا وصدقها لا يخفى قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوب وكذا بطلان الثاني اعني كل
التصورات والتصديقات نظري انما هو بصدق الذي نقيضه الذي هو السالبة
الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات نظريا وصدقها لا يخفى قوة صدق قولنا بعض
التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية ايضا هي المط
فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان

الجزئيات ووجه الرفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند
وجود الموضوع متلازمان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد بكاتب
في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة عند
الحكماء القائلين بالوجود الذهني فاندفعت الشبهة المبنية على عموم السالبة و
خصوص الموجبة المعدولة المحمول **قوله** اورد الدليل على اكتساب التصديقات
التصورات بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج
ايجابه فانه محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يشك فيه
بعد ذكر البيان لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا
يحتاج الى الدليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة
وعينها بعد البيان ايضا اي لا يمكن على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي معه
اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الى الذي عمر في الفهم والعلم
الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وان لم يجر
على هذا الاعتقاد الخ فكيف يتصور بيانه على وجه يتيقن به المتعلم المبتدي
ولما بينا مراده كما ذكره ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره في بيان الاحتمال
على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضي العكس ثم اعلم ان المدعى في
هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من ضرورية وما اورده من الدليل لا يثبت
ذكر المدعى بيانه مع انه ليس بينا في نفسه فلا يثبت ما هو المقصود اعني قوله
الاحتياج الى قسم المنطق **قوله** اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم
بان الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يلغى الاضافة

بتمامه ح

لامية وبيان المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا
اللفظ وما يرادفه لانه رحمه في شرحه للمطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايضا في الا
شارات والظاهر انه اراد بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه زاد
الاسم ههنا تصريحا بالمقصود فلو اعترض كره كلامه مطابقا بما فسره وجواز
الاطلاق المعروف بالجهة وغيرهما على المرتب لا ينافي حمل الاضافة على البيانية
لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما يصدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق
لفظ الواحد **قال** ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير اي يصح ان
يشار الى كل منها انه مقدم او مؤخر اما حسا او عقلا واحترز به عن ترتيب
الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية في الملاحظة الرفعية على الهيئة
الوحدانية **قال** وهو يتناول التصورات والتصديقات المراد بها المتصورات
والمصدقات بها وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا
في التصديقات وكذا المراد بالتعريف المتيقن وبالظنون والجهالات المظنونات
والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصديق والتصور اليقيني اعني المتصور
المتصدق به اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر ترتيب امور معلومة واراد به
يتناول المقومة المعلومة لها يتناول الحكم بانه في التصورات والتصديقات
جزئيات للعلم لا العلوم وانما الجزئي المتصور والمتصدق به اعلم ان صورة
النسبة التامة الخبرية اذا حصلت عند العقل فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة
على سواء سمي تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين

راجحا والاخر مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا و
صورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما فان بلغ الرجحان
الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما
والنسبة مجزوما بها فان لم يطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته
فان كانت ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك يسمى يقينا والا يسمى تقليدا
فهذا ذكر من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم
بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق فهو يقينا ولا افراد له ليقسم فالجهل
قسيم العلم بالمعنى الاول وقسم بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة
الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين
المذكورين كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بمعنى الاول
يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني يسمى جهلا بسيطا والمذكور في الشرح هو الجهل المركب
لا البسيط فقط فيتوهم جعل قسيم الشيء قسما منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه
على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للاخر
فلهذا اكتفى بالاول قال ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فان قلت لا شك ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطايف مطلق مضاف
الى هذا التعريف فيلزم المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطايف
الحاصل بهذا التعريف في تلك اللطايف قلت التعريف عند المحققين من
المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه
ليس بحد جامع ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين المعا

المتقابلين اعني العلم والجهل وهذه ايضا لطيفة ويسمى في علم البديع بالطباق
وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلث والا
شتمال على الاربع بعد الاشتمال على الثلث فان اشتمل بها ويمكن ان يقال
في جواب هذا السؤال على وجه الجدل والالزام انا لا نم ان اللطايف مضاف
الى التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا ابتدائية بمعنى البعض فيقدر امضافا
الى لطايف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب رمان ان حب مضاف
الى رمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا الزيادة
التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه ان يكون لهذا التعريف لطايف بل
يقتضي ان يكون الاشتمال العلل الاربع لطيفة بهذا التعريف ويكون تلك [illegible]
اللطيفة بعضا من اللطايف الكاينة للاشيا هو كالشمس في تحقيقه قوله كل
موكب صادر [illegible] هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء القائلين بان الله تعالى
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين
بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية كما تقرر
في موضعه قوله بل المراد انه يوجد المعلول بالقياس الى العلل الاربع محمولات
ليس المراد انه يوجد في كل تعريف بالقياس الى العلل محمولات بل المراد انه يوجد في
كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات يوجد المحمولات
وههنا قوله ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول محمول واحد فيه اشارة
الى العلل الاربع اذ مجموع الامور منشأ الترتيب قوله فهو قول على سبيل التشبيه
اه القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل

الشبه كما ذكره فكسره واما القول بانهما مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور
معلومة او فهو ايضا على سبيل التشبيه لانهما جزان للمرتب لا للترتيب والعلة المادية
والصورية يجب ان تكون جزئين لما هو علة له ووجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع
الامور المعلومة كما ان المعلول مع العلل المادية كذلك وانه مع الهيئة المذكورة حاصل
بالفعل كما ان المعلول مع العلل الصورية كذلك قد ولا شك انها ليست لنفس الترتيب
او اقول الترتيب ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة
عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو الهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة
متحدان بالذات ليس احدهما مقدما والاخر مؤخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى
الاخر لانا اضبوا المفعول وتفسره بجعل الاشياء المتعددة او لاينافيه لجواز
كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني
وما هو السبب القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله في كلام المص
وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني
او تكلف ابعاد استعماله في ما هو المتبادر منه اعني السبب القريب وايضا يؤيد ما
قلنا كلام المص في ما يجيء وهو قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى
الثاني لان ما هو واقع فيها صفة لها قايمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون
الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذكره فكسره في الجواب مبني على كون الفكر
بالمعنى الاول كما توهمه المعترض ومع ذلك لا يخلو بعض مقدماته عن خفاء وتكلف

كما سيظهر عليك ولهذا اشار الى ضعف القول ويمكن ان يقال قد لان العلة المعينة
يدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد ان
العلة المعينة بالنوع يدل على المعلول المعين كذلك فمعكوس ايضا كذلك لانه كما يدل النوع
المعين من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك
النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع
المعين من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة في الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففي
كلية كل من المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة الاولى فان الانسان مثلا علة معينة
بالنوع والمعلولات معينة متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل
على واحد منها تعينها واما كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد ان العلة المعينة
بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص ففساده واضح لان النفس الناطقة المشخصة
كناطقة زيد مثلا لا يدل على شيء من الترتيبات المشخصة والجواب انه فكسره اراد
ان العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك
انه لا يريد ان الذات المشخصة للعلة من حيث هي يدل على الذات المشخصة للمعلول من
حيث هو كذلك ظاهر البطلان بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية
المشخصة يدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلية المشخصة
يدل على المعلولية المشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في هاتين الدلالتين
وذلك لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها
بمعلول خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة
لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلة الخاصة

وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه متأملا تأملا صادقا فاذا دل العلل المعينة على المعلولية
المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت
قد ظهر ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك يدل على المعلول المشخص من حيث هو
كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس
قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة والمعلول يدل على الاخر فكلام
ظاهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا او غيره يدل على الاخر كذلك دون العكس
ظاهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الاخر هذا ما تيسر لي من الكلام في حل هذا
المقام وقد توجه المحشي لكثير من الاقوام وقد زلت للكل اقدام فاحفظ الى ما قلت
وقال حتى انكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال قوله وان برهنه العقل لانه
هذا اشارة الى دفع شبهة ربما يورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر دائما لا
يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يعين معرفة طرق الاكتساب
ويميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز
صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطأ انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا
ان هذا صحيح ام فاسد قوله انما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر
وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة
على ان مقتضيات افكارهم متناقضة يحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه الفاظهم
وعباراتهم فلا يكون افكارهم خطأ وان كان الاحتمال في غاية البعد بخلاف
ما اذا راجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب
اوقات مختلفة ولا ارتياب فيه اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا التيقن وا

والثاني يفيد التيقن فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء
في الفكر ولما كان قوله بحسب الوقتين متعلقا بقوله يناقض نفسه يتراءى ان
الوقتين ظرفان للتناقض اي المتنافيين اللذين الخامس منهما وكذا هذا
ينافي ما ذكر في شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار رحمه الله بقوله اي يفكر
في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض
باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للمتضمن لا للمتضمن وهذا معنى
قوله فالوقتان انما هما للفكرين اي لا للنقيضين لان مراده رحمه الله بالنقيضين
في قوله لا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب
الاصطلاح ام لا كثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان النقيضين
المذكورين اعني العالم قديم والعالم حادث ليسا بنقيضين لعدم اختلافهما با
لايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من
قوله يناقض بعض العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه المنافي
اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان المقصود والغرض
من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال الانظار والطرق الكاسبة على الوجه
الكلي الاجمالي مع ان المقصود والغرض للمنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه
الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه على وجه الجزئي
التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو المطلوب وحاصل
الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يقتضي
اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورده المحشي

المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق اخر في تحصيل
المطالب العلمية غير الفكر لكن مع ذلك هم فان من الطرق تخلية السر عن الشواغل
والتوجه الى العالم الكلي لنقاص عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد انى
ببعض الظن وبا اعترضه عليه قده ان في انوقاع ذلك الايراد ايما ركن
المحقق قده لبس يحط فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصد قده بهذا
الكلام كما بيناه لك آنفا والذي يدفع هذا الاعتراض والايراد الذي اورده
المحشي هو ان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر
المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب المقدمات
لاثبات هذا المرام هذا لكن يتوجه على ما ذكره قده مناقشة يحتاج في
دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها انه قده ان اراد ان المقصود معرفة احوال
جميع الانظار بالتفصيل فهم اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم يرد على
وان اراد ان المقصود معرفة جميع الانظار التي يرد عليه فان اراد ان المقصود
معرفتها دفعة فهو ايضا ممنوع اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على الناظر
وذلك ظاهر وان اراد ان المقصود معرفتها في حال الورود فمسلم لكن لا نم
انها متعرفة اذ يمكن ان يعرف كل واحد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود
بالتفصيل نعم لو قال المقصود بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل
لكان سالما عن المنع ووجه الرفع انه قده اراد ان المقصود اي مقصود
المنطقي المعلم من تعلمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على سبيل
التفصيل وحاصل ان مقصوده بيان الطرق الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي ولا

ولا يخفى ما في حل هذا الكلام على المقصود من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان
المقصود معرفة احوال الانظار الجزئية التي يورد على الناظر حال وروده بالتفصيل
لكنها متعددة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه قده وقد عرفت اي هو
من بيان احتياج التعريف على العلل الاربع ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة
وصورة وهي الهيئة الاجتماعية فعلم ما قده وهاتين العبارتين
بالوجهين المذكورين سابقا ابتناء على كلامه رحمه الله اعتمادا على ما سبق من
النسخ وقوله الملازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما
اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملائم لكلام المص والشارح رحمهم كما بين
عليه سابقا فلا يصح قده فاذا صحتا اي المادة وصحتها في التصورات بان يكون
المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور في موضع فصل او خاصة
بينه شاملة حدها له وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان
يكون المذكور في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكور في موضع
الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة وصحتها بان يكون الهيئة الحاصلة للامور
المعلومة من رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة والمراد بصحة
الفكر في قولنا فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزامه للمط وبفساده ما يقابله
اعني عدم استلزامه له هكذا ذكره قده في شرح المواقف وكذا المراد بقوله
اجيب المط اولم نصب فلا يتوجه ان الفكر بناء على ما عرفه المتاخرون ووافقهم
المص هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدتا
او فسدت احديهما كان فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة

ولا يتجه ايضا ان الفكر في بعض الصور يصيب المط مع فساد المادة نحو
زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب المط وهو قولنا زيد حيوان نعم نتيجة عليه ان
فساد الصورة في المعرفات لا ينافي كاستلزام المط الاعلى قول من يحكم بوجوب
تقديم الجنس على الفصل في الحد التام واما على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا
ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبا
لفساد خلافه او بالاصابة الاصابة على الوجه اللايق وبعدم الاصابة ما يقابلها
كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا لكن على هذا يبقى المراد
لقوله تدبر ثم اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن باي طريق كان ان اكتسابه
من تلك المبادى على الوجه اللايق المناسب انما يمكن بطريق كان فيه والمتكفل
بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن فان قلت كلامه فيه
كلام يدل على الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصور وهو المط
واما كلام المط في بيان الاحتياج الى القواعد كلها فانه مقدمة يفيد الاحتياج
الى القواعد التي يعرف منها المواد قلنا قوله يحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري
من البعض البديهي بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم العلم بها
مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من اي بديهي كان فلا بد من امور
اخر في التوزيع الاحتياج الى الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه الطرق هي المبادي و
الاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصور وبهذا سقط
ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا

اعلم ان حقيقة الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة [illegible] الحركة الاولى محتاجة الى قواعد تتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة للمط شرح مطالع

انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر وهو يعني في الترتيب
او الحركتان فلا يلزم الاحتياج الا الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل قوله النطق
يطلق على النطق اه اعلم ان المنطق اسم موضع من النطق يسمى الميزان به
وما يصلح وجها للتسمية بكون الميزان سببا لظهور النطق وتقويته فكانه
موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التي هي النفس الناطقة
وتقويتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات والعملية التي هي التكلم
الظاهري المسماة بالنطق وكان ذكره في ذكره هو الاول وجه لذكره
كانه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق علمية وعملية
انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير ردها اورده المحلي عليه من ان قوة النطقية
لا يظهر بل يخرج كمالاتها العلمية والعملية من القوة الى الفعل بظهر من القائل الها
بشرط مراعات قوانينه هذا ولما كان سببية الميزان لظهور كمالاتها العلمية
والعملية خفية وكان كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون
تلك الكمالات مسماة بالنطق اشار بكونه اليها بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري
الى قوله فبهذا الفن يقوى ويظهر كل معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
قال به والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الالة بانه
ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر فيه قيد اخر كان يقال هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه اجاب بان القيد الاخير
اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة ولما توقف صحة هذا الكلام
على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة داخلة في التعريف حتى يمكن

اخراجه بالقيد الاخير ذكرهما فيعفا وثانيهما ان لا يلي في العلة المتوسط هذا
القيد الاخير حتى يخرج به وذكر ايضا خفي بعد صحة الاول لان صحة الاول بان يلي
البعيدة فاعله بمنفعلها البعيد وذكر يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهر تعرض
لبيانها في الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى
الدليل وكبراه محذوفة وهي وكل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعل ومنفعل
ذلك الفاعل وقوله اذ علة الشيء علة بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة والحاصل
ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك الدخل بالفاعلية
لا ولشيء اخر يسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك الفاعل
موجدا لذلك الشيء سميا بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان
موجد الشيء اخر هو موجد لذلك الشيء سميا بالفاعل البعيد والمنفعل
البعيد وقوله الا انها ليست واسطة بينها في وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول بيان للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بيان
لهذه المقدمة واذا تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط
الاعتراض بانه لو لم يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يلي المنفعل منفعلا لها
لها فلا يلي داخلا في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها
وقوله فضلا ان يتوسط في ذلك شيء اخر قيل عليه كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل
محذوف يتوسط بين امرين منفيين يلي الثاني منهما احرى بالنفي من الاول
للدلالة على كونه احرى بالنفي من النظر فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان
يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احرى منهما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير
اليق

الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفي با
من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة
لجواز توقفه على الواسطة والجواب حذان الامرين اللذين توسطت
تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هي الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل
المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق
لتحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على
تحقق قيد معين وتحققه بعدمه قيد ما قوله فالفاعل امر كلي اه لما ذهب
بعض المتاخرين القاصرين من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم
لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا
لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه
امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة
التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم
والقضايا الجزئية المولفة من جزئيات موضوع القضية الكلية وحمولها
المندرجة في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعها وثانيهما اضافة
الجزئيات الى الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات لا يضاف في المتعارف
الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار في كتبه اولا الى معنى الكلي
اشارة الى المنشأ الاول والى ان الجزئيات اشارة الى المنشأ الثاني
واما قوله فلها فروع اه تكميل للمنشأ الثاني فيا اختصاص الجزئيات
بالقضية

قيد التوسط وصول الاثر فان المراد تحقق الاصل فيما ولو ان لا يتحقق الزائد

قوله والقانون والاصل والقاعدة والضابطة بمعنى واحد

بالمفهوم الكلي تكميل المنشأ التاني في المنشأ به لاثبوتها الاجزئيا بالاموقع عليه اصطلاح
القوم بقوله القانون والاصل والقاعدة والضابط اسما لهذه القضية الكلية افاده
بما هو المصطلح عليه وبينها علا ان ماذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثا لابيان
ما هو المراد من التعريف بطريق التوزيع افادة للاشارتين السابقتين اهتماما بشانهما
بقوله تقويم امر كلي اي قضية كلية يعني المفهوم كلي كما توهم ذلك البعض منطبق اي يشتمل
بالقوة يعني منضرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا على
نفس جزئيات ذلك الامر كما توهم ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف احكامها منه اي با
نفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان
يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري
وبقولنا يتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية في المناقشة فايدة
بعض القيود على وجه ذكره مدفوع لعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول
بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع ايضا لعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة
سيما في التعريفات فان قلت فايدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية
لا يكون الا كذلك قلت فايدته الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون
هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه
على مساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا مثل كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا
بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض
الحيوان ناطق وان كان مثلا من المبادي بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما منها
كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني
ضاحك

بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت
ما محل قوله يتعرف احكامها منه من الاعراب وما فايدته قلت محله من الاعراب
النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اي ينطبق انطباقا يتعرف بسبب ذلك
الانطباق وفايدته الاشارة الى قيد الحيثية اي من حيث انه كذلك وفايدة
تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية عن تعريف القانون بالقياس الى احكام
جزئية لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي
الكتاب تلك الاحكام الجزئية ولا بكونها من مبادي التنبيه عليها بان يكون تلك
الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام
لا يسمى قانونا والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للمسطر اما مسطر
الكتابة او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة معرفة احكام جزئية
للجامع هو ان كلا منهما امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية با
عتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية يسمى قانونا والتوسل بها اليها اما
بان يجعل من مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية
او من مبادي التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى
بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن ان فايدة تلك الاشارة الى اخراج
تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان
القانون عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة
تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا لاجزائه البديهية التي
فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض

عليها

اجراء الجريان في هذه المسئلة وقد صرح به في حواشي شرح المطالع بان النوع

المندرج تحت ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض

بما ذكرت من فايدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المولف من موجبتين

مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان

من الفروع البديهية بهذه المسئلة المذكورة الا انه تحتاج الى التنبه بالنسبة لا بعض

الى الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه

الشكل الاول والشكل الاول منتج يحصل التنبيه على انه منتج قوله قيل عليه ان العاقلة

يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية

لا فاعلة لها فيكون المنطق آلة بينها اشكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك فيكون

فاعليتها ومنفعلية المطالب الكسبية اشكال فعلى الاول معنى قوله فلا اشكال انه لا اشكال

في الآلية وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعلية احديهما ومنفعلية الاخرى و

الاول من الوجهين انسب بقوله فيكون آلة اما بناء على انه بمفهومه الصريح رفع

الاشكال عن الآلية لكنه يتوجه عليه تقرير كون الحكم فعلا في الآلية كيف

والآلة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد

رحمه الله بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين

الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا

اذ لا يبقى الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها النسبة التي هي الوقوع و

اللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها هو الايقاع والانتزاع ولا شيء منهما بأثر

العاقلة لانهما فعلا لها واثر الفاعل ما ترتب على فعله لا فعله الذي هو التأثير وا

رحمه الله

وايجاد الاثر وايضا في قوله ولا اكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب

ولكن يتجه ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذي هو الترتيب على

نحو المتاخرين ليس بواصل الى المطالب بل الى الامور المرتبة والجواب عنه بوجهين

احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرت منشأ الاشكال في

التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع

لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونه موقعة و

منتزعة فانهما اثران يترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب

اعني الكون مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فارتفع الاشكال

الثاني ايضا قوله وان كان ادراكا الجواب عن الاشكال على تقرير كون

الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول تصحيح للادعاء بوجه من الوجوه

صريحا وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب

الاول بقوله كما ذكره رحمه الله اي حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب

الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم للاشكال وتقرير

الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين وح فالمراد بقوله فيكون

فيكون آلة اما بناء اه ان يكون واسطة بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين

المطالب الكسبية لان كونه واسطة بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا

على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا واما بناء على

كذا بل على الوجه الاول فقط وانما المبني عليهما كونه واسطة بين القوة العاقلة

وشيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه بلا تكلف في بيان

آلية على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير في آليته يتكلف بان يراد بالمطالب مبادى
والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب
واضح فان قلت قوله سره في الاكتساب يأبى عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل
من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يلزم الاكتساب
واصلا اليها قلت انها وان لم يكن مكتسبة الا انها مكتسب عنها فكونها
مكتسب عنها اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى هذا الوجه
فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة ما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه اعني
كونه آلة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ط
قال سره وانما قال تعصم اه يعني انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق
لا اليه نفسه مع ان لكل منهما مدخلا في العصمة لان المنطق ليس بنفسه عاصما يعني
بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة
وان امكن الانفكاك عنه عقلا ولم يرد انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه
عليه انه خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها الا انه مشترك بينه وبين مراعاته لان
العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد
على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وليس
شيء من الامور الثلاثة عاصما بالحقيقة بل هي اسباب بعضها بعيد وبعضها
متوسط وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن الحافظ
لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء في
الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى على مذهب الاشاعرة وذلك الامور
مذهب

الثلثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من ان الاثم ان عصمة
رعاية المنطق عاصمة بل نفسها عاصمة ورعايته شرط واندفاع ما قيل من انا سلمنا ان
العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته مجازا لكنها على انها لابد
منها وهذا امر زائد نكته قال سره فالآلة بمنزلة الجنس يعني ان الآلة عرض عام
للمنطق تنزل في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لانها وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل و
لما كان ذكر العرض العام في التعريفات مخالفا لما اختاره المتاخرون من عدم
جوازه قال الشارح التابع لهم وربما يعني المتقدمون يعني ان هذا التعريف
على مذهبهم وتعريف لهم لا لنا فلا يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه قال
اي المتاخرون
سره والآلة للمنطق ليس له في نفسه بل القياس الى غيره من العلوم فان
قيل انه المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة في وصوله
اثرها وهو الترتيب على وجه الصواب اليها وكما ان الامور المرتبة يكون غير
القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كان يقال مثلا لا شيء مما لا يكون على الشرائط
المعتبرة في باب الانتاج بمنتج وكل ما يكون على هيئة الضرب الاول من الشكل
الثاني منتج فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية
على هيئة الضرب الاول منه وسيلة بين العاقلة وبين نفسها في وصول اثرها
اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله
الآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد
بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة

الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وإن لم يكن غيرها بالذات إلا أنها
غيرها بالاعتبار لأنها باعتبار أنها يعرف منها صحة النظر الواصل إليها غيرها باعتبار
أنها من مبادي هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا
الوجه الذي قررناه ظاهر الورود قوي يحتاج في دفعه إلى مزيد تأمل والجواب عنه بما
ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية وأما السؤال على الوجه الذي قرره بعض الحواشي
وهو أن الآلية للمنطق بالقياس إلى نفسه فإن بعض المسائل آلة للبعض فليس قوي
وروده بهذه المثابة وما ذكره في دفعه ثمة من أن حصول الآلية للبعض إنما هو
بالقياس إلى البعض الآخر لا إلى نفسه وإن كان دافعا إلا أنه ليس بحاسم لمادة
الشبهة بالكلية إذ للمعترض أن يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه ومع
لا يندفع بهذا الجواب فالأحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه والجواب الآخر
الذي ذكره ثمة أيضا بقوله أو نقول إن الآلية لا يحصل بمسألة من مسائله بالقياس إلى
مسألة أخرى فإن حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي فمدفوع بأن ذلك لا يجب
ابتداء بل انتهاء تأمل **قال** رحمه الله وههنا أي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة
دون الحد وتخصيص التعريف بذلك ورسمه دون حده وعرفوه وبجعله نبه على
وصوره الأخير ذلك من العبارات فايدة ومنفعة جليلة عظيمة هو التنبيه على أن مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده فقوله رحمه الله وهي أن حقيقة كل علم أي معناه أن الفائدة
الجليلة ما يحصل من هذه المقدمات لا أنها عينها ولظهور المراد تساهل في العبارة
فجعل منشأ الفائدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير
عنها بالحقيقة الموضوعة بإزاء الماهية من حيث وجودها الخارجي إما باعتبار

باعتبار تنزيلها وجودها الذهني أو اللفظي أو الكتابي منزلة الوجود الخارجي وإما
باعتبار استعمال القيد في المطلق والأدب بقول فلا يكون لها ماهية وحقيقة
ولا أن تلك المسائل أنه كذلك بحسب هذا الوضع الآخر وهو وضعها بإزاء
التصديقات بالمسائل فلا حقيقة وماهية وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات
قال رحمه الله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل إلا بالعلم بجميع مسائله
وذلك لأن معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته تصوره بجميع ذاتياته وهي ههنا
المسائل فإن قلت ما ذكره إنما هو في الحد التام لا في مطلق الحد لأن معرفة
الشيء ببعض ذاتياته معرفة بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله
وليس ذلك مقدمة الشروع انحصاره بمقدمة الشروع في الرسم قلت هذا
التفصيل إنما هو في حدود الماهيات التي لا يتمايز أجزاؤها بالوجود كالإنسان
والفرس وغيرهما لا في حدود الماهيات التي يتمايز أجزاؤها بالوجود كالبيت
فإن تعريفها بحسب الحد لا يكون إلا بجميع أجزائها ونحن فيه من هذا القبيل
قال رحمه الله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك لأن الشروع في العلم أمر
ممكن والعلم بجميع مسائل العلوم تناهيها أمر متعذر لا يمكن أن يكون
مقدمة للممكن والمتعذر لا يمكن أن يكون مقدمة للممكن وإلا يلزم تعذر
الممكن نعم تصور العلم بجميع أجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث
لا يشذ مسألة منه عن أن يكون مشروعا فيها وهذا النوع من الشروع
أمر متعذر أيضا والمتعذر يجوز أن يكون مقدمة للمتعذر لكن الكلام
في مقدمة الشروع الممكن وما قيل من توجيهه من أن معرفة الشيء بحسب

حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا
على معرفة حده لزم الدور فمن فوع يمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع
في العلم كيف لا والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من دلا
يلها وذلك التحصيل يتوقف على ملاحظة المسائل عن القصد الى تحصيلها
وتصور النسب المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم
بحسب الحد قال بو وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه الحصر المستفاد من انما
في هذا المقام اضافي لا حقيقي وكيف لا تصوره بوجه ما مقدمة للشروع ايضا
اللهم الا ان يقال المراد بالمقدمة هنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة
اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد تصور المنطق بالامر المساوي لا اذا اراد
كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره له وفي التصور
بالوجه الاعم يلتبس غير المقصود له وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود
بغيره والتصور بالامر المساوي يحصل بحسب الحد وبحسب الرسم و
الاول ليس من مقدمة الشروع على فتعين الثاني قوله واما الموضوع فلا
يحتاج اليه لم يرتبط بعضه ببعض اذا اراد بالمسائل القوانين الكلية
لان المجيب بصدد دفع ما اعترض به عليه من ان حقيقة العلم لم ينحصر
في ما ذكره من المسائل بل هي مع الموضوع والمبادي فظاهر انه رحمه الله اراد
بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله رحمه الله فيما بعد وانما كان المنطق
قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله فيما يلحق المنطق مجموع قوانين
الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط

ط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع
العلم واشتراك تلك المسائل كلها في كونها باحثة عن احوال موضوع العلم اما
ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم يتنبه
بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع العلم ذهب
الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله يرتبط بسببه
وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها
علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا من الدليلين
على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله فالانسب والاولى ان
يعتبر تلك المسائل علما حده ويسمى باسم ولذا اورد في تعريفات العلوم
المدونة ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها كما ذكر في تعريف
المنطق من انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
وفي تعريف الفقه من انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها
التفصيلية وفي تعريف النحو من انه علم باصول يعرف بها احوال اواخر
الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك قوله على تحصيل في الخارج
بل في الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل و
جود الكتابي منزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل اولا
انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما يتوهم من هذه العبارة
كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم في
الخارج ممكن مع انه قد كرر ذكره في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل لا يكون في

الا في الذهن لخ

توضيحه انا اذا تصورنا زيدا وحصل في ذهننا صورته فزيد موجود في الذهن بوجود ظلي اي حاصل فيه بتبعية صورته بحيث لا يترتب عليه الآثار والاحكام وتلك الصورة موجودة فيه وجودا اصيلا اي حاصلة فيه بنفسها بحيث يترتب عليها الآثار والاحكام واذا تصورنا هذه الصورة وحصل في ذهننا صورة اخرى كانت هي موجودة بوجود ظلي والصورة الاخرى موجودة بوجود اصيل فالعلم اي صورة زيد حاصل بذاته في الصورة الاولى وبصورته في الصورة الثانية ابن فضل

في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه من انه قد يكون يذكر ايضا ان للعلم وجودا اصيلا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته انما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فان من المعلوم ان المعلوم الصرف لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسم لا حده على العلية ما اشار اليه بقوله ولهذا التصريح بقوله ورسمه وعدم ايراد حده وعرفه وهو ذكر القانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية بقوله على ان في علية التصريح وعدم الايراد المذكورين خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال معرفة لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حده الاسمي لكان صحيحا عاريا عن الذنب المذكور اذ الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون حد الحسب الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده الاسمي واراد به عرفه مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهو ذكر الآلية والوضع في التعريف قائمة قوله ولو قال وهو اي ذلك القانون انما فسر الضمير بالقانون ولم يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره في حاشية شرح

هكذا في اكثر النسخ التي رأيناها ولعله سقط من القلم الا الاستثنائية ومعناه في هذا المقام ويؤيده ما وقع في بعض النسخ قوله وان لا يكون بلا النافية بعد ان المصدرية ابن فضل

اذ الحد حقيقة هو الحد بحسب الحقيقة او المراد بهذا التعريف بقرينة قوله اذ القرينة وذكره بعد الاسمي تنبيه للاشتراك في المعنى ويؤيد الاول قوله واراد به الحد بحسب الاسم ابن فضل

المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فسر ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه ولعل ذكر المفهوم ههنا ما فصله المصنف بقوله قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق اي المسمى به فما ذكره المصنف اولا حد بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والظاهر انه للتنبيه على هذا صرح بقوله ورسمه والتعريف بالطريق المعتاد وانما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق بقرينة منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فللتصريح بالمقصود فسر قدس سره الضمير المذكور بالقانون لا انه اعادة اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه قدس سره الظاهر ان ضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير رسمه كذلك اللهم الا ان يقال المراد به ههنا لفظ هو المذكور في قوله وهو المنطق بان ترك لفظ المنطق ولفظ رسمه ويقول وهو القانون انتهى هذا وانما قال فالضمير في رسمه عائد الى المنطق باعتبار معناه الكلي لا الشخصي فدل قوله ورسمه على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره قدس الله سره من الفائدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبه على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو المطلوب لرسوله الله ولعل الاستاذ روح الله روحه نظر الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض نسخه ذكر الشارح ههنا

صح

فايده جليلة لاثباتركها لجعل   سوى الله فان قلت العلم بالمسائل التصديقية
براه هذا اعتراض على مقوله تضمنها قوله لا نوقفه بحسب حده وحقيقة لا
يحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم
بحسب حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم
بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من
التصديق اى لا يعلم جواز استفادته منه الا انه يعلم عدم جواز استفادته منه
الجواب على ما ذكره سلم تسليم للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه
الاعتراض وهذا ايضا طريقة في الجواب قد يسلكها ارباب المناظرة و
قد سبقت منه قدس سره في بيان الى المنطق سر ذكره ويمكن الجواب عنه بدفع
الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره سلم اولا بان يقال لا نم ان
العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان
بها تصور كما سبق من الكلام يكون التصور مستفادا من التصور ولعله
انما اختار ما ذكره سلم من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما
الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسم العلوم المخصوصة مشتركة بين
المسائل والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة
والاولى الجمع بين الجوابين اذ الاقتصار على ما ذكره سلم ايهام ان
العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار
على ما ذكرت تفويت للتنبيه المذكور   فاذا تصور تلك التصديقات
بارها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور الشيء

تضمنها

الشيء بجميع اجزائه انما يلزم حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد
مركب من الجنس والفصل وهما جزءان محمولان ولا شك ان التصديقات
التي هي اجزاء العلم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من
اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا
يجب ان يورد الجنس والفصل بعدها وما قالوا من ان الحد مركب
من الجنس والفصل وانما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في
الوجود الاصيل وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قوله ولما كان
تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا اى مطلقا سواء كان قبل
الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف
تصورها على وجه التفصيل على حصولها في الذهن بذواتها وهذا
الحصول يتوقف على الشروع فيها قوله لم يكن تصور العلم بحده مقدمة
للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يليق مقدمة للممكن
لاستلزامه تعذر الممكن قوله ولا يحتاج ذلك في ذلك على احتياج في السبح
الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل
على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد
بل يكفي له نظره في تلك المقدمة فان ذكر شيء يتقوى به المنع بان يلزم مساويا
للمنع او اخص منه وذلك شرع منه يسمى ذلك الشيء سندا للمنع لاسناد
المنع اليه وتقويته وان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك
المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه

اجمالا ولا برهنا كمن شاهد على الاختلال الاجمالي الذي يدعيان منعه
المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد عليه بان يقول دليلكم جار
فيما تخلف عنه المدلول وبين الجريان والتخلف او يقول صحة دليلكم بجميع مقدماته
يستلزم المح وبين الاستحالة قال بوجه توجيهها اى توجيه المعارضة بزعم
المورد والا فلا يصح ما هو المذكور في موضع المعارضة لها على وجه اردت
على وجه يمكن ان يورد كما تعرف من انه لا يمكن ايرادها على وجه يصلح
للمعارضة ان المنطق بديهى وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج المنطق
لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه ومحصل النتيجة
مذكورتان بيان الاول اى الصغرى انه لو لم يكن اه عبارة صغراه في البيان
قاصرة مجردة وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو
كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون اخر يحتاج تحصيله ايضا
الى اخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل وحاصله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل
شيء منه اما الدور او التسلسل وهكذا قياس اقترانى من متصلتين كبراه مطوية
في كلامه لظهورها ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه
اما الدور او التسلسل فقال او فاحتيج في تحصيله اى تحصيل شيء منه بعض
بنتيجة القياس ضم الى مقدمة حملية هي قوله وهما محالان فحصل منها قياس
اقترانى اخر من متصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن
المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المح وهذه النتيجة لست بمطلوبة

به لكن المطلوب وهو بداهة المنطق منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيد
والا ففي الوصول الى المطلوب يحتاج الى تاليف قياسين اخرين احدهما اقترانى
من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل
شيء منه المح وما لزم في تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن
المنطق بديهيا كان تحصيله محالا وثانيهما استثنائى من نتيجة هذا القياس
ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا
لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا لوجوده
في الذهن وهو المطلوب فالمذكور في الشرح قياس موصول النتائج
ينحل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال اه منع محصل الكبرى
المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح اعنى
قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل
يعنى لا نم لزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا وقوله انما يلزم لو لم
ينته الاكتساب الى قانون بديهى اى غير منطقى والا فلا وجه لهذا
الكلام بعد تسليم كون المنطق الذى هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة
الى حمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره
في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة بيانه ان المنطق مجموع قوانين الا
كتساب كما عرفت من سابق كلامه اى مجموع قوانين تعرف منها صحة
الاكتساب فاذا فرضناه انه كسبى وحاولنا تحصيل قانون منها من
قانون اخر اما منطقى او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق

وانما قيد بقوله لوجوده بالذهن لان
السالبة المعدولة المحمول يستلزم موجبة
المحصلة اذا كان الموضوع موجودا كما

هذا التقرير ماخوذ من كلام مبني الاحتياج الى المنطق وعليه منع يجي
فيتوقف اكتساب ذلك القانون اي العلم بصحته على قانون اخر تكتسب
ذلك العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقرير الذي هو تقرير كسبية المنطق
فيحتاج الى قانون اخر اما منطق او غيره تكتسب هو منه والعلم بصحة هذا
الاكتساب ايضا يتوقف على قانون اخر منطقي وهكذا فالدور او التسل
لازم قال ادام الله وتقرير الجواب اه اعلم ان المعارض هو بيان المعارضة
اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين موجبتين كما عرفت
احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى
مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل
فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او
بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه بقوله لا
يقال لانا نقول فتعين الاول وما ذكره المص في الجواب وقد قرره
ليس بنقض اجمالي وذلك ظاهر مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي
ولا بمعارضة اذ الالزم المشترك قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل اذ
يكون في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والاكتفى عن تعلله بمجرد
ذلك يثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى
وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند
الى السندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان
يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزمه الا

الاستغناء عن تعلمه وذلك باطل بالبداهة وكيف يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او
التسلسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه
بديهي وبعضه نظري والى الثاني بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني اخص والكلام على
السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق موجه
المعارض فلا يلائم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهي
فذكره تنبيه على ضعف دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة
المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على المتصلة الاولى التي اجاب
المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو
لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه كسبيا لزم
في تحصيل شيء من ذلك الكسبي الدور او التسلسل اذ التقرير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق وما ذكره المص ليس بقالع لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم لها
ان يمنع ما ذكر من التقرير ويقال لا نسلم ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
ومثبتوا الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب
بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين هي المعارض بيان المعارضة
عليها قال فان انتاجه لنساجه بين فيه اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول
مسامحة والى ان المراد بالاجزاء في قوله بعض اجزائه بديهي هي الاجزاء المعتبرة
التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء ليندرج فيها موضوع القانون كا
لشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر من كلامه فكذكره ان انتاج الاول لنساجه

ونوله لانه على تقدير كسبية البعض يتوقف
العلم بصحة اكتسابه من البعض البديهي
على قانون منطق على تقدير المذكور لتكتسب
منه العلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف
على قانون منطقي يكتسب منه وهكذا فيلزم
التسلسل في الاكتسابات ابن فضل

المراد منه قولهم الشكل الاول بديهي بين انتاجه
بديهي وهذا من المسامحة المشهورة واذا
ما وقع جزءا المنطق فهو انه الشكل الاول ينتج
المطالب الاربعة مثلا اذ جعل المنطق عبارة عن
المسائل فقط وان جعل عبارة عن المبادي و
الموضوعات فهو الشكل الاول الصادر
منه تكون بعضها جملة من النظريات القوية
والبديهيات ابو الهمام

ينبغي ص

الثاني تح

بيّن بالمعنى الاعم وهو ما يلزم تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا
في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كلا من تصوري موجبتين كليتين على هذه
هيئة الضرب الاول اه وانتاج القياس الاستثنائي المتصل لنتائج بيّن بالمعنى
الاخص وهو ما يلزم تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويلزم تصورهما
بعد تصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما يدل قوله فان من
علم الملازمة اه فالنسبة المستفاد من قوله وكذلك الاستثنائي المتصل اي مثل
الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو الذي لا
يحتاج الى وسط لا في خصوصية احد القسمين وكانه اشار لهذا حيث
قال فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل
الاول كانتاج القياس الاستثنائي بيّن بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل
هنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف لما سبق من
تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتعرف تلك
الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سلف في لفظ الكتاب
من قول المص المسئلة المنطقية مما يبرهن عليه والجواب عن الاول ما سبق في بيان القانون
تذكره وعن الثاني ان مراد المص ان المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يدل
عليه قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي فلذا قال سيد في شرح كلامه
ثم واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في العلم ان كانت كسبية
فان قيل استفاده البعض البديهي اه اشارة الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي
ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة لا يتوقف على المتصل الاول الخ

٦٢

اجاب المص عن المعارضة بمنعها وقوله قلنا ذلك النظر ايضا بديهي اه اشارة
الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما ذكرنا من التقرير وانما لم يذهب المص
الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكر من التقرير حتى
يحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الذهاب على ايهام كون المنطق بأسره
مما يكتسب وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقطعا
لمادة الفساد بالتمام قيل عليه القائل هو الطرسوسي معترضا على قوله
والمعارضة وان فرضنا انه مما لا يدل الا على الاستغناء عن تعلمه قائلا عليه
بل يدل على ان الاحتياج غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا
اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين مح وما استلزام المح فهو
مح فالاحتياج اليه مح فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكره في
الكتاب هو بيان بطلان قسمي التالي هذا عبارته وما ذكره في تحرير
الكلام ورد بان طلب ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا
تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني ليس انحصار المنطق في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج
اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ يوجد قبله
هذا الانحصار مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدانه
الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم
يكن المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان
وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن
اذ على هذا كسبية الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الخ

حاصل الرد ان هذا الدليل ليس دليلا للاحتياج
وعدمه بل هو دليل على ان يكون المنطق نفسه
معدوما لان هذا الدليل يدل على اجتماع
النقيض وهو الاحتياج وعدمه

قانون بديهي غير منطق قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره
غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل بطلانه خلاف الواقع واذا ثبت
هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع
نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن ولا يوجد مع
نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان وجوده في الذهن ولقايل ان يقول
بطلان الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر
الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق
باطل لاستلزامه انتقال الممكن واعترض البخاري على قوله والدليل انما
ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه بانا لا نم ان الدليل لا ينتهض
على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فان ما يلي الحاجة ما هيته اليه
وكان غير بديهي كان الحاجة ما هيته الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع
لا يضرنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان
الاول فظاهر لا يضر على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فلا
يضر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا ولنا ايضا
ان نقول في تقريرها المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها الاستاد روح الله روحه
في شرحه للرسالة وهي التي قد سبق منا الوعد لك بمعرفة امكان ايرادها
على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو قوله المنطق كسبي واما الثاني
وهو استلزامه للنتيجة اعني قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات

ت وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالنتيجة الكبرى المطلوبة وهو ان كل كسبي
لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
والطال المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع الاولى وما ذكره في بيان
الاستلزام اعني قوله فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
لا ما ذكره في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلايم اعتبارها و
المعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات المتعارفة الا انها يفيد المط
افادة ظاهرة اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النظري وذلك | فائدة
لان مبنى المعارضة على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي و
الثانية انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات
فلبيانهما فعلى هذا كان الاهم للمجيب نفي كسبية الكل فكان الانسب تقديمها
اذ الانسب بالاهم ان يتقدم بخلاف المعارضة على وجه قررناه فان مبناها
على بداهة الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل ان هذا القدر من المحذور
لا يقتضي عدم الالتفات اليها كيف وقد التفت الى المعارضة لا يصلح لها
للمعارضة كما اذا عرفت هو هذا اشد محذورا واما ما ذكره فكيس
من ان الانسب ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومه في تحصيل نفسه فركيك بناء على ما يفهم
من ظاهر كلام المص اعني قوله والنظريات الى الدور والتسلسل والا يمكن كلامه
على ما هو الانسب بان يراد منه والاول لاكتساب او التسلسل مطلقا وان
كان الظاهر لزوم اكتساب المنطق والظاهر انه انما لم يورد هذه المعارضة

على
لا يخفى ان المقدمة الثانية المنضمة الى الاولى
مطوية وهي قولنا واذا كان كسبيا فلا يحتاج
اليه فيكون القياس من الشكل الاول هكذا
المنطق كسبي واذا كان كسبيا فلا يحتاج
اليه ينتج ان المنطق لا يحتاج اليه و
لما كانت الملازمة التي في الشرطية نظرية
بينها بقوله فلانه لو احتيج اليه على طريق القياس
الاستثنائي هذا هو الحق لا ما ذكره هذا
المحشي ولا ما ذكر في بعض الحواشي
محمد باقي

في تحقيق كلامه

لانه بصدد بيان معارضة اوردت هنا كلاما يمكن ان يورد دليلا عليه كلامه
بل هذا اشارة الى جواب معارضة يورد هنا وذلك لان حمل كلام المص على
الجواب عن شبهة وردت وتعارف ايرادها قبلا اظهر من حمله على الجواب عن
شبهة يمكن ان يورد ولانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه بان
المعارضة في اصطلاح اخر الكلام هي دليل على نقيض المدعى بعد تسليم السائل
الدليل المقوم للدال على المدعى لا ما ذكره والجواب انه رح الله لم يرد بذلك
تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم
للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في معرض المعارضة اللغوية والمذكور هنا
في معرض المعارضة اللغوية لا يصلح للمعارضة اى لان يذكر في معرضها اما هنا
كلام القوم مقصوده فكم من هذا الكلام تمهيد العذر له رح الله وحرف
الاعتراض المتوجه على ظاهر هذا الكلام عند لى القوم ويتبادر منه الى الفهم
ان المقصود اى مقصود القوم في هذا المقام الذى هو مقام بيان الموضوع
تصور الموضوع اى ما صدق عليه الموضوع ههنا وهو المعلومات التصورية و
التصديقية يعنى يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع
في المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه فكم اشتغلوا بتعريف مطلق الموضوع
لانه عام والمطلق تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم العام فلذلك
اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان وكلاهما هنا لم في صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع
اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض

حث الموضوعات

منه تأمل

صرح بان الخاص ههنا اى موضوع المنطق يعنى هذا المفهوم مقيد والعام
اعنى موضوع العلم مطلق اه ورد هذا الجواب بان المطلوب مطلوب القوم
بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق
اه بل الحق انه يعنى ما يتبادر من كلام قوم ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود
القوم التصديق بان الشىء الفلانى موضوع للمنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق اى المصدق
به مع قيده هو الاضافة قدم اولا اى قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق
والحاصل اى حاصل ما ذكرنا من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مط
القوم في هذا المقام الذى هو مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس بحق ولذا
اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم
الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتى كما ذكره المعترض فالاعتراض حق و
كذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق بالموضوعية كما هو
الحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه
سواء جعل في التصديق اى المصدق به موضوعا او قيل موضوع المنطق هو
الدليل في قوة المط وملزوما له او جعل محمولا او قيل هذا موضوع المنطق ليلزم
عين المط ومسقط الاعتراض ورد الجواب اعلم ان ما ذكره فكم من
الاعتراض والجواب ما خوذ من كلام البخارى وانا اظن انه لم يبين
اعتراضه على ما ذكره فكم وما ذكره في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن

وهو التصديق بموضوعية الموضوع فهو ليس عينه

قوله موضوع المنطق هو هو بل لازم له واما اذا قيل هذا موضوع المنطق فهو عين ذلك المط كما لا يخفى تامل

هذا الاعتراض بل هو توجيه اذ لو قدم تعريف مطلق الموضوع على اوله لا
يرد عليه الاعتراض وانا انقل كلامه برمته وابين مرامه حتى يظهر عليك صدق
المقال وحقيقة الحال قال البخاري بعد نقل كلامه سلمه الله وفيه نظر لان العلم
بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كالماشي للانسان فلا يكون العلم
بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي
فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا خاصا مقيدا والعلم
بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل
العلم بموضوع المنطق هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهومه
الكلي الاضافي لا على ما صدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب
ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا اذ من البين المكشوف
ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية الكبرى يعني ما جعل
من مقدما للشرطية المذكورة شكلا اولا وما جعل تاليا لها نتيجة له وهذا كما يقال
لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا فلا بد من ان يكون المذكور في موضع
الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق
بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة في موضع
الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقرير في بيان المط صوابا فالتقرير الصواب
السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق يعني هذا المفهوم الاضافي
مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مطلق المو
المطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق يعني بهذا المفهوم

وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المط تصور ما صدق عليه
موضوع المنط ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات
الشروع بل يجوز ان يكون المط تصور هذا المفهوم باعتبار
انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنط واذا عرفت هذا
عرفت صدق ما قلنا ولا يظن بوان الاعتراض المذكور مبني
على ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور في معرض الجواب
جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا
على المط اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عنها
عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو
بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن الاعتراض
ليس على المطلوب بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض
على المط تأمل وكانه قد كره انه ذهب الى بعض ما ذهب موافقة
لكلام بعض الناظرين المتصدين لرد كلام البخاري فانه حمل كلامه
على هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على ما يفهم على ما قاله
لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنط من مقدمات الشروع
في التصديق بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنط لا تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا
الكلام منه صريح في انه حمل كلام البخاري على ان المط تصور
ما صدق عليه موضوع المنط وقوله قد كرره ورد هذا الجواب
بان المطلوب محصل ما ذكره هذا الناظر ايضا في رد كلامه وهو

قال والى قوله فالصواب ان يقال اه فالصواب ان لا يقال لان
قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا ان اراد به ان ما صدق
عليه موضوع المنطق مقيد وليس الامر كذلك وان اراد ان هذا القول
مقيد فمسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى المطلوب لان غاية ما
في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور
مطلق الموضوع فهذا لم يبين ان الشروع موقوف على تصور هذا
المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل المطلوب قال الشارح فموضوع كل علم
ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اه اقول المناسب
للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا و
يقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك
لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلق
وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقت
هي عليه فلا يكون موضوعا لكل علم وكان اراد بموضوع كل علم
امر يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكر في ذلك
العلم تامل واعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج
عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات على احد الوجوه الثلثة
التي ذكرها في الكتاب مفصلا وستسمعها ان شاء الله تعالى
والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا
في النحو الكلمة اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحروف
كلها مبني او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او
تقديري او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي

اما

اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا قوله لفظ
ما موصولة وجه الاقتصار على كونها موصولة مع جواز
كونها موصوفة ايضا غير ظاهر وقول احد الضميرين وان
كان اماما الا انه مختص في خاص لان الضمير الاقرب يتعين الرجوع
الى الاقرب تعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام
ولا فتقر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان
والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان قال كالتعجب اللاحق لذات
الانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصف
في الواقع فاللام للاجل لا صلة اللاحق وكذا اللام في لجزئه اعلم
انه رحمه الله جعل التعجب مثال اللاحق بواسطة الخارج المساوي
في شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثال اللاحق لذات الانسان
فاراد بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة وفي شرح
المطالع الهيئة التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على
سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر
ويحتمل ان يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قد كسره قال
في حواشي شرح المطالع قد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما
هو هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان
التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك المذكور مجازا للادراك واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في
ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك او المدرك
هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب

مثال للعارض لذاته على تقدير ان يكون التعجب بمعنى
ادراك الامور القريبة واما على تقدير كونه بمعنى
الهيئة الانفعالية لا يكون مثالا للعارض لذاته
بل يكون مثالا للعارض بمساوية لانها تعرض الانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة نور
وفيه انه على تقدير كون التعجب عبارة عن ادراك
الامور الغريبة عارض لجزئه وهو الناطق
ولا يصلح مثالا لذاته ايضا نور الدين

[illegible]

يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان وبالجملة لا يصلح الا
مثالا للاحق بجزئه فهناك للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة
في المثال والله اعلم بالحقيقة الحال واعلم ان العوارض التي
يلحق الاشياء الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما
اورده المحشي على قوله رحمه الله والعوارض الذاتية هي التي يلحق
الشيء لما هو هو من ان التي يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون
بينا للشيء فكيف يكون مسئلة من العلم ومنشاء الاشكال
اشتباه الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك
لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته
يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة
في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية
مخالف لكلامه في الحاشية لشرح المطالع لانه قال في تلك الحاشية
ثم ان المعتبر في العروض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض
وهي التي يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت
التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض
الذاتية للسطوح مع انها قد فاضت على محالها من المبداء الفياض
وهو الواسطة في الثبوت قلنا يمكن التوفيق بينهما بان يحمل
كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة
في العروض لا مطلقا نعم بينهما تخالف بحسب الظاهر يرتفع ببيان
المراد فان التحرك بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
قيل المراد بالحركة بالارادة المتحركة بالارادة لانها من العوارض

الذاتية

الذاتية وهي انما يكون نحو لاوح كالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها
جزء من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان
وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك لا يكون من الاعراض الذاتية لانها
انما يكون خارجة عن الموضوع والجواب ان للحركة بالارادة معنيين
احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال من مكان
الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء من الحيوان هو
مبداء هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون
الثاني فلا اشكال وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء استعدادا
مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة
واعراض معينة تسمى بالاثار المطلوبة وتلك الاثار والاعراض
التي لا يكون الا مساوية له ينبغي ان يكون هي مطلوبة في كل
علم لا غيرها لانها حال الموضوع بالحقيقة واما الاثار
التي تترتب عليه بسبب استعداد لا اختصاص له به فهي
بالحقيقة حال للامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص
به وكذا الاثار التي تترتب عليه بسبب استعداد لا يحصل له ما
لم يصر نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة حال النوع الاخص
الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى عليك ان اللايق
المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة
مع انه لو بحث في العلم عما تعرض لموضوعه بسبب استعداد اعم او
اخص للزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه
اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص

التمايز الكامل الذي هو المط فليس ما اعتبره المتاخرون حقا صحيحا بل
الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لما يساويه
اي لاجل احدهما وباعتبار السواد مخصوص باحدهما سواء كان
جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي له في الوجود اعم من
ان يكون مساويا له في الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة في
عروض الضاحك له محمولة عليه او لم يكن محمولا كالسطح بالنسبة الى
الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير محمولة عليه صرح
بذلك في حواشي شرح المطالع وتحقيقه تحقيقا لما استندت الى الذات
في الجملة نسبت الى الذات معنى استنادها الى الذات ليس عروضها للذات
وحملها عليها والا فالكل مشترك في الاقدام فيه واليه اشار قدس سره
بقوله واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا
انها ليست مستندة اليها بل معناه ترتبها على الذات باعتبار السواد
في الذات مخصوص لها طالب من غير اختصاص له بجزء من اجزائها
فيكون العارض لها بسبب هذا الاستواء عارضا لاجل الذات ومع
اختصاص بجزء منها يكون العارض لها لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة
في حصوله لها فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا محالة
يكون هذا الخارج فرعا الاستواء مخصوص لها طالب لذلك الخارج
ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا
لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة لها قرب من الذات ونسبة تامة
اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة
الى الذات ومترتبة عليها بسبب استواء في الذات مخصوص بها

بسبب

بسبب خارج اعم فهو فرع استواء هو في امر اعم مخصوص طالب
لاثار مختصة بالامر الاعم وحالة له في الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض
فانها ليست حال الابيض وفرع الاستواء مخصوص به والا لم يكن الا
متحركا بل هي حال الجسم وفرع الاستواء مخصوص به واما العوارض بسبب
خارج اخص فهو ايضا فرع استواء هو في امر اخص مخصوص به
طالب لاثار الحقيقة المختصة بالامر الاخص هي حالة له في الحقيقة
كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان
كما في احوال الحقيقة بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله
عليه باعتبار اتحادهما في الوجود الخارجي واما العارض بسبب خارج
مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع الاستواء فيه مخصوص
كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك
الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر هذا هو المثال المطابق
للاحق بواسطة الخارج المباين والمثال المذكور في الشرح مثالا فليس
بمطابق له اذ من البين ان النار المماسة ولا مماسة الماء واسطة
في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك ان
الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون
عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة
لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا
وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة
العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فهنا عروضان
بل الحرارة في مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا

والحاصل ان حركة السفينة والجالس في ثبوت الحركة لجالسها لا في عروضها منه

اولیا نم

اولا فيكون عروضها للجموع المائي والنار بتوسط الجزء الاعم وقد تنبّه

قد سكره في حاشية شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط

حمله على السطح مثالا للاحق بتوسط الخارج المباين وقد عرفت

فساده مما نقلناه عنه قدس سره في حاشية المطالع سابقا من ان

المراد بالخارج المساوي هو الخارج المساوي له في الوجود اعم

من ان يكون مساويا له في الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون

مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساو له

في الوجود فهذه الثلثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها

وان كان لها نسبة ما اليها فلبعدها عن الذات وامتيازها عن الثلثة

الاول يسمين بالاعراض الغريبة دون الاعراض الذاتية اعلم انه قد

نوقش في تمثيل للعارض بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة

للابيض بواسطة انه جسم فان المعروض ذات الابيض لا محالة دون

مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم

واسطة في العروض وهي بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول بالواسطة

ومحصل هذه المناقشة يجري في العارض لامر اخص بل في العارض لامر

خارج يساويه ايضا والجواب عنه ان المعروض ذات الابيض

من حيث انه ذاته وما صدق هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق

هو عليه والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة له بل من الاعراض

الذاتية لها وهو ظ ولا شبهة في ان الجسم خارج عنه ذات الابيض

باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار ذات الجسم فاندفع

المناقشة الاولى ولا في ان الذات الجسم من حيث انها ذات الجسم والسطة

في عروضها

في عروض الحركة لان الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون

الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كانت عينها بالذات فاندفع

المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى ان محصل الجواب يدفع المناقشة

على الكل فعليك بالتامل **قوله** وذلك لان المقصود في العلم بيان

احوال موضوعه والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة

هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر

الى ما اعتبره المتاخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس

حال الموضوع في الحقيقة كما عرفته فان قلت القوم يبحثون في العلوم

عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف

يجوز لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث في العلوم لا يكون

الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يبحثون مع

ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك

القيود وح يكون من الاعراض الذاتية وكان المتاخرين انما وقعوا

فيما وقعوا لما راوا من البحث عن العارض لجزء اعم مع عدم

التصريح بالقيود المخصصة **قال الش** رحمه اشارة الى الاعراض

الذاتية واقامة الحد مقام المحدود وهذا علة لعلية المشار اليه

للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للقول المذكور

والعلة القريبة له هي الاشارة والاقامة المذكورتان يعني ان عدم

البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها الى

الذاتية والغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع

بالذاتية ليكون مانعا وتبنيها على الوجه الانسب ليكون نافعا

والاشبه ان يقول وهما محرر

وذلك انما يتيسر باقامة حدها مقام المحدود وهي يقتضي القول المذكور
فالتنزل المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال فلا فارق عن عوارضه التي
تلحقه لما هو هو وازالة خفاء العلية ثانيا بايراد العلية وقال اشارة
الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة الحد مقام المحدود للتنبيه على الوجه
الاشبه وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث المذكور
لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب الاشارة الى الاعراض الذاتية
والجواب عما ذكر بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة
عطف عليه فلا يتوجه عليه الاشكال لا يشفي العليل ولا تروي الغليل
لان البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة لم يوجب القول المقيد به ايضا
كما هو مقتضى الحال فلا يندفع به السوال فان قلت الاشارة الى
الاعراض الذاتية لا يستقل علة للقول المذكور بل لا بد معها من الاقامة
ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة العطف متقدمة على ملاحظة
التعليل قوله ليس المراد انها مطلق موضوع المنطق بعني ان تعريف
الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه
وذلك لان الجمع المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كان
تلك المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا للزم ان المنطق باحثا عن كل
احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة في الذهن عن الخطاء
في الفكر فما لا مدخل له فيها لا يكون المنطقي معترضا له قوله فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال متفرع على قوله بل هي مقيدة بصحة الايصال
وقوله لا بنفس الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله بعد فلانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي

من

من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات التصورية والتصديقية
في كلامه هو الايصال الى احد المجهولين وقوله بل الايصال القريب
وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال البعيد او الابعد اعراض
ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى جهة الدفع وذلك لان
الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم
المط لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان ثبوته فما ينعرض في العلم
لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة الموضوع
وقيده ويمكن تصحيح التوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى احد
المجهولين قيدا للموضوع والايصال المخصوص من جملة المحمولات
فان قلت لا مسئلة في هذا العلم محمولها الايصال القريب او
البعيد او الابعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها في هذا
العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال
كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص موصل
الى المحدود بوجه ذاتي فالرسم التام والناقص موصل الى
المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة التي هي
الموجبات والسالبات والاستقراء يفيد الظن الى غير ذلك و
بعضها راجع الى الايصال البعيد او الابعد وسيفصلها
قدس سره عن قريب ان شاء الله تعالى قال الشارح فلانه يبحث
عنها من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف
محذوف عن الاول اي عن عوارضها فتكون كلمة عن مداخلة في المحمول

الجزء وفي كما في المعلل الخ قوله وانما قال ان المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات اه الحذف معتمد على هذه القرينة وح لا يحتاج في شرح
الضميرين فعلى هذا الجواز ان يكون قوله من حيث انها توصل للتعليل
ويكون ظرفا لقوله يبحث اي يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها الا انها
الى احد المجهولين يعني الباعث لدي البحث عن احوالها كونها موصلة
اليه وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها
التي للايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له
على البحث عنها فالعوارض وان كانت جمعا مضافا مستغرقا الا
ان القرينة مخصوصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية
والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال
ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض
اليها وح يكون للتعليل ايضا اي العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها
موصلة يعني يكون الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا اظهر في افادة
تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا منه
والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح تكون الحيثية للتقييد
وهذا اصرح في المقصود من الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق اه وما عطف عليه
من ان الفوائد بحذف الاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا
ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه
المذكورة في الحيثية وح يلزم نشر الضميرين لان الشهر تبيين للمعلومات
اذ الايصال انما هو وصف لها قوله وذكر الجزئية ههنا اي في مقام

بيان

بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور والمراد بالجزئية هو الجزئية
العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي من ان الجزئية مما
المنطق يبحث عنها لانها مما يتوقف عليها الموصل الى التصديق على سبيل
الاستطراد اي القصد الموجز اذ قصده الموجز لا يتعلق الا بالكاسب والجزئي   تعلق بقوله وذكر الجزئية
التصوري ليس بكاسب كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاستطراد
في الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يعرض له اخر فيطرده في [illegible] لا على
سبيل القصد ثم استعير لان يذكر في الكلام غير ما سيق له الكلام اذ تعلق
ذلك الغير بما سيق له الكلام بوجه من الوجوه قوله فان المقدم والتالي
تقتضيان بالقوة القريبة قيد الشارة الى ان في قوله لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي تجوزا فيهما مع ورود في المعلومات
التصديقية دون التصورية اي هما بسبب كونهما من المعلومات
التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية
وان كان منها بالفعل اشارة لقرب القوة من الفعل فكانهما من المعلومات
التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما في القضية الحملية
بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات
بحسب العقد وانما قلنا بحسب العقد ليصلح علة للخلاف لان كونهما من قبيل التصورات
بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات بحسب العقد كالمقدم و
التالي قال الشارح وهذه الاحوال اي الايصال وما يتوقف
عليه الايصال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها والظ
انه رحمه الله المحقق لذواتها ان يكون ذات الموضوع كافية في حصولها
الا ذ بيان

سبق الاستعداد

الاستعداد المختص بها الطالب لتلك الاحوال لها اى من غير اختصاص
لهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما
لا واسطة لها في العروض وفيه مما لا يخفى على احد فانه لا شبهة
لاحد في ان عروض الايصال القريب الى كنه الماهية للمعلوم التصور
فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض التركيب من
الجنس والفصل القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري فرد المركب لم يصر
موصلا الى كنه الماهية وكذا لا شبهة في ان عروض الايصال القريب
الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به حاصل
له بواسطة تركيبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم
يصر المعلوم التصديقي فرد المركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة
وكذا لا شبهة في عروض الجنسية التي هي في قوة الايصال البعيد للمعلومات
التصوري فرع استعداده المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض
الذاتية الاخص له وهكذا فلا تكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها
في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشاء هذا الاشتباه
هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية
فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا
لما كان تلك الاحوال عارضة لها لذواتها وليس كذلك كما عرفت
بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم
التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح للايصال
الى كنه المحدود وما لم يصلح للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال
في البواقي تامل قال الشارح وقد عرفت ان الغرض من المنطق

المحصل

استحصال المجهولات المرقة عرفت هذا المعنى من قولنا لان المنطق يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي وقد جعل
الحيثية المذكورة للتعليل وجعلها للتقييد وان كان مفيدا لهذا المعنى الا
ان جعلها للتعليل النسبة التبوتية فيه له منه وجعلها للتعليل البحث اظهر
افادة له منهما ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف
الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض من صيانة الذهن عن الخطاء
في الفكر وقد عرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن
الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض بصيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة لتقريب الماضي الى الحال
انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد بالتسمية
الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت العادة والمعنى ان هذا
وضع عرفي تامل قال الشارح في الاغلب اى في اغلب الاستعمال او في
اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة المتقدمة والمراد من التعريف استقرائية لكنه
قدس سره ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل واكثر وليس احدهما مستلزما
للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة واثنان
غير مركبين قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده [illegible] الكلام
يدل على من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص وحده بالخاصة
وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور وكلامه
رحمه الله في شرحه للمطالع يدل على ان المتاخرين عرفوا بترتيب امور
مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصوبوه قوما لا شكال بانه اي في
تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

وجعله الحيثية المذكورة للتقييد

لانه في الاغلب مركب اه

مع انه يصح التعريف باحدهما على رأى المتأخرين ففيه ما والتعريف بالفصل
بانه تحصيل امر او الترتيب امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر النظر مما
وكلامه قدس سره ايضا يدل على ان المتأخرين المجوزين للتعريف بالمفرد
عرفوا النظر بترتيب امور للانتقال فى تقرير الاشكال كل تعريف مشتمل
على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل
وحده والخاصة وحدها صحيح على رأى المتأخرين الذين عرفوا النظر
بالترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا لكن المصنف قد تسامح
اى تساهل فى الامر فاعتبر فى النظر الترتيب مع المذكور مع ان النظر عنده
تحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها لكون ذلك قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم للاعتراض عليه بان
تعريفه للنظر غير جامع عنده فان قلت لو لم يذهب قدس سره فى توجيه كلامه
الى ما ذهب اليه رحمه الله فى شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتأخرين
من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان
فى اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى
وايضا الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة
للانتقال الذهنى فالتركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لفساد توجيهه
عليه وقد سبقه قدس سره فى حواشى شرح المطالع ولو لا رحمه الله لم
يذهب اليه ههنا فى بيان وجه تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب
الى انه فى الاغلب مركب تنبيها للفضلا من ملهم الرشاد وذلك لان
الموصل القريب اه وهذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله بقوله الموصل
الى التصور هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد

هو

هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات والا الموصل القريب فقط
اذ بهذه القواعد لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا
وفيه نظر فان قلت هذا الذى ذكره يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل
القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق
ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث الموصل الابعد الى التصديق
قلت لقلة تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يفرد لها على حدة
بل ذكره فى ضمن باب القضايا وفى قوله لان الموصل القريب الى التصور
هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان فى كلامه
رحمه الله الموصل الى التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما
المتصورات الى التصورات نعم يصح ان يقال من قبيل التصورات
بلا مسامحة لان قبيل الشئ متناول لافراده متعلقاته ايضا و
لما ثبت ان لهذا النوع اى التصورات اه انما فسر النوعين بافرادهما
اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث هما بل من حيث هما
فى ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور فى ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق
فى ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليل المذكور وهو فلان
كل تصديق الخ ولا ان التصور فى ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا
كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان
التصور فى ضمن فرد ما او كل فرد مقدم على التصديق فى ضمن كل فرد او
فرد ما وهذا مادة تقدم النوع على النوع اذ لم ينشأ التقدم من خصوصية
الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه مباحثه
على مباحث التصديق طبعا فتقدم الطبع انما يقتضى تقديمه وضعا

لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس للموصل الى التصور والتصديق
ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم
احدهما على الاخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الاخر فمقتضى
تقديم احدهما على الاخر مقتضى لتقديم احد المباحث على الاخر وانما قال
قدس سره كان الاولى ان يكون اه مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق
واجب عقلا نظرا الى حصول المق الذى هو الموافقة المذكورة و
المستحيلة في هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة
بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه لمجرد هذا السبب لا يكون الا اولى
ولا سبب له سوى هذا قال الشارح اما انه ليس على لفظ قد مر في البيان
مع تأخره في الدعوى اه قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك
كيلا يبعد اما عن اختها بكثرة او لا يقع فاصلة بين اختها والمباحث
المتعلقة بها سواء كان بكنهها او لا اه النسبة الحكمية التي هي
الثبوت او الانتفاء الة لملاحظة الطرفين ومراة لتعرف حالهما
غير ملحوظة قصدا واصالة فلا يتفاوت الامر في تصورها الا
بتفاوت الامر في تصور طرفيها وجها وكنها ولعله قدس سره اراد
بوجهها او كنهها هذا المعنى قال الشارح احدهما النسبة الايجابية
والسلبية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر من ان
النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة والسالبة معا واما بناء
على قصد الاختصار اكتفاء بالاهمال اعتمادا على ذكر ما يقابله والتقدير
احدهما النسبة الايجابية والسلبية واما بناء على التجوز والتعبير
عن الحكم باشرف جزئياته في الاصل ثم شيوع الاستعمال فيه فيكون

معنى

معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي متناولة للنسبة الايجابية
والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه على
طريقة قوله بعيد ذلك وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
او انتزاعها قال الشارح لو لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى ولا معنى
بقوله لامتناع الحكم ممن جهل الا امتناع قبول الحكم او صدوره والنسبة
الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفاؤه عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لا
الا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى لهذا وهذا اوفق بعبارته مما ذكره قدس سره
في توجيهها وهذا اى امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل لانه خلاف الواقع
مع انه لا يثبت المط اعنى استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية
توقفها على تصورها لامتناع النسبة اى بدون تصورها ان
كان لفظ الامور في قوله ممن جهل احد هذه الامور على ظاهره
او بدون تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين والاختصار في
العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر قدس سره مع ما ذكرنا
وفساد هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط
ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في ظهور الفساد نظرا الى
انفسها واما بالنظر الى المقام فالثانى اظهر فسادا لان معنى الاول
مما له دخل في ثبوت المط اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه هي قولنا
وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة
يثبت المط بخلاف المعنى الثانى اذ لا يثبت المط اصلا وان ضمنا قولنا
التصديق ممتنع بدون النسبة الحكمية والنسبة الحكمية في الواقع ممتنعة

بدون انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون تصور النسبة الحكمية
فلا دخل لذكره ههنا فقوله قدس سره وهذا اظهر فسادا اراد به انه
كذلك بالنظر الى المقام لا الى نفسهما وهذا الذى ذكرت من وجه
اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد الامتناع نظرا الى نفسها
كما هو ظ عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع
مع منافاته للمدعى لان امتناعه فى نفسها ينافى استدعاء التصديق
الذى هو امر ممكن فى نفسه اياها اذ الموقوف على المحال محال بخلاف المعنى
الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافيها ايضا قال الشارح فان
قلت هذا اى بيان بطلان اللازم الذى هو استدعاء التصديق تصور
الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل و
اما اذا كان فعلا كما هو مذهب الامام واخرون منهم المص فالتصديق
يستدعى تصور الحكم اى فلا نم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور
وقوله رحمه الله لانه من الافعال الاختيارية سند للمنع وقوله رحمه الله
فنقول فى الجواب تسليم لكلام المانع وبيان للمدعى وهو عدم
ارادة ايقاع النسبة الحكمية فى الموضعين بوجه اخر ومحصله انه لو كان
بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة للزم من قول المص ان كل تصديق
لا بد فيه اه ازدياد اجزاء التصديق على الاربع وهو خلاف ما صرح
به فى شرحه للملخص وقوله قال الامام الى قوله وفيه نظر اشارة الى منع لزوم
ازدياد اجزاء التصديق على اربعة من قوله لا بد فيه مستندا بجواز
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز
استناد هذا المنع ايضا لجواز ان يكون فى الكلام حذف المضاف

والتقدير

والتقدير لا بد فى تحققه كما اشار الاستاد روح الله روحه فى شرحه
للرسالة وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على التصديق
دعوى المستفادة من قوله كل تصديق لا بد فيه لا يفيد جزئية شئ من
التصورات فلو لم يكن المراد بقوله لا بد فيه فى تحققه لما كان دليله واردا
على دعواه مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على
دعوى كون كل من التصورات جزءا من التصديق واذا عرفت هذا فكل
من السندين اخص واشار اليه رحمه الله بقوله وفيه نظر ابطال السند
الاخص فلا يجدى نفعا ولو حمل الامور على معنى الامرين هذه
العبارة احسن من قوله رحمه ولو جاز حمل الامور على هذا اذ لا شبهة فى
صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم
لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص رحمه الله ويمكن دفعهما
عنه بتكلف فى كلامه وصرفه عن ظاهره اما امكان دفع الاول فبامكان
اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله لامتناع الحكم
ممن جهل اه والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم
ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثانى فبامكان اعتبار
مقدمة مطوية لظهورها ايضا فى الدعوى والتقدير كان كل تصديق
لا بد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد له من تصوره
قال الشارح لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالالفاظ لان المنطقى
من حيث هو منطقى باحث عن احوال موضوع المنطق اعنى الموصلين
واللفظ ليس من جملتهما فما شغل بالالفاظ الذى هو البحث عن
احوالها ليس من المنطق فالمنطقى من حيث هو منطقى لا يكون باحثا

عن احوال الالفاظ والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب
الفن ليس من المنطق كما ظن طائفة ولا شبهة في انها ليست من النحو و
الصرف وغيرهما من علوم العربية ايضا والتقييد بحيثية كونه منطقيا
ليس للاحتراز من حيثية كونه نحويا او صرفيا او نحوهما مما يتعلق بعلوم
العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره بل الاحتراز عن حيثية كونه مستقيما
او مفيدا او هذا هو الملائم بقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ ومن هذا الكلام لما توقف افادة المعاني
واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن
افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد
بالاشارة والكتابة موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ او غيرهما
قوله بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه
كلمة بل ههنا للترقي ووجهه ان سببية توقف تعليم العلم المطلوب
وتعلمه على الالفاظ لاشتغال المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ في
مقام تعليم العلم المنطقي اقوى من سببية توقف تعليم المجهول التصوري
والتصديقي بالقول الشارح والحجة لغيره على الالفاظ وهما من ثمرات
العلم المطلوب لاشتغال المنطقي المعلم في مقام تعليم العلم المطلوب
بمباحث الالفاظ وهو ظاهر قوله ليكون هذه المباحث اه وايضا
لئلا يحتاج الى تعبيرها اذا دون العلم المطلوب بلغة اخرى ولانه قد
يكون تعلمه بلغة واستعمال لتحصيل المجهولات بلغات اخرى قوله وربما
يورد على الادوات احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن كما
سيجيء من ان الكلمة لا يدل بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة العربية

دون

دون الفارسية اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان بالزمان
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله كما يريد بالعلم الادراك اعم من ان
يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني
على ما هو الشايع من استعمال العلم في التصديق اليقيني بعد دلالة
المفرد والمركب التقييدي والتام والانشائي والخبري ودلالة القياس
المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجيء هذه الامور
بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله تعالى قوله وكذلك
دلالة النصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق قوله وقد يكون
دلالة غير اللفظية عقلية فان قلت قد ذكر هنا ان دلالة غير اللفظ
قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيء ان دلالة اللفظ قد يكون
وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية
لفظية وغير لفظية فما حال الدلالة الطبيعية اهي ايضا قسمان ام هي
مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي شرح المطالع الى
اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة
السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
على مدلولاتها طبيعية قوله كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة
صحح هذا اللفظ قدس سره في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة و
سكون الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان بمعنى لكن قال ثمة
واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ويفهم منه انه لو يدل اخ على
الوجع وهذا ينافي ما ذكره هنا ويمكن الجمع بينهما بحمل
الخاء هنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة

وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع قوله يقال

اخ الوجل على وزن مد كانه مؤلد من اخاخ بفتح الهمزة وضمها ولذا

اورده دليلا على دلالة اخاخ على وجع الصدر قوله كما ان صدور اللفظ

منسوب الى الطبع ايضا ان قيل الامور الطبعية غير اختيارية وصدور

اللفظ اختياري لان الايصال اللسان الى مخارج الحروف اختياري ضرورة

فيكون منسوبا الى الطبع قلت نسبة صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان

للطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده رحمه بقوله فان الطبع الا

اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض الوجع لكم وانما يكون الامور الطبعية

غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بعد اقتضائه كحمرة الخجل و

صفرة الوجل قوله اي كلما اطلق اعلم ان كلمة متى سور للايجاب

الكلي لا غير كما ان كلمة كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر

لانه اكثر استعمالا منه فلذا فسرها به قوله فان المسموع من المشاهد

يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود لافظ

بالمشاهدة ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه

ح لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول [illegible]

ليتحقق قوله ليظهر وايضا كان الملايم ايضا ح ان يقول فيعلم وجود

لافظ بدلالة اللفظ مكان لا يعلم الا بها ووجه تاخير هذا القول من قوله

متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ

قوله فباستقراء اي فثابت بالاستقراء الدلالة ولعدم وجدان قسم رابع

لان الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل

بمجرد ملاحظته بالانحصار قال الشارح رحمه الله فلان اللفظ مطابق اه

يعني

يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع

له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين

فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه

وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر

في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرف اختير لفظ الالتزام

على اللزوم والانسب الاوفق بوجه التسمية في الباقيين ان يقال وجه

التسمية بالمطابقة سببية مطابقة مدلول المطابقة للموضوع له و

بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة

احدهما للاخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى قال الشارح رحمه الله لا

لا ينتقض حد بعض الدلالات ببعضها اضافة البعض الى الدلالات

للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى لا ينتقض حد كل بعض من

الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين العهد

الذهني لانه اورده تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان

المراد بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصود ولا عكس

ما ذكرنا لعين هذا ولا الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور المشار اليه

بقوله لجواز ان يكون اه وانما لم يتعرض للبيان المساعدة لارادة الاستغراق

فيهما نظرا لعدم الظفر بمادة الانتقاض على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفي

ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو

اكتفى بالغرض في الانتقاض لامكن التصوير فيهما اذا كان اللفظ موضوعا

بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم و

الضوء والمجموع فرضا ففي اللازم اجتمع ثلاثة اشياء كونه تمام الموضوع له

له وجزئه ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة تدخل في
حد الاخيرين لولا قيد توسط الوضع قال الشارح الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويراد به الامكان العام اه المناسب الملائم لما اختاره هو رحمه الله من
ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الثالث بسبب دلالته على الامكان
الخاص كما دلالته على الامكان العام وايضا المناسب ان يقول في بيان الانتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على
الامكان العام بسبب تضمنه والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص
مطابقة مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام والاولى
الاكتفاء في بيان المراد بما يحصل به المرام كما في بيان الانتقاضين الباقيين
وفي قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظر اذ في
صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز ان ينتقل
ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان موضوع
بازائه فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة وضع الامكان
له نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس
الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله وفي دلالته قوله لتحققها
وان فرض انتفاء وضعه بازائه على المطلوب بحيث لان الشيء
الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب
انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فتحقق
ذلك الشيء وان فرض انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك

البعض

البعض ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق
الامكان الخاص وانتقل الذهن السامع منه الى الامكان الخاص لتم
الدعوى اعني قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك
الصورة صورة الانتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص
لكن الكلام في ذلك الحمل لا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر راجع الضمير في قوله لتحققها
الى دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره لتم الدعوى والدليل والعبارة و
ان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد قوله
وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت من انه اجتمع في الامكان
العام شيئان فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه دلالتان قوله و
هناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت من ان الضوء مشتمل على
جهتين فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين قوله والا على معان غير متناهية
اي بالتفصيل اجمالا ليصح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ
على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هي
واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص قوله ولا بد ان ينتقل
ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوفة
او السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اي فلا بد
ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا ناشئا من سماعه
الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هذا اللفظ المعلوم وضعه او

ملاحظة ولا يجوز ان يكون قولا من سماع اللفظ صلة للانتقال من تأويل
لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظة وعند سماع اللفظ
لا يكون السماع ملحوظا بل مسموعا والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال
وقوله وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من المسموع
او ملاحظة الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت
في هذا اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ
الموضوع الى المعنى الموضوع له للعلم بوضعه وقد سبق تفسيرها بكون
اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها
هناك يكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة الذهن و
التفسير السابق صفة للفظ والتفسير اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها
معان متباينة لا يصلح بعضها تفسير البعض فالدلالة اي لفظ مشترك
بينهما او موضوعة لواحد منها وفي الثلثة فالموضوع له هي منها وما
وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابع للوضع
مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار
تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو
الدلالة المبنية للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى
بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية
فالوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير
السابق تفسير للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول
واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون
مصدر للفاعل اعني الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين للتوبين وثانيها

ان يكون

ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعني الكون منتقلا منه ويكون
ذكر المتعلقين الاخيرين للتوبين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا
للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلقين على
قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه
ليس بهذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول
اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او
اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشتركة بين معنيين باعتبار احدهما
مصدر مبني للفاعل وباعتبار الاخر مصدر مبني للمفعول قوله ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها
وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا
الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز به عن
موضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا
ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدي الى محذور وا
عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور المحوج الى الاشتراط كما في الالتزام والا
فلا حاجة اليه بل نفي الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان
للدلالة على نفي الوقوع قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
عطف السابق بحسب المعنى والتقدير يشترط فيها اللزوم الذهني
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة تنبي عن الاعتبار
في اشتراط احد اللزومين دون الاخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية
بهذه الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم

معناه للعلم بالوضع ولا شك ان الاقوم فى تفسيرها باختيار الاذ الممكن
لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق اه كما فسرها ارباب العربية
وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهنى قال
الشارح بالالتزام او بعدمه اى بالاستلزام فى البعض وعدمه فى
البعض الاخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما
اذ المراد تلك العبارة المذكورة فى هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان
المفهوم منها دعوى الانحصار قال الشارح اى ليس متى تحققت
المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا تفسير بالاعم اذ مفهوم
قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك
وهذا اخص منه ولو كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من ظاهر
قوله تحققت تحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام بجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ
موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت
تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا متى تحققت
تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية
وح لا يكون التفسير بالاعم والمراد به هو الثانى دون الاول واللفظ المذكور
فى مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد ان التعليل بالجواز نقيض ويرد
على هذا الجواب انه كما علم عدم التلازم المطابقة التضمن بجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم الالتزام بجواز ان لا يكون للمدلول
المطابقى لازم ذهنى فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام
كما فعله رحمه الله فالحق فى الجواب ان يقال المراد بالاستلزام فى هاتين الصورتين

ما

مايفهم من قوله متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقية والمراد بالجواز
فى صورة الاولى الامكان العادى اعنى الوقوعى وفى صورة الثانية الامكان
العام اعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف وح فاستقامة الدعوى
الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهر واما الدعوى الثانية و
الاستدلال عليها فحاصلهما ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة
تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدق هذا القول
فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافى صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح
الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق
ولا يخفى عليك ما فى كلامه من اشتمال الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة
وعدم تعرضه لما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز فى
احد الموضعين على الامكان العادى وفى الاخر على الامكان العام بلا قرينة
واضحة قوله ويستدل عليه الخصم هناك معارضة مترتبة على
نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم
تصور معنى واحد وادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
ورد ذلك المذكور يعنى قوله يلزم لتصور واحد ادراك امور غير
متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان يكون بين معنيين تلازم
متعاكس ويمكن اثبات المقدمة من قبل المعارض بان المعنيين
المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهنى يكون له ايضا
لازم كذلك وهكذا فى كل مرتبة اعتبر اللزوم المتعاكس ورد
كلام المعارض بوجه اخر وهو ان اللازم الذهنى ما يلزم من تصور
الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون ملزوما لتصور
لازم الذهنى وهو ظ فلا يلزم من تصور ادراك امور غير متناهية

وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن رد كلامه بوجه اخر ان انفكاك
المطابقة عن الالتزام متحقق اذ عدم الاستلزام هو الانفكاك واذا عرفت
هذا فنقول ان اراد بكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل او مستقبلا لا ما امكن ان
يوضع سواء يوضع بالفعل اولا فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع
اللفظ بازائه كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع او لم يوضع اولا
سلمنا الملزوم المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول
مطابقي حالا او مستقبلا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام
وهو المط قال الشارح لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية
او تصديقية لان المطابقية يجري في كل منهما يستلزم تصور لازم ذهني من
لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم
العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما توهم البعض ان المراد
بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله رحمه واقلها انها ليست
غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من
تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به واجاب عنه ثانيا
بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق يستلزم تصور كل واحد من طرفيه
والنسبة بينهما قال الشارح ولم يخطر ... لتا غيرها الى غيرها هذا المفهوم
الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة الملازمة لما صدق عليه هذا المفهوم
فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم
بان المطابقة لا تستلزم الالتزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام و
ذلك لان عدم خطور هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي خطور ما صدق عليه معها

مع

مع ان المذكور في مقام السند لا يجب ان يكون معتقدا للمانع من حيث
انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له قال الشارح
ومن هذا اي من الدليل المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة
الالتزام تبين اي بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن الالتزام
الى عدم تبينه على حذف المضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى
تغير في هذه الدعوى لان ملخصهما وهو الاستدلال بالانتفاء الموقوف
عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف عليهما
فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة حذف المضاف من
الكلام اعتمادا على القرينة الخفية ووجه القول بالمسامحة ما ذكره
رحمة الله من ان اللازم مما ذكره اي المص من الدليل ليس تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفي هذه الاشارة الى القرينة الخفية
على حذف المضاف المصححة للكلام في الجملة لا الوافية للمسامحة كما توهم
قوله وقد يتوهم هو المص في كتابه المسمى بالجامع ان مفهوم الكلية
اي الكون كلا والجزئية اي الكون جزءا بل مفهوم التركيب اي الكون مركبا
او مركبا منه وكلمة بل ههنا لمجرد انتقال لازم ذهني لكل معنى مركب فكلما
تصور معنى مركبا تصور كونه كلا او كونه مركبا او كون جزئه جزءا او مركبا
منه ومنشاء هذا التوهم تحقق الملزوم الخارجي هنا بل اللزوم الذهني
بالمعنى الاعم ومحصل الجواب المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء
من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية
ضرورة تضائف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام محال
قلت الحيثية ههنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم
قال الشارح لا نسلم لا يوجدان الا مع المطابقة هذا من قبيل الاستدلال

بثبوة الحد على ثبوة المحدود وما بعده استدلال على ثبوة الحد وذلك
لان عدم جوازها الا مع المطابقة تفسير لاستلزامها المطابقة
وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام هنا عدم الانفكاك لا امتناعه
كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة
ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضا لانها لو كانت
ماهيات متعددة مختلفة لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة
مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم من الشيء ما يكون الموجود معه
بعينه هو الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما
كاف في التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوي
للمتبوع والاخر الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع
خاصا بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة بدون النار
بالحيثية لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء
بوصف التابعية له والحاصل انه لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف
ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن سؤاله من ان المراد
بقوله احتراز عن التابع الاعم وهو الاحتراز عن خروجه فاظهر
سقوطا كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة في
ان المراد بالمحمول هو المحمول المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية
للتقييد لا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون
لبيان الاطلاق اعني بيان ان المراد به الماهيات المجردة لا الملحوظة وان كان
كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولا شك
في ان التضمن والالتزام ليس شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية
المجردة بل من حيث الوجود اعني الماهية الملحوظة وبهذا التقرير عرفت
اندفاع المناقشة التي اوردها بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا

التضمن تابع من حيث هو تابع ما ذكرت بل المفهوم اي التابع
ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق كل مطلق ثابت لجزئيه
هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق
كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا الملحوظة فيقال الانسان من حيث
هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية و
الجنسية انما يثبتان للماهية المجردة ليست بثابتة لجزئيتها ثبوت
المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله والاولى
في بيان استلزامها للمطابقة وجه الاولوية سلامة هذا البيان
عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجه
الاعتراض على الدفع بان اللازم منه ملزوم للمط وسلامته من المناقشة
التي اوردها قدس سره في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى
على تقدير ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية في الوجود وفي
المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد بها التابعية في القصد
قال الش اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كزيد او
باوضاع متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء منه اي الجزء
المرتب في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجيء والمراد بالقصد
هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد اذا قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ القصد يستقيم على
مذهب جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء
معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه
من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى

لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان دالا فيكون مركبا وعلى
مذهب من يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب رحمه الله وما قدس سره
فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد
بجزء منه دلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد واللازم من كلامه
رحمه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون
مفردا فينتقض التعريفان طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد
ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا لم يقصد بجزء الدلالة على جزء معناه
مفرد كما انه اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب فمراد التركيب
والافراد ودلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان سواء
قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى هذا المذهب الاول
التركيب والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا
لم يقصد المعنى الافرادي مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج
في تعريف المفرد اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم
يكن تعريف المستفاد من هذا التقسيم فانه قلت المقسم وهو
الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا
بالمطابقة فلم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء من
القسمين وهذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه
واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب وارد طردا
وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد وتقسيم الدلالة بالمطابقة الى
ما يدل جزؤه على جزء معناه والى ما يدل جزؤه من حيث هو كذلك فح
لا يرد عليه شيء من المذهبين قال الشارح وما يكون له جزء لكن دلالته لم على معنى

كزيد

كزيد هذا القسم متصور اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد
كما في حسابات الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور قال الشارح فان القيود
في مفهوم المركب وجودية تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم
هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا
التعريف وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند
التحليل لفظ له جزء لجزئه دلالة ودلالته على جزء المعنى المقصود وكونها
مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية هي هذه القيود مع ملاحظة العدم
اقول وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد
اعني عدم المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام لحسب الذات
ظ اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا
اذ المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله اراد ان المعنى الاصلي من
الاقسام للمقسم ما صدق عليه المقسم في اقسامه قوله واما باعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان
الحصر المستفاد من كلامه رحمه قصر الافراد والكلام مع من يعتقد
الشركة وانه يليق ان يعتبر الحمل كما اعتبره القوم حيث قال جعلوا
المقسم مطلق الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد
القلب وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذا
المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح فلم انه لم يذهب اليه
وهم احد من اللفظ بمعنى انه لا يحتمل ولا من الدليل كيف واللفظ يحتمل
احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب قوله فلذلك
لم يتعرض لدلالة الشارح ومبين رحمه ان انتفاءه يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا

اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد
على احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء جزء اللفظ
على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاؤه حتى يتوقف
التركيب على ان يكون اللفظ دلالات الثلث وعلى ان يكون كل من مدلولاته
الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن
اللفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركبا قصد دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وذلك بعيد واذا كان ولم يكن المعاني الثلث مركبة وان كان
بعضها مركبة لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منها بل يفضي الى ان
لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فالحصر يتحقق في ان يكون
اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازم المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء
المعنى اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة اعني
المطابقي والتضمني والالتزامي فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول
وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له الشارح لانه وجه تخصيص المقسم
ولا في النظر عليه وفيه بحث لانه بناء وجه التخصيص عليه فهو المعترض فيه
وحاصل النظر نفي لزومه فهو المتعرض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في
التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة وفي لفظ
دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الالتزامي من
حيث هو كذلك فيكون التعريف جامعا فتوهم ولتبادر بحسب المطابقي
يفضي على اعتباره فيه ان الاثنين اعتبار وبحسب من اعتباره بحسبها
لا يصح التقييد الا انه تعريف المركب على هذا وان كان لما ولم يصح المركب لكن

الافراد تعريف

تعريف المفرد ح لا يتناول جميع المفردات لان المثالين مفردان
بالنسبة اليهما وليس بشيء منهما داخلا في تعريف المفرد ح وجودية
مفهوم احدهما دون الاخر الاجل نفي قوله اعترض عليه الخ ولعل رحمه
الاستلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه
بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام و
هذه المقدمة مطوية يغني عنها مقدمة الاخرى المذكورة التي هي انه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي
اي بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام واعترض عليه بان استلزام
الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام الدلالة على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون
المعنى المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا الا
يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما ستقف عليك ورد هذا
الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام
الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة
بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا ولا
ان يكون له معنى مطابقي يغاير المعنى المطابقي وح يكون مجموع
المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي بمطابقة اليه وهو المط فان قلت يحصل
التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال جسق مثلا مهمل مما
ضم احد المترادفين مع الاخر كقولك النجم نجم قلت مركبان بتاويل
بدفع الاهمال والترادف من اجزاء المركب الا فلا يصدق تعريف

الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدهما على السلب الجزئي وهذا
هو الذي يفضي الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض
الدلالات مفردا باعتبار بعض اخر والحذف هو المذكور في وجه تخصيص
المقسم على ما زعمه قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمفرد عنده
بانه يوجب زيادة القياس بين الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب
قصد ولا جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد نفي قصد دلالته
على احدها على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر
في وجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ
وافراده ما ذكره لم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظ من قوله قدس سره
فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام الانفصال الحقيقي لا منع الجمع
اذ الظ انه قدس سره ضبط الاحتمالات ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح
له اعتذارا عن قبله دعته لتعرض بعض الاحتمالات دون بعض وبمنع الجمع
لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال الثالث قوله وقد يعتذر
عن ذلك اي المذكور في وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان
الامتياز والالتباس فرع التعدد والوحدة وبحسبهما فكلما كان
التعدد اكثر كان الامتياز زيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس
اشد وفيما جوزه التركيب والافراد فيه التعدد اكثر لان الموضوع
متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة وحدة بالنوع
فهناك تعددان ووحدة وفيما جوزهما فيه الوحدة اكثر لان الوضع
واحد وحال الاستعمال ايضا واحدة وان كانت الدلالة متعددة فهناك
وحدتان وتعدد واحد فالامتياز في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد

قوله

قوله والاولى في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد
التقييدين على الاخر لا التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه كلما تحقق التركيب
والافراد بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة اليها دون العكس كما في
المثالين المذكورين وهذا ان صح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة
مقسما دونهما فيكون التقييد راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق
اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احديهما
ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحقق
بالنسبة الى احديهما كما يصح العكس فان قلت اعتبار الاطلاق
لادراج التضمن والالتزام في المقسم واعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عن اعتبارهما بالنسبة الى التضمن
والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما مستدرك مستغنى عنه
فتركه اولى قلنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة
الى المطلق يغني من اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي
هو زائد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع
ان ما ذكرنا من الاعتبار صحيح دون ما ذكره رح اذ اعتبار الافراد بالنسبة
بالنسبة الى المطابقة لا يغني من اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد
بالنسبة اليهما دونها كما في المثالين المذكورين وايضا يلزم
تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص
المقسم فكيف بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب
على ما يستفاد من التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا

قوله والتبادر بحسب المطابقي يغني عن التبادر اه فيه ان اغناء التبادر
بحسبه من التبادر بحسبهما لا يصحح التقييد لان تعريف المركب على هذا و
ان سلمنا ولم يجمع المركب لكن تعريف المفرد ح لا يتنا ولا جميع المفردات
لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما وليس شئ منهما داخلا في تعريف
المفرد ح وجودية مفهوم احدهما دون الاخر لا يجري نفعا **قوله**
اعترض عليه اه ادعى ح استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب
بالنسبة الى المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية يغني عنها مقدمة الاخرى
المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
دل على جزء المعنى المطابقي اي بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام
واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء
المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون
المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما ستطلع
عليك ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله
ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام
دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الاخر مهملا ولا مرادفا له
فتعين ان يكون له معنى مطابقي يغاير لمعناه المطابقي و ح يكون مجموع
المطابقين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام
دالا على جزء المعنى المطابقي بمطابقة اليه وهو المط فان قلت يحصل
التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال جسق مثلا مهمل

من ضم

من ضم احد المترادفين مع الاخر كقوا بي النجم شوري قلت مركبا
بتاويل يدفع الاهمال و الترادف من اجزاء المركب والا فلا يصدق
تعريف المركب عليهما اصلا تامل **قوله** فان قلت اذا دل جزء اللفظ
منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا
لجواز تركيب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول
المطابقي والتضمني لاحد الجزئين جزءا من المدلول الالتزامي و ح يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة او التضمن
لا بالالتزام والجواب على ما ذكره قدس سره تسليم المنع وبيان
الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة
اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده رحمه انه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه على احد جزئيه بالالتزام لان
كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخلين والا لم يكن المجموع
مدلولا التزاميا **قوله** فيلزم التركيب بحسب المطابقة قيل عليه لا يكفي
في التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي
ودلالته عليه لا يستلزم قصدها قلت عرفت سابقا ان صحة
تعريف المركب والمفرد على ما ذكره يتوقف على اتحاد دلالة
الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان
صح صح والا فلا **قوله** وتلك الضمائر يصلح اه هذا الجواب
ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر وضعت بازاء
مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها الا على قول من يقول
الضمائر وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام

للمعاني المشخصة وكذا الضمائر الغائبة الرجعة الى المشخصات والبه مال قدس سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح لذلك بالتاويل غير نافع في هذا المقام فالتاويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار عنها انها لا يصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر وان كانت ما نوعها من تلك الاخبار بتشخصها الا انها بنوعها الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعني ليست اسميتها مانعة من ذلك بل تشخصها الذي هو امر زايد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بمعناه اعني عدم الاستقلال بالملاحظة وفي التاويل الثلاث نظر مستقف عليه انشاء الله تعالى والاحتياج الى التاويل المذكور الذي ذكره قدس سره بعيد هذا في ضربك وغلامي على تقدير القول بالاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها مع انه يصح الاخبار عن الكاف والياء عن معناهما مع المعبر عنه بهما كما في انك قائم واني قاعد والاحتياج الى تاويل على تقدير القول بان المفرد اما ان لا يصلح معنا لان يخبر به لورود النقض عليه بالمعاني المشخصة الاسمية ويحتاج صحته الى احد التاويلين الذين ذكرناهما

قوله وهذا الكلام حق لكن الشارح اه يعني ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره رح على الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط الاعتراض عنه وما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا في لا رجل جزء للخبر البتة وفي قوله في الدار يجوز ان يكون قيدا للخبر به خارجا عنه ويكون مراده رح بقوله ولا مدخل لفي في الاخبارية انه لا مدخل

لفي

لنفي فيه بالجزئية لا مطلقا فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن الخبر لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزءا منه وقد قال رح اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي معناه لا يصلح لا وحده ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن الخبرية البتة غير صالح لان يكون منه غير مسموع وما نقل عن بعض رسائله قدس سره في بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل بل الظاهر انها اذا ضممت الى غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى غيرها امكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل وساير المشتقات مع اشتمالها على النسب ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار به نعم باين ما ذكره قدس سره ههنا وبين ما نقل عن بعض رسالته مخالفة لكن الظاهر ما ذكره ههنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفي مخصوصة هو نفي شيء مخصوص عن شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة بين الشيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة لملاحظتهما والة التعريف حالهما فهي مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا رجل قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا في نفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو نفي شيء على وجه مخصوص يكون مرآة لملاحظته ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة عن معناها الموضوع له الى معنى اخر صرفي غير مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار لكنه ما ضم اليه اعني رجل مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبارية

والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض
فمع انه مما لا حاجة اليه بلا دليل بيناً في مقصوده **قال الش**
ولعلك تقول اه يعني لعلك تقول يلزم من تعريف الادوات في وجه
المستفادة من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم
والظاهر انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة ادوات
عندهم فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم اي مع انهم قسموا الادوات
الى غير زمانية وهي الى الزمانية افعال الناقصة لدلالتها على الزمان
يعني ليس لك ما يستدل به على دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافها
غاية ما تخيله سبباً للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين و
ذلك انما يكون سبباً له اذا كان التطابق لازماً وههنا ليس كذلك
لان لزوم التطابق في اتحاد جهة البحث والاتحاد فلا لزوم فان قلت
كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلثة بملاحظة المعنى وانقسم
الى الاقسام الثلثة كذلك النحوي وكما انه يبحث عن احوال المعارضة للفظ
بملاحظة المعنى كذلك النحوي فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي
انما يبحث عن الالفاظ باعتبار دلالة المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة عليها
فنظره الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصلي اصطلاح امر اللفظ و
صيانته عن عروض اللفظ من الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي
الى اللفظ هذا هو المراد بجهة البحث وهي متعددة **قوله** ولذلك اي لتميزها
عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية
فالتميز بسبب تسميتها باسم اخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب
تسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلا مر اخر هو دلالتها على وجود
اخبارها بالاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكر في بعض الحواشي وقيل

ولذلك

ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات ومما ذكره بعض الافاضل
وقال ولذلك اي للامتياز سماها بعض المنطقيين كلمات لان الادوات
لا يدل على الزمان عندهم **قوله** ومن ثمه اي ومن اجل امتياز افعال
الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله
واما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به ان المعنى المطابقي كما يتبادر
منه الى الفهم اذ لا حاجة الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي والتضمني
لئلا يشكل بالكلمات ولا يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة
لان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه
لا يصلح ان يخبر به ولا عنه وهو المراد بغير التام كما فسره قدس سره
قوله ويجاب بانها صالحة لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول
بانه ما لم يتم جزءاً من الكلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انه لا يصلح
ان يخبر بها وحدها قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها
والاخبار بها وحدها اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها
ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ايضاً ان يقال مرادهم
انه لا يتم جزءاً مبيناً الا بصلة **قال الش** وان صلح لان يخبر به الى
بالنوع او المراد انه استقل بالملاحظة كما عرفت في المقسم
العدمي وح لا يراد المعاني المشخصة كما سبق ولا الامر والنهي
لان النوع الفصل صالح للاخبارية وان لم يصلح له في ضمنها ولان
معناهما مستقل بالملاحظة وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه
المخبر به بالمستدل به لئلا ينتقض بالامر والنهي وهذان التاويلان
يغنيان عنه دون العكس لورود المعاني المشخصة الاسمية و
التاويل الثالث من التاويلين الذين ذكرنا انما يصلح لو كان المعتبر

في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثيرون واما اذا كان
المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلان معناه ح لا يستقل بالملاحظة
بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظ
وهذا الكلام محل نظر فان فاعلا ما خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل
بالملاحظة الا معرفي هو معناه لا يستقل بالملاحظة هذا هو
النظر الموعود **قوله** اولى بالتقديم لان الوجودي اشرف فيكون
اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه مقدم في التصور على العدمي الذي
هو اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم في مقام التصور والى هذه الاولوية
نظر رحمه الله فقدم الوجودي في الشرح كما قدمها الشيخ ابن
الحاجب في عبارة الكافية لهذا **قال** والمراد بالهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها المضاف الى الحروف هو
مجموع التقديم والتأخير لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت
سابقة على العطف صورة رعاية لامر لفظي الا انها متأخرة عنه
اعتبارا او رتبة رعاية لامر معنوي وحمل تقديمها على تقديم بعضها
وان كان منفيا عن هذه القدر من التكلف الا انه يفضي الى استدراك
ذكر تأخيرها ويحوج الى ارتكاب خلاف الظاهر في الموضعين **قال**
الشارح وحركاتها وسكناتها الاولى ان يقول وحركاتها او
حركاتها وسكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في تشخص
الصيغة تشخص الحركات فيختلف الصيغة بالتشخص باختلاف اشخاص
الحركات كاختلافها في ضرب مثلا مع اتحادهما بالنوع والمعتبر
في نوعها نوع الحركات فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع
الحركات كاختلاف ضرب واعتبار التقديم والتأخير في مفهومها

للاحتراز

للاحتراز عن الهيئة مثلا ضرب اذا صدر حروفه عن شخصين فهيئة
على وجه نصير لفظا بانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت تلك
الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل
على اعتبار التقديم والتأخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا
معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحروف المتأخرة عن الحروف
المتقدمة موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة
كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض
وليس كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم الصيغة نوع التقديم
والتأخير لا تشخصهما وباختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم
والتأخير وان اختلف تشخصهما فاندفع الاعتراض لكن
بقي عليه شيء اخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة
افعل مع ان الهيئة الحاصلة لهما باعتبار نوع تقديم والتأخير
ونوع الحركات والسكنات متحدة اللهم ان يمنع اختلاف الصيغة
بالنوع فيهما **قوله** واعترض عليه منشا هذه الاعتراض دعوى
استقلال هيئة الكلمة بالدلالة وقوله ان صحت الخ اشارة الى رد الشهادة
كما سيجيء والتدارك على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان
مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب ويكون
خصوصه المادة او المقام قرينة المراد ككون السين في لغة العرب
قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال يضعف الاستدلال و
المراد بنظر الفن في الالفاظ نظر اهل الفن لا من حيث انه اهل
الفن بل من حيث مباحث الالفاظ من الفن والموضوع الذي مر
الاشارة فيه اليه اول مباحث الالفاظ حيث قال وربما يورد على

المفردة احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها **قوله** رد عليه اه اقول المدعي الزمان الماضي مدلول لطائفة من
الصيغ المخصوصة المبنية في علم الفقه ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان
المستقبل والحال مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة المبنية فيه
بحيث لا مدخل للمادة في الدلالة عليهما والدليل عليه المذكور في الشرح
هو الدوران المفيد للظن في امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد
شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان سواء اتحدت المادة او اختلفت
ولم يوجد شيء من الزمانين الاخرين وكلما وجد شيء من الطائفة
الثانية وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد باتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة والاخفاء في صدقه وانتفاء الطائفة الاولى
بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان
الماضي وتحقق الدلالة على الزمانين واذا انتفى الطائفة الثانية بتمامها
وتحقق فيها شيء من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق
الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع الدوران المذكور ان
ولا يبعد ان يقول في قوله قدس سره فالاولى دونه فالصواب الخارة الى
الجواب ووجه الاولوية على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام
توجه السؤال المذكور على ظاهره ولو وجه اولوية اخرى وهو عدم انتقاض
تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضهما
بها على الوجه الذي ذكره المص **قوله** مسموعة الى مترتبة في السمع هذا
تفسير مبني على ان يكون مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مترتبة
الى مع وصف كونها مترتبة واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة

كانت

كانت مترتبة في السمع مسموعا بعضها قبل بعض وقوله دفعة الالفاظ
او حروف صفة لقوله مسموعة وانما وضع بها الكشف والتفسير
بمعنى ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا فيظهر ان الهيئة ليست مسموعة
وفي بعض النسخ والفاظا او حروف وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت
هذا ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة اذ الهيئة مع
المادة ان كانتا مترتبين في المسموع كل جزء مسموعا والهيئة ليست
مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا فالمسموع ليس الا ذلك في
حاصله انه وان كانت جزء الدال بالمطابقة الا انها ليست جزء اللفظ
الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مرتبا مسموعا وفي المقسم
وجه ظهر قرينة المرادفة فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد
فيكون مجازا بلا قرينة ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية
بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع المادة
ليست بهذه المثابة لانهما مسموعتان معا في ذكره قدس سره تفسيرا
لهذا الكلام نظر **قوله** فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
لا يقال ان بالمعنى ما هو المطابقي فظاهر انه لا يصح جعل اللفظ بالقياس
الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثالث وان اراد به ما هو اعم
لا يتعين جعل العلم والمتواطي والمشكك من القسم الاول الا انه لو اراد به
ما هو اعم لكن الحق ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه كالاتفاق
كثرة المعنى للمدلول ولا شبهة ان منشاء العلمية والتواطي والتشكيك
وحدة المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة و
المجاز فان منشاء هذه الامور الثلثة تعدد المعنى لا وحدته هذا لكن بقي
شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي المتخصص

اما ان يكون واحدا او كثيرا او وحدة
المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه

ان يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك ايضا وقوله يسمى في عرف النحاة علما
انما يصح على قول من ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات واما
على قول من ذهب الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض الضمائر الغائبين
وجميع اسماء الاشارة جزئيات حقيقة فلا لان المضمرات واسماء الاشارة
لا يسمى علما في عرف النحاة ولما كان عبارة المص وهي قوله وان تشخص
فذلك المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاح القوم
ازال رح ذلك الوهم وقال يسمى علما في عرف النحاة وجزئيات حقيقيا
في عرف المنطقيين وكان المص ذهل من ان تلك التسمية **قوله** ليست
من اصطلاح القوم فذكرها في هذا المقام مقتصرا عليها وهو
بصدد بيان اصطلاح القوم جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم
انوع اللفظ اه ان اراد بما ذكره في وجه التخصيص ان معنى الكلمة و
الادات على وجه يكون معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا
مع عدم استقلال معناهما من حيث معناهما بالملاحظة لا يقتضي
ذلك وان اراد به ان معناهما لا يتصف شيء منهما اتصافا متفرعا
على الوصف وحاصلا ان لا يوصف بشيء منهما فيتصف به كما يدل عليه
قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والادات من حيث هو معناهما
فلا يصلح شيء من ذلك اصلا فمسلم لكن لا يجري نفعا لان التقسيم
ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة
معناه لا يكفي ملاحظة بوجه اجمالي يكون هو مع النظر عن كونه ملحوظا
بتلك الملاحظة معناه كما يكفي للحكم على معنى من انه غير مستقل بالملاحظة
ملاحظة بما يفهم من لفظ المعنى مع ان بتلك الملاحظة ليس معناه وانما هو
معناه

معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة فما ذكره قدس سره من قوله وبهذا
الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والادات بل معنى الاسم ليس ينافي في وجه التخصيص
فلا يبعد ان يجعل وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان
تشخص بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه
المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى معناه المشخص مسمى بالعلم
وليس كذلك وله وجه اخر وهو ان نظر المنطقي مقصور على الوجه الكلي
المعتبرة وضعا لمعنى الاسم اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة و
العرض العام المركب منها المعرف وتلك الجزئية والتعرض لها اما استطرادي
واما باعتبار انها من تتمة تعريف الكلي وموجب لزيد اتصافه
فيكون مزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر القسمة على وجه
تكون مخرجة لهذا النوع من الكلي فكان ما عداه من الكلي ليس بكلي **قال**
الشارح وان لم يتشخص الى المعنى وصلح لان يقال اي يحمل ايجابا على
كثيرين والعطف للتفسير فهو اي الاسم الموضوع بازائه كلي اي
المسمى به والكثيرون افراده اي افراد معناه وانما ذكره توطئة
لقوله فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراد الذهنية والخارجية
ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر
لا بمجرد فرض العقل والمراد بالتسوية عدم التفاوت باحد الوجوه
المعتبرة في التشكيك وستعرفها هناك ان شاء الله وقوله وصدقه
تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق والحمل الايجابي لا الصدق
بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطئ وقوله لان افراده
متواطئة في معناه اي امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة
الى وجه التسمية وقوله فان الاذهان لا افراد في الخارج اشارة الى جهة

التفاوة بين المثالين ولا الى يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها
افراد ذهنية ايضا اذ لا دخل لها في التفاوة فان قلت صدق الانسان
على الافراد الخارجية بالسوية من كيف وامكان حمل الانسان على
الانب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان
حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات
وجودا وعدما والمعتبر هو التفاوة الذاتي **قال** الشارح
والتشكيك على ثلثة اوجه اى تشكيك اللفظ للناظر فيه وفي
معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق
الكلي على بعض افراده منه على البعض الاخر بسبب التفاوة
في الافراد كمالا او نقصانا لا معنى لقوله وهو اختلاف الافراد
في الاولوية اختلافها اولوية في صدق الكلي على بعض منها
او عدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت بينهما
كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اى كوجود الواجب والممكن
مثال للمفرد المتفاوت لفظ الوجود والموضوع بازاء المفهوم
الكلي الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه
على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه
انه تم لانه من ذاته تقدم واثبت لزومه ازلا وابدا واقوى والمراد
منه قوة منشاء اثار الفرد لا اتم والا يرجع الى كونه اشد
فيصير القسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك
نوعين يصح بل كان احسن وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق
الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتاخر صدقه على بعض منها تقدما
وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اى كوجود الواجب والممكن
وهذا ايضا مثال للمفرد المتفاوت والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه



لاصدق

لاصدق ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح
مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب محذوفا في اربعة مواضع اى
وجود الواجب ويجوز ان يكون المراد بحصوله هنا صدقه و
ثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اى بسبب اولوية الصدق
وعدمها اولوية منشائها الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم
هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوال **قال** الشارح ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول
النوعي المعتبر في المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز
قوله سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة
اولى يعني المعتبر في العقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد
الوضعين ومناسبة بين المعنيين وكونهما محلا للوضع الثاني
وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة
المعنيين معتبرة في القسم الثاني فتعين ان يكون بانتفاء احد
الامور الثلثة او اثنين منها او المجموع فلذا اقتصر على
الاشارة اليها فقال سواء كانا في زمان واحد اشارة الى انتفاء
التقدم جزما واما انتفاء الكل او اثنين منه اجمالا وقال
وسواء كان بينهما مناسبة اولى اى بلا تقدم او بلا ترجيح فقط
والظاهران المقصود هو الاشارة الى الثانية اولى اى لا مناسبة اصلا اشارة
الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء الباقي على الاحتمالات
فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة
فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا
او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ
مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة حكم بانه

مشترك ولیس الوضع الثاني لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا
الى القرينة فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان
منقولا واليه اشار رحمه بقوله فان ترك اى استعمال اللفظ في المعنى الاول
يسمى منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ
حقيقة في الاول مجاز في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو
قال رحمه ايضا لابد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك يسمى منقولا لكان
ما ذكرنا قصدا للفرق واضحا بتمامه من كلام رحمه **قال الشارح**
من الخيل والبغال والحمير هذا بيان لذوات القوائم الاربع المنقول
اليها لا لمطلق ذوات القوائم الاربع المنحصرة في هذه الانواع
الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما يتوهم
العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة واريد به الحمار مثلا مخصوصة
لكان مجازا ولذا لم يقتصر رحمه الله على ما ذكره بيانا وذكر في بعض
الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق
ذات القوائم الاربع وهذا مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع
الثلثة لا الامر الكلي المتناول لها وقد عرفت فساد هذا
والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره رحمه لانه قال الدابة
التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقها على
الثور ايضا **قوله** وقيل الاول خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون
ما ذكره رحمه العرفي القديم وما قيل هو الجديد او العكس فيكون هناك
عرفان **قوله** اعلم ان الجزئي مقابل الكلي اى تقابل العدم والملكة فلا جامع
بينهما من اقسامه لا يقال ان اراد به انه يقابله نظرا الى وضع واحد فنسلم
لكن المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد تقابله مطلقا فممنوع اذ يجوز
اجتماعهما نظرا الى وضعين او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى ما
هو

يعني ان المنقول اليه ذوات القوائم الاربع ه

هو باعتباره جزئي لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره
مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك **قوله** والاولى ان يقال الحركة
عن الشيء لان هذا المعنى هو الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى
الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي ذكره رحمه مع ان القول بالنقل
في المرتبة الاولى اقل مؤنة وما ذكره في بعض الحواشي من ان في كلام
الشارح تسامحا من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص
بالتشكيك فليس بشيء **قوله** فعلية بمعنى المفعول الصفات التي هي على
وزن فعلية ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون
بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة تختص باحدهما فان كانت بمعنى
المفعول يستوي فيه المؤنث مع المذكر ولا يلحقها تاء التأنيث الا
اذا وقعت صفات الموصوفات مؤنثة موصوفة فحينئذ يلحق بها
تاء التأنيث كما في قولهم مررت بقتيلة بني فلان اى بامرأة قتلها بنو
فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا تكون الا بمعنى الفاعل
ولا يستوي فيها المذكر مع المؤنث بل يلحق تاء التأنيث بها والحاق
تاء التأنيث لا يكون الا في حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية
لا يلحق التاء بها للتأنيث بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل
فالظاهر انه تاء التأنيث الملحق بها قبل النقل نقلت الصفة معها
الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة
من الفعل المتعدي تعين ههنا بمعنى المفعول فيشكل امر التاء في
دفع الاشكال الا ان تعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم
الحق بها تاء لا للتأنيث بل للنقل او تعتبر جارية على موصوف
مؤنث محذوف قبل النقل فحينئذ يلحق التاء للتأنيث ثم منقولة مع

البناء للاسمية واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال
في البناء ولا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار
اشتقاقها هنا من الفعل اللازم ولعله رحمه انما ذهب الى الاول
لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول
اشهر **قال** الشارح وبالنظر الى نفس معناه اي فقط و
هذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ ايضا يعني
ان لغيره من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم لان مستقل فيه
وقوله رحمه اخذا من الترادف اي اخذ المترادفات اخذا من الترادف
واما المرادف فهو مأخوذ من المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة
بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه تسمية بالمرادف قصدا
لا ضمنا اذ هو المذكور في المتن الى المرادفات وليكون اوفق بقوله
لان المباينة المفارقة **قوله** فان الناطق موصوف بالفصيح يعني
يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف المترادفين
بالاخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة للنطق لا ينافي اللغة كون
اللفظ خاليا عن الكثرة واللحن وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ
جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور
على السنتهم فعلم بهذين المعنيين صفة اللفظ قائمة به فيصح وصف
النطق بالفصيح اي الخاص او الجاري للفظ فهو على هذا صحة
جوت على غير من هي له اذا فسر الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت
بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة
صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذات اخرى
بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح فلا عليه

قوله

قوله وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم
وخصوص من وجه وهو انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة
واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين فلا اذ يصدق الفصيح بدون
الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة للنطق
اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو مشتق من الفصاحة التي هي
صفة للنطق والقول بان السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون
بجهة النسبة المعتبرة في المشتقات الاطلاق العام دون الامكان
والا فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من قوله قدس سره وكان
منشاء الظن في المتساويين الى قوله كان يطلق به في الغير الظاهر
انه قدس سره خص منشاء الظن في كلامه رحمه بتوهم الانعكاس
المذكور وخص الاتحاد في الذات في كلامه رح ايضا بالمتساويين
وحمل كلامه على انه بيان للفساد في المثالين المذكورين
بالطريق الاولى والظاهر انه لا حاجة في كلامه رحمه من هذين تخصيصين
لان منشاء هذا الظن يجوز ايضا ان يكون التوهم ان الترادف هو
الاتحاد بالذات بناء على ان كل مترادفين كذلك متحدان بالذات و
كلامه ظ في هذا العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
في الذات فان الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون
العكس والظ من هذا الكلام انه رحمه جوز كلام المتوهمين منشاء
حيث تعرض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم من ان
يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او دائما كما في المتساويين
هذا والقول بان المترادفين وهما اللفظان متحدان في الذات فرع
في

للقول بان اللفظ كلي فلا يراد ان المتحدين في الذات هو المفهوم كما
لا المراد فان **قوله** الاظهر ان يقال يعني الفائدة التامة يطلق
على معنيين احدهما الخاص وهي الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب
التام وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت من المتكلم عليها
والثالث هو المرادف الاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل للمرادف
وغيره ثم يؤتى بما يخصه بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم
اللفظ بالمراد الذي هو المعنى الاعم ثم يأتي باللفظ المحتمل له
ولغيره لامكن ان يحمل اللفظ الثالث على المعنى الاخص ويجعل
قيدا الاعم فيختلف فهم المراد وما ذكره في بعض الحواشي دفعا لهذا
الكلام من انه لا يبعد جعل قوله مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة
تامة فلا يحال التوهم ان المراد بالفائدة التامة الجديدة فليس
بشيء لان احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم ولما كان
للفائدة التي يصح السكوت عليها مراتب وكان المراد بها اوا عدة
منها بعينها كان المراد منها مبهما محتاجا الى التفسير فلذا
عطف رحمه قوله ولا يكون مستتبعا على قوله يفيد ليكون
في حيز المغترة لصحة السكوت ووجه كون قوله مخبر كما ان ذا زيد اه
مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء والالى ينتظر هو المنفيين ما ذكره قدس سره
هو ان المراد بكلمة ما في كمال الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع
والكاف للتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام
ينتظره المخاطب انتظارا كانتظاره حاصل اذا قيل زيد والنفي في
كلامه رحمه هو الانتظار المقيد بالقيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار

لان

لان قاعدة النفي اذا دخل على كلام فيه قيد رجع الى القيد لكن قيد الانتظار
المقيد تضمن نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل نفي قيده فاراد قدس سره
بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان احدهما منفي ضمنا والاخر
صريحا **قال** الشارح لان الضمائر لا معنى له اه هذا ان ذا اريد
بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشائع المتبادر منه واما
اذا اريد به الحمل اي الخبر ما يحتمل الصدق الا يتصف به فلا معنى ولعله
رحمه الله اراد به لا معنى له يصلح المقام التعريفي اذ المعنى الصالح المقام التعريف
ما يكون واضحا من اللفظ **قوله** واما اذا قصد الصدق مطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع اه لا يقال الواقع ايضا
هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر بغيرها
باعتبار كون الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي
اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج **قال** الشارح فاما ان يقارن كما تقرره
ان الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن خاليا اولا فالامر متحقق
من المساوي بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوي فيتحقق التماس
ما يكون مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله وان لم يدل
على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاخران فلانهما
يدلان على طلب التمني والمترجى والمراد بالطلب ههنا مثلا ان المطبوع
الى حصول المتمنى سواء كان الامتثال متوقعا او لا وسواء امكن الحصول اولا
فلا يرد ان المتمنى قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب
ما لم يعلم استحالته وانه لا يتوجه لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست
وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة تتبعها

ميلان الطبع الى حصول التمنى واظهارها وهى محبة حصول
التمنى المخصوص اعلى المحبة المخصوصة على وجه يكون لتعرف حال
التمنى والتمنى كما هو معانى سائر الحروف واما الترجيح فلانه ايضا
موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها تتبعها ميلان
الطبع الى حصول المترجى وهو الطماعية المخصوصة فى حصول
المترجى على قياس ما عرفت من معنى التمنى واما النداء فلان كلمة يا مثلا
ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى يكون مرادفا له وفعلا مثله بل هى كلمة
موضوعة لانشاء احضار شخص مخصوص الذى عرف مخصوص
وضعى لان يخص بها زيد مثلا فيطلب منه شئ وذلك انما يكون عند
طلب الاقبال فبمعونة هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا فهى ليست
لطلب الاقبال واما تعبيرهم النداء بطلب الاقبال بحرف نائب مناب
ادعوا فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال الش
ولاحد ان يقول معترضا على التقسيم بها المذكور الاستفهام والتمنى
خارجان عن القسمة اى نظرا الى الظ بقرينة قوله ولو اوردنا اولا فى
القسمة على ما ذكر فى اكثر النسخ مع انهما داخلان فى المقسم الذى
هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا
خلل فى التقسيم يفوت ما هو المقصود منه اعنى الضبط اما خروج الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لان الاستعلام مما فى الضمير المخاطب لا تنبيه على ما
فى ضمير المتكلم يعنى المقصود الاصلى منه الاستعلام لا التنبيه وفيه ان هذا لا
يفوت المناسبة المصححة للقسمة بالتنبيه الا يرى ان المقصود الاصلى
من النداء ليس التنبيه على ما فى ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع

انه

انه مندرج فى التنبيه بلا خفاء ومناسبة فان قلت بما ذكره لا يظهر
خروج الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثالثة فقط وذلك
لا ينافى دخوله فى القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول
اعتمادا على وضوح الامر وظهوره انه ليس والا لاعطى طلب الفعل
وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة
تتبعها ميلان الطبع الى تفهيم المخاطب وتعلم وكذا الكلام فى التمنى
وبيان خروجه عن القسمة قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه
فى التنبيه مع الاستفهام دال اه هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله
لكن المص ادرج المص الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر اللغوية
وهى ان هذا الادراج صحيح يعنى لا نسلم صحة الادراج كيف وهو
داخل فى القسم الاول واما فى القسم الثالثة اذ لا ثالث لهما
لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب وضعا والمط
بالاستفهام هو الفهم وليس بفعل بل الانفعال او كيف و
لقائل ان يقول اه اى للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل
على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اى الايجاد والتاثير
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل فى متعارف
ارباب اللغة واطلاق على المعانى المصدرية كلها فعلا او انفعالا
لا تاثيرا وايضا كلامك مبنى على ان يكون المط بالاستفهام طلب
الفهم وهو ممنوع بل المط به التفهيم وطلب الفهم هو المقصود
الاقصى والتفهيم فعل حقيقة فان قلت من قبيل المنع المراد
بالفعل ما هو المتبادر منه وافعال الجوارح لا مطلق والتفهيم

ليس كذلك قلت مانعا او معارضا فحينئذ يلزم ان لا يكون نحو علمني و
فهمني وما اشبههما امرا وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر
من النفي والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام
دالا على الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام
من باب المجازات الخصم فسلم ففيه مناقشة قوله كما فعله بعضهم
وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم
ادراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كف وهو
امر مطلب فعل هو كف مدفوع بان المط بالصيغة انما هو الفعل المطلق
والخصوصية مستفادة من المادة التي هو الحروف وكذا الحال في كل امر
قوله وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره يعني استمراره وبقاؤه مقدور وان
وان لم يكن نفسه كذلك والمط بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم
نفسه قوله وقد عرفت ان الاستفهام ايضا تدل على طلب الفعل اقول
قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه قدس سره يدل على ان السابق ليس
من باب المجازات وقوله وكيف لا يخفى انما يتم اذا ثبت دلالته بالوضع
على الطلب وهو ممنوع والمراد بالرأي الاول رأي من يرى العدم غير مقدور
وبالرأي الثاني من يرى مقدورا كما عرفت قوله وانما قيدنا الاستفهام
بالحيثية اه يعني لو اقتصر في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون
المطلوب منه حصول شيء في الذهن اي المطلوب الاصلي لا انتقض بنحو علمني وفهمني
لان المقصود الاصلي منهما حصول شيء في الذهن كما ان الاستفهام
كذلك لكن هذا المطلوب في الاستفهام مفهوم من القضية بخلاف فهمها فانه
صيغتهما لا يدل الا على طلب حصول امر في الخارج واما ان ذلك

الامر

الخارج لا اثر لحصوله في الذهن مقاولا بل الخصوصية انما تفهم من
المادة المقارنة لها هذه والمراد في قوله بالخارج الوجود الاصلي
سواء كان محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد
بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهي بنحو اعلم ولا
تعلم **قال الش** المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها
الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التي
هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول
وبعضهم الى الثاني لكنهم اتفقوا على ان المستعمل فيه المعنى بالافادة
هي المعلومات وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين
فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا المذهبين لكن الحق ههنا هو الثاني
لانه جعل المعاني مقسما للكلي والجزئي وهما انما يكونان من صفات
المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو الحاصل
صورته في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضائه
الطبع او العقل فالاولى افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهية
لا للافراد وكذا اللفظ في المعرف وذكر قيد الحيثية فيه وكان اكتفى
بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد بوضع اللفظ
بازائه وضعه بازائه قصدا او ضمنا وتبعا ليتناول المعنى التضمني والالتزامي
ويعبر المص عن المقسم بالمفهوم في مقام التقسيم وبالمعنى في عنوان
الفصل وينبه فيه صح الشارح بانهما متحدان ذاتا وان اختلفا
اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول صورة الشيء في الذهن
من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد الشيء وعني من اللفظ

تارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا المقام بتلك
العبارات شيئا واحدا قوله وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية
التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ اي اللفظ
الموضوع لها سواء وضع لها اللفظ بالمعنى الذي عرفت ام لا فالمناسب بهذا المقام
ان ننظر الى عبارة المص ووصف المعنى بالمفرد والمفهوم منه بالفعل
واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في نظرهم
اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى اللغة قوله يعني ليس المراد من
المعنى المفرد ما يكون بسيط الاجزاء له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد
والمفرد اي ازال بهذا الكلام الوهم الناشئ من وصف المعنى بالمفرد وهو
يتبادر منه البساطة والقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة
وللمعنى تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذي في مباحث الالفاظ
اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا حمل على معنى
اخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد بجزئه من جزء اللفظ وبالافراد
ما يقابله وكان يقال يراد المعنى مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما
يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره قدس سره من قوله فيقال
المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد تعريف على ما ذكره قدس سره
من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه يخالف مقصوده فالاولى
ان يقول قدس سره فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المركب
وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى المركب [illegible] ما يستفاد جزؤه
من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد من اللفظ [illegible] المفرد و
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والتفاوت بين العبارتين

وموافقة احديهما المقصودة دون الاخرى واضح قال الشارح
والكلام ههنا اي في الفصل الثالث وانما قال ههنا احترازا عن الفصل
الرابع فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان
كان في المعاني المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثالث حقيقة و
كانه داخل فيه قال الشارح كما ستعرف اي السيد قدس سره والمباحث
عليه والا فقد علم من عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة و
السر الذي ستعرف هو عدم توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل بالمركب من الجنس والبعيد والفصل القريب
وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية
مع انه ليس شيء منهما جنسا والا فصلا قال الشارح فكل مفهوم
اذا عرفت المعاني المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو
المعنى المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد قوله وقولهم
هو الحاصل اي بوجوده الظلي والاصيل لان القسمة الى الكلي و
الجزئي للمعلوم لا للعلم في العقل على مذهب وعند العقل عند
على مذهب تفسير للمفهوم مطلق لا للمفهوم المفرد لانه اعم
منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل في
العقل وترك ذكر القيد والحيثية اي الحاصل فيه من التنظر ليس بمعتبر
في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل اي الحاصل
فيه بالفعل لان من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل
ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذي في الذهن
بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلي ما يكون كليا بالفعل

بل ما هو من شأنه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي
وهذان التعريفان مع انهما اخلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة
اليهما فتفسير المفهوم بما من شأنه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره
في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي وكان الاولى ترك ههنا الهذا **قوله** ملخص
الكلام المذكور في تعريف الكلي الجزئي ان ما حصل في العقل فهو لمجرد حصوله
فيه وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه على صدقه
على كثيرين اي يجوز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما
يستفاد من ادوات الشرط حتى لا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق
ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان
مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض الاشتراك بين كثيرين وانما
قلنا ايجابا بان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا لا يمتنع وهذا اعلى امتناع
فرض صدقه على كثيرين معنى قوله مانعا عن وقوع الشركة فيه ودلالة هذا
القول عليه باعتبار ان المراد به ما يكون مانعا من وقوع الشركة بين كثيرين
وملخصه انه يمتنع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي
في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية تشخصه فكيف للعقل مع
هذه التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل
الحاصل بوجود ظلي غير اصيل والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه
بوجود اصيل لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجود الظلي لمجرد هذا الحصول
لا يمنع العقل فرضا اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل في هذا التشخص
لكان هذا التشخص ايضا موجودا بوجود ظلي ويكون الحاصل ح لمجرد هذا
الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا **قوله** لما كان ظ العبارة

يدل

يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك بل المانع هو
المتصور المتشخص والتصور شرط وسبب اسناد المنع اليه اسناد الى
السبب نبه على ان المراد وضع ذلك المفهوم من حيث انه متصور و
مسبب **قال الشارح** وهو سهو قيل المفهوم وهو الحاصل
في العقل له تشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية
هي المرادة بمؤداه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس الا
الماهية من حيث هي هي دون باقي المذكورات فلا سهو والحاصل ان
اضافة المعنى اليه بيانية فائدتها ما ذكره وكلام الشارح مبني على ان يكون
الاضافة لامية كما هو الظ لكن القرينة الصارفة عن الظ واضحة
قوله يريد انه لو قيل كل مفهوم او يعني لو زاد على التعريف وهو كل مفهوم
اما ان يمتنع من وقوع الشركة او قيدين احدهما التصور والثاني النفس
لحصل فائدة اما فائدة التصور فهي انه لو لم يذكره لفهم اسناد المنع الى
المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى فاعلها
وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي
مانع الى ممتنع الاشتراك بين كثيرين فلما ذكر التصور علم ان المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس فهي انه لو لم يذكر
بالتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار انه له مدخلا في المنع لا باعتبار
انه مستقل فيه وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع
ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما ذكر النفس علم ان اسناد المنع
اليه باعتبار استقلاله وما ذكره ح في بيان فائدة التقييد فكانه حمل
الخارجي في قول ح بالنظر الى الخارجي على خارج المفهوم وجعله متناولا

بناء على بيان فائدة القيد لكن في كلامه ح كلام على بيان فائدة التقييد

للوجود الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله
رح فان المشترك ممتنع بالدليل الخارجي مثنا ولا للوجود الخارجي وبرهان
التوحيد لكن هذا خلاف الظ وحاصل كلامه رح على ما حمله قدس سره انه انما
قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كمفهوم الذي
هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنع
فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجود الخارجي وبرهان التوحيد وهو
باعتبارهما داخل في حد الجزئي فقيد التصور يخرجه عنه باعتبار الوجود و
قيل النفس باعتبار الدليل **قوله** وكان للامكان بالامكان العام فيه اشارة الى ان
في العبارة اي المثال المذكور في الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان العام
دون الخاص ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول
في المثال المذكور بعده اعني كاللاوجود بالمصدر ووجه القول بالمساهلة ان
الامكان العام والوجود المطلق لا يصدقان على شيء من الموجودات
محققة او مقدرة بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما بحسبه وهو
اللاامكان واللاوجود والا لارتفع النقيضان عن الامر الموجود وهما ممتنعان
بديهية فلهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصح شيء منهما مثالا
للكلي الفرضي الذي لا افراد له الا بحسب فرض العقل ولا يعتبر عنه بالكلي الفرضي
بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق
عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولا يصدق عليه نقيضاهما
بحسبه والا لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان بالامكان
العام المتناول لكل موجود ان كانت اولا وموجود ما ممتنع كانت او لا لان
الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه ونقيض افراد

بحسب نفس الامر وانما قيد الموجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي فقط لا يتناول
الموجود الذهني فيتناوله نقيضه والموجود الذهني فقط لا يتناول الموجود
الخارجي فيتناوله نقيضه فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول
المجموع فلا يتناول نقيضه شيئا منه **قوله** بعلم الله افراد الكلي التي تحقق
بها كلية وهو افراد الكلي يتحقق بها كلية ازالة لما يتبادر الى الفهم
من اضافة الافراد الى الكلي اعني اختصاصها بما يكون افراد الجنس نفس الامر
لان تلك الافراد بحسب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله رح
اذا لم يمتنع العقل على صدقه عليه بمجرد تصوره ظرف للخبر اعني قوله من
افراده يجوز ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه كليتين من افراده اذا لم يمتنع العقل
قال الش فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض النسخ الشرح
فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور
قوله كان الخاصة والعرض العام فان الخارج عن ماهية الجزئي موقوفها
واما الثلثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك
فهي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس عن ماهية جزئيات كفصل النوع
وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس عرض عام وفصل النوع بالقياس
اليه خاصة وفي ذكر غالبا اشارة الى الكليات بالقياس الى خصصها غير معتبرة
عندهم والا فالكلي نوع **قوله** ولا يخفى ان هذا المعنى انما في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي اعلم ان هيهنا اربعة معان احدها مفهوم امكن
للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشتراكه في نفس الامر
وسواء امكن الاشتراك او لا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه
بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض لموضوع

اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبة الى شيء اصلا فلا
اضافة في شيء منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكره
توضيحه ان المعنى الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما
يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج فيه شيء بالفعل
او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد
من هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه بالقياس الى شيء اخر فالشيء انما
مندرجا فيه بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على الاول و
الثالث بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والاخر اضافي ولفظ الجزئي
يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول حقيقي والثاني اضافي فقوله ح
ان كلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا و
ليس لفظ الجزئي معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال
يكفي لوجه تسمية مناسبة احد افراده ولمعناه اللغوي قلنا قال قدس سره فالاولى
ان يذكره بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي فلو قال ح
بدل قوله بالنسبة الى الكلي وبالنسبة الى الجزئي بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة
الى الكل واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزءا يصح وجه التسمية
المذكورة في الجميع قال الشارح قد عرفت اي من قول المص المقالة الاولى
في المفردات ومن قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو ان الغرض الاولي
والمقصد الاصلي من وضع هذه المقالة وذكر المص للعلم معرفة المتعلقين
كيفية اقتناص المجهولات التصورية واكتسابها من هذه المقالة
وذكر المص مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني هي الى المجهولات
التصورية لا يتعلق بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية

الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير بتغير الازمان والادوار
وكلمة بل هاهنا للترقي كما ستطلع عليه عن قريب وانما لا يبحث عنها في العلوم
الحكمية لتغيرها بحسب الازمان فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات ولعدم
انضباطها لغاية كثرتها فلا تجعل موضوعات والمراد انه يبحث عنها
على وجه جزئي لا مطلقا فبطل ما قيل من ان المتغير انما هو الجزئيات المادية
لا المجردة ذاتا وفعلا كالعقول العشرة فانها لا تتغير اصلا ويبحث
عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه
جزئي وما ذكره في بعض الحواشي من ان المص قد علل العارض بواسطة
الجزء الاعم من الاعراض الاولية فيمكن ان لا يبحث عن الجزئي كزيد مثلا
بانه يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية
مثلا وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا
يبحث عن الجميع مطلقا فليس بشيء واما اولا فلانك قد عرفت في
مباحث الموضوع ان ما ذكره المص ليس بحق وايضا جعلوا التغير
سببا لان لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت الان وما ذكره من
العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان العلوم الحكمية
باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن الجزئي على الوجه
الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط
مانع عن ذلك فان قلت لا مانع من انه يبحث عن بعضها على الوجه
الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي الجزئي قلت كل شيء موضوع كل مسئلة
ايضا غير منضبطة فتعين البحث عن مجموعها على وجه الجزئي واما
البحث عن بعضها على وجه الجزئي عن الباقي على وجه كلي فيفضي الى الفساد

لان البحث عن الباقى على الوجه الكلى يتضمن البحث عن الكلى فلهذا الى هذا
المذكور وهو عدم كون الجزئيات كاسبة وعن كونها مبحوثا عنها
فى العلوم ثم ان المنطق مقصور على بيان الطريق الكاسبة والتى يبحث
عنها فى العلوم اما بوجه كون الاول سببا القصر المنطقى فظ واما بوجه كون
الثانى سببا له فهو ان المنطق والنحو مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم يكن
الجزئيات فى العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى
تصورها اصلا فلا حاجة له فى مقدمة علمية الى البحث عن الطريق الكاسب
لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئى
على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا للجزئى ولا يحتاج الحكيم
من حيث هو حكيم الى كسب الجزئى لا لموضوع مسئلة علمية ولا لمحمولها
فلا حاجة الى البحث عنها فى مقدمة علمية ومن هذا البيان ظهر
ان كلمة بل للترقى **قوله** تعلق ما ذكر هنا فتصور لمفهوم الجزئى الحقيقى
ليتضح به مفهوم الكلى بالذات واما بيان النسبة بين معنى الجزئى فمن تتمة
التصور لمفهوم الجزئى الحقيقى فالتصوير وما هو من تتمة بالحقيقة
وبالنظر الى القصد الاول بحث عن الكلى مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا
لان البحث فى الاصطلاح بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه
كما صرح قدس سره اخر الشارح الى منع ما سلمه اولا والتسليم بالنظر الى
معناه اللغوى الذى هو التفتيش وهو متناول للتصوير ايضا والمنع
بالنظر الى معناه الاصطلاحى وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم ان
يكون التصور بحثا بان مفهوم الجزئى الاضافى وكذا مفهوم الحقيقى
كلى وتصويرها يكون بحثا عن الكلى **قال الش** والكلى اذا نسب اه

مراده

مراده ان الكلى ان نسب الى ما تحته من الجزئيات فحاله بالقياس الى كل منها
منحصرة فى هذه الاقسام ولم يرد ان الكلى اما ان يكون تمام ماهية
جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار
فى الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها وداخلا فى ماهية
بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى حقيقة
والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلى اما
يكون تمام ماهية فرد من افرادها او داخلا فيها او خارجا عنه
ليتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة فى مقام التقسيم لا يصدق
حقيقة لجواز الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل بوجود التقسيم
قوله فيتناول للذاتى بهذا المعنى الماهية السؤال المورد فى هذا
المقام من ان الذاتى ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هى الذات
فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء
النسبة التعدد قد دفع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة
والمنسوب اليه ليس هى بل مطلق الذات فتعدد كما فى الجنسى و
الانسى والجواب بان الاطلاق الذاتى على الماهية بحسب الاصطلاح
دون اللغة تجوز واضطرار فلا يقبل مثله فى هذا الاختيار **قال**
فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد
بالمعية هنا المعية فى الوجود لا فى الزمان او المعية فى الزمان ويكون
المتصاحبان هما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية اما
معا او على الترتيب فيجئ بينهما مع الجواب واحد فالنوع فى هذا الجواب
مقول بالفعل بحسبهما فى زمان واحد وقوله كان طالبا لتمام الماهية

المختصة معناه المختصة بحسب السؤال فاراد بالاختصاص الاختصاص
الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة فكيف
يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافي بالنسبة الى افراد
نوع اخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى طالب تمام الماهية
الممتازة عن سائر الماهيات بسبب هذا الفرد قوله يدفع ذكر الشركة معا
في مقابلتها تامل قال الشارح فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد
ليدخل في حد النوع النوع المنحصر في الشخص لم يرد انه ليس بداخل في حد
النوع فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل اراد انه لو لم يذكره وقال كلي مقول
على كثيرين اه لما كان هذا القسم من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
كذلك مقول على كثيرين متفقين اما مطلقا بل ملاحظة قوله في جواب
ما هو واما مقيدا بان يكون مع كثيرين ومتفقين اخرى مع ملاحظة
فلا بد من قيد وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اي الباقية
من التعرض للاخراج لا الباقية في التعريف لان ما يساوي الجنس القريب
كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته ان يخرج بما يخرج به الجنس واذا
لم يبق ما يساوي الجنس في التعريف فالقول الاخير غير صحيح لان اخراج
الخارج ليس ممكنا فما ذكره قدس سره من الاعتذار غير مقبول وقوله
قدس سره ليخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا او ليخرج العام ايضا
يخرج خواص الاجناس كالماشي مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع
او للجنس وقوله قدس سره فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان
لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه على حدة مع انه اخرج

العرض

في

في العرض العام يعني التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض العام
باعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قال
الشارح الى الاول اولى لانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركته الفصل و
الخاصة في نوعها بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس فانهما
وان خرجا بالقيد الاول اولا الا انهما مشاركان لا يخرجان بالقيد الاخير
في نوعهما وما ذكره بعد ذلك من المشاركة في العرض … الشارح لا مرجح قوله
لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية
عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص
خاصة والتمييز خاصة الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض
عام مميز وباعتبار انه خاصة مميز قوله لانا نقول لم يرد اه اعلم ان المص
قسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد اولا الى ثلثة اقسام
وقسم الكلي الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه
والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه
والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وذلك راعى طريق الفن
ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكم الباحث عن احوال الموجودات
خاصة فخص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو
الحق الحاصل من الفن وانت خبير بان هذا ليس خروجا من الفن بل هو
رعاية لما هو المقدمة والمقصود الحق مع اذ عرفت هذا فالمراد بالمقول
في تعريف الجنس والنوع هو المقول بالفعل اي بحسب نفس الامر وخروج
الكليات المعدومة ذهنا وخارجا عن تعريفها لا يضر لانه لا يلزم
خروجها عن مطلق النوع والجنس الخارجين عن التقسيم فلا يكون

ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول عليه وكونه ذاتيا اعتبوا ولان الخروج
عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال ولا بالنظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية
المختصة من اقسام النوع فستعرف انه لا خروج عن الفن ايضا فان
قلت من اين يعلم ان المص خص النوع الموجود بالتعريف قلت من
ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك لان المط بما هو ان
كان النوع او الجنس فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد او
ما الانسان او الفرس و الكلي الغير الموجود بالوجود الاصيل ليس له فرد ويمكن ذكره
في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما هو ولم يكون المط في الجواب
النوع والجنس نعم يمكن ان يسئل عنه بما هو كان يقال ما العنقاء
فيكون المط في الحد لا النوع والجنس فالضابط ان المذكور في السؤال
بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كان ما زيد وما عمرو
وما زيد ويكون المط النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان
وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان والفرس
يكون المط الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان
وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات الاصلية
مع العلم بالوجود كان المط الحد الحقيقي وان كان من المعدومات كان يقال
ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود كان المط الحد
الاسمي وما بين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب في كلتا الصورتين
بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة بالعدم المقابل للوجود
الاصيل فثبت عند ذلك هل تقدير انه يسئل بما هو ولم يكون
المقول في جوابه النوع الحقيقي او الجنس وجوابه على نحوين من المجيب فما ذكره

قدس سره

قدس سره من ان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة
فان اراد به ما يمكن ان يسئل عنه الماهية المعدومة ولم يكون المط في
الجواب الحد فمسلم لكن لا يجدي نفعا في هذا المقام وان اراد به انه يمكن
ان يسئل عنها بما هو ولم يكون المط في الجواب النوع او الجنس
فممنوع وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فقد عرفت جوابه من سياق كلامنا
قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو هو الحد فيه انه
ان اراد ان المقول في الجواب بحسب الخصوصية يكون حدا بالقياس الى المحدود
وعندهم فمسلم لكن لم يجعل المص هذا النوع وان اراد انه منحصر في الحد
عندهم فممنوع فلتنقل الآن لك كلاما من شرح الاشارات للعلامة
بذلك على اصطلاح القوم وموافقة المص في هذا الجعل وكون
كلامه شاهدا على ما صدق دعوانا وهو انما هو المدعى قال المحقق
المسئول عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول
اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة
او يكون متفقة الحقايق وهذه اربعة اصناف والجواب عنها بثلثة
اصناف لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان المسئول عنه
ان كان شيئا واحدا او كان كليا فيجاب بالحد المطلق وان كان اشياء
كثيرة مختلفة بالحقائق فيجاب عنها بتمام الماهية المشتركة بينها
ولا يجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب
في حال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة
متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالين هو نفس ماهية ذلك

الشئ او تلك الاشياء فهو جواب في حال الشركة والخصوصية
معا هذا كلام الشاهد على ما صدق مرامنا **قوله** يعني قوله وربما يقال
واما تفسير تمام المشترك فهو بما ذكره اولا مما لابد منه قطعا تحمل
قد سبق قوله هذا على الاشارة الى قوله ربما يقال اه لا الى تفسير تمام
بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال اه لانه تحمل البين على بين ما يجب عليه
التعرض له والواقع في البين على ما لا يجب التعرض له وتفسيره تمام المشترك
بما فسره به اولا ~~[illegible]~~ مما لابد منه قطعا بخلاف وربما
يقال اه ولابعد ان يحمل البين على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعها
بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فيكون هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك
بما ذكره اولا وما يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسيرين وما يتوجه على
الثاني كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل واثباتهما نوع احتياج اليه فلنرجع اليه ما كنا فيه من
الدعوى والبيان **قال الشارح** فعبارتنا اي عبارتنا المذكورة في
تفسير تمام المشترك الذي هو ما يقال [illegible] اشد بصيغة التفصيل
اي العبارة اشارة الى ما اورده عليه من النقض بالاجناس البسيطة
انما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المقام لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن
حمل تلك العبارة على ما قصده رحمه الله بعبارته لكن عبارته فيما قصده
اظهر من تلك العبارة ولهذا قال الشارح ولم يقل شديد الاشارة الى ان لها
نوع شدة لامكان حملها على الحق وان ظاهرها في خلافه **قوله** فلفظ
الكلي مستدرك اقول قد عرفت ما فيه فالقول بان المقول على الكثيرين
جنس للجنس مبني على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية

و

وبحسب فرض العقل اعم منه ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع
المنحصرة في الاشخاص والجنس بحسبه يصدق على نوع من لفظ الكلي والا فالكلي
المقول لا يتناول الجزئي وفي هذا الفقيه نوع اشكال لان الجزئي مع التدارك للفظ
الكلي غير داخل في التعريف حتى يخرج بقيد الكلي الا ان الجزئي يخرج بهذا
القيد عن التعريف ازاله لفظ الكلي لا عن هذا التعريف وههنا اشكال
مشهور وهو ان كان جنسا للجنس يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو
واحد من الخمسة لا محالة فيكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا
للخمسة لان جنسها ما يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة
فيكون اعم مطلقا من الجنس والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان يكون
اعم منه مطلقا والجواب انه لما كان ذاتا ووصفا فهو باعتبار ذاته اعم
مطلق وباعتبار وصفه اخص مطلق فارتفع الاشكال المورد على الكلي وكونه
فرد النوع لان هذا النقض ان يكون الكلي اعم من نوع مطلق وتفصيله انه لا
يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة بمفهومه عرض له امكان فرض الاشتراك
بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض له في مفهومه ما الكلي فهو مع هذا
العارض فرد فيه بدونه ولا اشكال في كون الشيء مع وصف اخص منه بدونه
كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وقس عليه جنس الخمسة فانه مع
وصف الجنسية اخص منه بدونه والكلام على قوله والجواب ما هو يخرج
الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع **قوله** كون
الجزئي مقولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب الظاهر
واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا اي على
شيء هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئي الكلي ممكن

كان بقوال المشار اليه القريب بينه اذ لا مانع في الحمل الذي محصله التغاير في
الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي فيما ذكره قدس سره واما
قولك هذا زيد فلا بد فيه في التأويل كلام حق لكن وجب التأويل في جانب
المحمول ايضا وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون الا كليا الا ان يختص الغير
بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون قولا ومحمولا
على شيء اصلا على انه لا يكون على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع واعتبر
هذا القيد في الجميع ليكون الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر مقالته
قال الش القوم قد رتبوا الكليات اي موضوعاتها كالانسان والحيوان
وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ايرادا مرتبا وقوله فوضعوا
الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان اه تفسير لقوله رتبوا يعني وضعوا الانواع
اولا لانهم على النوع اولا ليتمكن لهم تمثيلهم النوع به هكذا ولو عكسوا
الايراد لما تيسر لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانواع
اخص من الحيوان وهكذا كما توهم الحلي حتى يرد عليه ما اورده هذا المتوهم
من ان الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل الطبائع هذا ولا يورد
هذا ويمكن ان يحمل قوله ورتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المترتبة في
كتبهم فيجعل الترتيب وصف للكليات لا للايراد ولكن الاولى اوفق بما فسره
رجح به الترتيب الطبعي قوله فوضعوا الانسان اه والشارح لما ذكره قدس سره في شرح
هذا الكلام حيث قال في ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة ولما
توقف عروض القرب والبعد للجنس على تعدده بل على ترتيبه بين اولا ان الاجناس
لماهية واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير
لازم للجنس والا فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفي في عروضهما
بجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا.

والمواد

والمواد بقوله عند جميع مشاركاتها عن كل واحدة منها لا عن المجموع من
حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول في جواب ما الانسان و
النباتان وفي جواب ما الانسان والنباتان والحيوانات هو الجسم النامي
فالجواب عن البعض وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب
بعيد فذكر الكل مكان الجميع اولى قال الش اما اللزوم احد الامرين فلان
الجزء ان لم يكن تمام المشترك اه انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم ههنا
اخص من الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى وجوده
وان لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم
احد الامرين مبينا لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد به مما لا بد منه لان يكون فصلا
مميزا باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام المشترك كان بين الماهية و
نوعها من الانواع او غاية منحصرة في العموم المساوات بالنسبة الى تمام
المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بين والتمييز لا يكون باعتبار العموم
اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساوات والمراد بالنسبة المعتبرة ههنا نفيا
واثباتا هي النسبة باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للمميز المعتبر في الفصل النسبة
المساوات بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل للانسان مميز له عن جميع ما
عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد
على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من المنع مع المستند بانه يجوز ان يكون الاخص
ولا يوجد الاعم بدونه لجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع المنع الذي
يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار
المفهوم فقوله لكان قوله فيلزم وجود الكل بدون جزئه الذي اخص منه مطلقا او من وجه
محل لزوم وجود الكل على لزوم وجوده وما نقله قدس سره من قوله قيل عليه محقق معنى

العموم لا يتوقف على انه لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر مبني ايضا
على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود ولا
محالة لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو
التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه قدس سره حمل احد
اللفظين على خلاف ما يتبادر منه اعني عدم التقييد بشئ والمطلق ومن وجه اكتفاء
بجميع الاقسام اذ يتوقف على انتفائها اثبات المرام اعني اثبات المساوات
واقتصر على هذا القدر مع ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا
عن التكرار في البعض فما ذكره في بعض الحواشي من انه لا يبعد ان يدرج في كل منهما
بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب
قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فرد النفسه يرد عليه ان ان
اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك مجردا عن الوجود او موجودا
بوجود الظلي فالصدق مم كيف ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود الاصيل والماهية
المجردة الموجودة لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شئ اخر في الوجود الاصيل
وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا نسلم عدم صدق تمام
المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق
تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل قوله والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا لا يقال ان اراد به انه لا يكون ذاتيا لها ولنوع ما من الانواع
ولا بان يكون ذاتيا لها وعرضا لنوع اخر او ذاتيا لغير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا
اصلا بان يكون ذاتيا لهما فالتمييز ممنوع لانه اذا كان عرضيا لنوع اخر لا يكون الامتياز
حاصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصود هو التمييز نظرا
الى ذاتيهما وهو حاصل قوله بان يكون بازاء الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان
كالفرس والشجرة متباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية يشاركها
اي الماهية كل منها اي من النوعين المتباينين في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع
كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي المنتصب القامة المشترك

بين

بين الانسان والشجر فلا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا
في النوع الاخر كالشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء
الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع من
النوعين الذين هما الفرس والشجر اعلم من كل واحد من تمام اللذين هما الحيوان
والجسم النامي المنتصب القامة بلوجود في الفرس بدون المنتصب القامة وفي
الشجر بدون الحيوان فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساوات قوله
ولم يثبت ههنا يعني يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما
ذكره اولا ويتجه ايضا انه لا يلزم منه تحقق الجزئي في نوع اخر حتى يلزم تحقق
تمام مشترك ثان والاخر ما ذكر ثانيا وهو دفع لما يتجه عليه ويتجه عليه
ايضا انه لا يلزم تحقق الجزئي في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث
ولا يمكن تقريره على وجه اخر يندفع عنه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا
يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر و
لم يثبت ههنا الا انه يجعل اثباته جزء لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في
نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل اخر تتمه بنفسه او من التمام والاول
لكونه اهون واظهر اولى فقوله قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل
المراد منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحسان وبهذا سقط ما
ذكره في بعض الحواشي من ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته
ههنا بل على ثبوته ههنا او في موضع والاشارة اليه ههنا فلا حاجة
الى ترك هذا الدليل لجواز تمامه الاشارة الى ثبوته في موضع هذا و
انت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة معوان في مقدمات هذا
الدليل خفاء وفي الاثبات المذكورة نوع صعوبة والاشارة لا يدفع

التردد والخفاء فالاولى تركه والذهاب الى الدليل الاخفاء فيه ولا صعوبة
كما فى الدليل الذى ذكره قدس سره **قوله** ولا يمكن ان يكون الجزء مشتركا بين
الماهية وبين جميع ما عداها من الماهيات التى يغاير هذا الجزء وانما ترك
القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه جملة
الماهيات اى الماهيات التى هى غير هذا الجزء ما هى بسيط لا جزء لها
وبهذا التقرير يظهر اندفاع ما قيل لبساطة الماهية لا يمنع الاشتراك
لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة وما يقال من
انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه
قد سبق من ان المقصود هو التمييز نظرا الى ذاتيها **قوله** فان قلت فعلى هذا
ينحصر اجزاء الماهية فى الفصل وحده هذا نقض اجمالى للدليل ان هذا الجزء
فصل وملخصه ان دليلك هذا لا يصح بجميع مقدماته لجريانها فى الجنس
مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه ينحصر جزء الماهية فى
الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار فى
الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر فى الدليل بقرينة
المقابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذى قررنا مغايران لهما
على الوجه الذى سيأتى بعيد هذا فى تعريف الفصل وسيظهر الفرق انشاء
الله تعالى **قوله** الظاهر فى العبارة او وذلك لان فى قوله ينتهى ضميرا راجعا
الى تمام المشتركات وهو لا ينتهى الى بعض بل الى تمام المشترك لان
السلسلة لا ينتهى الى ما هو خارج عنها وانما قال الظاهر ان
الظاهر ان المراد فبعض تمام المشترك جزؤه وح يكون خارجا عن السلسلة
غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز ان يكون فردا من تمام المشترك

وح يكون داخلا فى السلسلة او يكون الضمير فى قوله او ينتهى راجعا
الى بعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى الجزء لا الى هذا البعض بمعنى الفرد
قال الش والى هذا اى الى انه نعنى بالفصل مميز الماهية فى الجملة المميز
عن جميع الاغيار فقط والى ان [illegible] الجزء فصل على تقدير الشارح بقوله او
الاشارة انما يحصل من قوله وكيف كان فهو مميز اه لانه دل على انه لم يجب
التمييز عن الجميع كما فى الجزء المشترك **قال الش** فالماهية ان كان لها
جنس كان فصلها وخوف النسب تركها اى فصلها المقسم لجنسها
لا مطلق لئلا ينتقض بفصل الجنس العالى ان كان فصل وخوف النسب تركها
فى الدليل وعدم ملاحظة شئ منها بالتفصيل ووجوب بعضها منها
كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك به المستلزم لمساواته اياه
او اخصيته وكملاحظة التشارك بين المشترك ونوع اخر مستلزم لعموم
وعموم النوع الاخر او مباينة لتمام المشترك تامل **قوله** قد نبا قش حينئذ
الى حين اذا كان الكلام فى الاجزاء المفردة فى انه كيف يعد الجسم النامى من
الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه ان هذه مع كونه مناقشة فى المثال
وهى ليست من دأب المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار
مقايسته الى هذا اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مقايسته الى اللفظ
المفرد والدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان المثال فرد من
الجسم اعنى ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر
النامى فى المثال لتعيين الفرد الممثل به لا انه ماخوذ مع الجسم والمثال
يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامى بالتفصيل واذا قيل اى شئ
هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة لست كذلك وصح الجواب
بالفصول المذكور لكون كل منها ذاتيا مميزا فى الجملة وينبغى ان يعلم ان المط

باى مايميز الماهية عن بعض ما يشاركها فيما اضيف اليه اى فاذا قيل اى
جوهر هو في ذاته فالمط الذى يميز الماهية عن بعض ما يشاركها في الجوهر
وكل واحد من تلك الفصول كذلك فصح الجواب بكل منها وانما لا يصح الجواب
في اى جسم هو في ذاته بقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية
عن شئ مما يشاركها في الجسم لان كل جسم قابل للابعاد الثلثة وكذا
النامى في اى جسم نام وكذا الحساس في اى حيوان قال الش ان قلت
باى شئ هو ان طلب تميز الشئ اه هذا ايراد على شئ قول الجنس الخ ج
عن هذا التعريف المذكور بقوله في الجواب اى شئ هو وحاصله انا لا نسلم
ان الجنس لا يصلح لجواب اى شئ وانما لا يصلح لو كان المط المميز عن جميع
ما عداها وهو مم والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المط به المميز
في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجو ويكون داخلا في الحد
والجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المط باى شئ هو
المميز في الجملة لكن لا مجردة بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين
الماهية ونوع اخر فلا يصح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق
والكلام الصدق وذكر في بعض الحواشى ان الجنس كما قال الامام
الرازى من حيث هو جنس لا يصلح لجواب اى شئ لانه جنس من
حيث الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون
الاشتراك فلا يصح جنسا من حيث هو جنس للجواب فالصواب
في جواب السؤال ان يقال انا نختار الشق الثانى من الترديد ونمنع
دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا
كلامه ووصى بالمحافظة عليه وفيه نظر لانه مع خروجه عن قانون
التوجيه لان المنع من قبيل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث هو

اختصاص

اختصاص فصلا فيكون الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له
وهذا مما لم يذهب اليه احد والحق ما ذكره رح في الجواب فاحفظ عليه
قوله ولا الفصل الاخير فصلا اه وذلك لان الفصل الاخير اخص مميز
للماهية لا يلزم من اعتباره مع الجنس القريب تكرار في شئ من اجزاء الماهية
فاذا ترك الفصل الاخير لا يكون الا من امرين متساويين اذ لو كان
احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان جزء الذى هو الجنس داخلا في
الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون الماهية واحدة جنسا
في مرتبة واحدة وكانه قدس سره انما لم يذكر الشق الاخير لندرة
الظهور قوله ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول
ايضا اعلم انه اذا اعتبر القريب والبعد في الفصول المميزة في الوجود باعتبار
مقايسة بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس فالحق انه
لا يتصور لان القريب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند ترتب الفصول
والترتب في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان اعتبر القريب فيها
باعتبار مقايستها الى الماهية فهو منصوب لان الجنس القريب
اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا
والبعد بالنسبة الى الماهية النوعية التى تحته بعيد بمرتبة واحدة
واذا تركب الجنس البعيد بمرتبة في امرين متساويين كان كل منهما
قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس وبعيدا بالنسبة اليهما الى الماهية
النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار الاول ذاتى ومع الثانى عرضى اعتبارى
ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان الانقسام اليهما
في تلك الفصول بالاعتبار الاول الذى هو الراجح لا يتصور لا مطلق
وهذا القدر يكفى للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه

شئ اخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب
بالاعتبار الاول اصلا والبعد ايضا اذا اعتبر النسبة بينها خاصة لكن لا يجري
فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة
في الوجود او في الجنس وهذا القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل
هناك ان من قال فالصواب اه ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل
المميز في الجنس واعتبر في التقسيم مطلق الفصل لما كان القسمة حاصرة
لان الفصل المميز في الوجود خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه منع
الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار الاانه بعيد باعتبار
اخر غير مرجوح وان اراد انه لو لم يكن يخص وجعل التقسيم لمطلق
الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميز في الوجود اليهما مع انهما
ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان
اراد انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح لانه
لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما فهو لكن لا يجدي نفعا لانه رح
ما ادعى التخصيص بهذا المعنى لم يذهب اليه الوهم **قوله** فالاولى الاقتصار
على ما ذكره الش اولوية الاقتصار عليه مسلم والتفريع المستفاد من
كلمة الفاء على ما سبق من الايراد مدفوع بما عرفت وحاصل ما ذكره رح
على ما حمل عليه قدس سره ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس
اليهما في الاخر على ما ذكرت لك انفا ان التخصيص لافادة زيادة الاعتناء
لا لان شيئا من القسمين لا يجري فيه **قوله** واما التعريفات فالاولى
بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات المتناولة للكل وتوضيحها
فالاولى بها ايضاحها لها على وجه يكون شمولها على كل افرادها

واضحا

لكن زيادة الاعتناء بالعدم جريان القسمين اليهما في القسم الاخر صح

واضحا ولا اجمال شمولها لبعضها على المقابلة وفي هذا الكلام اعتذار
عن عدم رعاية تلك الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل
المميز في الجنس ولم يقل في جواب اي شئ هو في جوهره من جنسه كما
قال الشيخ الرئيس في الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا
التنبيه على عدم التنافي المتوهم بين هذا الكلام المشتمل على اعتبار
زيادة الاعتناء والكلام السابق في تخصيص تعريف النوع بالنوع
الخارجي المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء لعموم قواعد الفن
ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم وذلك التعريف لا
يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم اعتبارها
في التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا
قوله يعني ان الاستدلال اه هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون
اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون الاذكياء
طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور وافكارهم
وح الاستدلال المستلزمة لزيادة اعتناء الاذكياء بطلانه مستلزمة
لالقائهم الاستدلال المذكور فيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو
من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول
فيكون الاذكياء مطروحين مدفوعين في الغلط في هذا الاستدلال وعلى
هذا الكلام كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال **قوله**
واما في الاجزاء المحمولة فلا ~~يصح~~ فلانها اجزاء ذهنية لانها
ما في الوجود الخارجي فخطوا الظان مراد المستدل بوجود
الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج اليه في الذهن او في الخارج
وح السند المذكور اعني قوله لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في
الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سندا للمنع المذكور لانه اعم مطلقا والسند

يجب ان يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح لسند المنع وجوب الاحتياج
في الخارج لكن المدعي اعم **قال** الشارح رحمه لو لم تركب جنس عالى كالجوهر مثلا
من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا اى امرا صادقا عليه العرض
يقوم الجوهر بالعرض مفهوما وهو ظ وذاتا لانه ذاتي لما تحته بالعرض
وهو محال وفيه ان الجزئى العرضى قائما بالجزء الجوهرى فالاستحالة
المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل
يقوم به والجواب عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق
الجوهر على ما يصدق عليه العرض وبالعكس وان كان احدهما جوهرا اى امرا
صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر اى الجوهر الكلي نفسه
اى نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس الجزء وانه محال بديهة
او داخلا فيه اى يكون الجوهر الكلي داخلا في الجوهر الجزء وهو
ايضا محال للزوم تركيب الجوهر بل الجوهر الكلي ايضا من نفسه
وغيره بديهة لان كلا منهما جزء الجزء جزء وامتناع تركيب الشيء من
نفسه وغيره بديهة او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج
المحمول لا العارض حق المقابل للجوهر كيف والمعروض ان لا يكون
شيء من الامرين المتساويين عرضا مقابلا للجوهر يعلم ذلك من
الترديد والكلام على اختيار الشق الثاني لكن المستدل اما حمل على
العارض المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة
الترديد او ظن العارض بمعنى الخارج مشاركا للعارض المعاند للجوهر
في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره كلام المستدل واعترض عليه
بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض الاجمالي ايضا بان
يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جاز في الجوهر المركب
من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظ وكذا

خلف المدلول **قال** الشارح واللازم اما لازم للوجود الخارجي محققا او مقدرا
فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه والمراد الوجود الخاص
لا الماهية ولا يتوجه ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان
كل انسان موجود اسود وليس كذلك او الوجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانه لازمة لوجود الذهني واما لازم للماهية
وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في شيء من الوجودين وفي شيء
من افراده الذاتية والخارجية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك
الزوجية عنها **قال** الشارح لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره اى غير المباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين
ومبناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم الماهية من حيث هي هي و
حاصل الجواب ان المقسم ليس لازما للماهية من حيث هي هي بل هو
لازم يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الجملة وما يطلق
عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هي والماهية من حيث الوجود
فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين له **قوله** وان كان متعلقا
بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه اقول انا نختار
انه متعلق بالماهية ولا وهم ما ذكره قدس سره جهة للوهم من انه
لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه محال ان معناه ما يطلق عليه الماهية
كما سمعت آنفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من
حيث هي هي لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وكان في قوله
فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا
الذي ذكره قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرناه **قوله** اى في الخارج محققا

او بتقدير التخصيص الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي فيحمل باحد المحصرين
اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم
الوجود وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة في الخارج واما حصر الكلي
الخارج في العرض اللازم والمفارق وذلك اذا اختصت الموجودة بالموجودة
في الخارج لان للوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما كليات خارجة
عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنع الانفكاك عن
وجودها الذهني مع ان شيئا منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة
وكانه انما اوقعه قدس سره في ذلك تمثيل لازم الوجود بالسواد
للحبشي وهو لازم لوجود الخارجي والامر في ذلك سهل فالحق
ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي فقط او للوجود
الذهني فقط وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين معا قوله فاما ان
ان يقال يعني ان تصور النسبة مما لا بد منه في حصول الجزم بها
فهو اما مقدر في نظمه والتقدير ان تصور الطرفين والنسبة بمجموعها
كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى الكلام ان تصور الطرفين كاف في تصور
النسبة الكافي في حصول الجزم بها والحاصل ان تصور الطرفين كاف
في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم قوله فمن اراد حصر لازم الماهية في
البين وغيره اه لقائل ان يقول لم يرد المص بكفاية تصور الطرفين في
الجزم عدم احتياج الجزم الى الشيء غيرهما بل اراد بها عدم احتياجه الى الوسط
بالمعنى المذكور ومجرد لفظ الكفاية وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة
ما يقابله واضح في الثاني والى هذا ذهب الاستاد في شرحه للرسالة وعلى هذا
لا حاجة الى الشيء من التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره قبيل هذا الكلام
من قوله فاما ان يقال اه اذ نقول لم يرد بالواسطة المعتبرة في القسمين نفيا و

اشتباها

١٧١

واشتباها فسره القوم به بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلامه قدس سره يحتمل هذا
تامل قوله فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي اه هذه القسمة
ليست حاصرة ولا الاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية
التي وجود او وجوداتها الاصلية تابع لوجود ملزوماتها في الذهن فقط
كالكلية والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام
الثلثة اما عن الاول والثالث فلان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية
ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المباينة
الاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي فقط على معنى
ان يكون وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود الذهني
فقط على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيه بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة
اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر
في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فاللازم الخارجي
بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قدس
سره وانما قال المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكرته فذكر قوله
فان قلت لازم الماهية من حيث هي اه منشأ الاشتباه حمل اللزوم الذهني
المعتبر في لازم الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية و
حاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى
ليس بهذا المعنى بل يمتنع انفكاك وجود الملزوم في الذهن عن الوجود الا
صيل اللازم فيه وهذا اعم من الاول قوله المعتبر في الثاني هو كون اللزوم
كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم قوله عبارة التعريف
في نفسها يحتمل معنيين احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض المذكور عليه

وارد والثالث ان يحتمل الاضافة واللام في اللازم والملزوم على العهد
يكونا ان اشارتين الى اللازم والملزوم الذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم
ومحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه
في تصوره وقولا والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو
المعنى الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا قوله رح في بيان عموم
المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي التصور اللازم مع تصور
الملزوم اه انه متى يكفي تصور الملزوم باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم
يكفي التصوران فيه واللزومية على هذا مبنية لا سترة فيها فما ذكره من عدم ثبوت
التفسير الذي اشار اليه قدس سره في كلامهم غير جامع نعم الاعتراض عليه بان
عبارته غير واضحة في مقصوده يتوجه لكن الامر في ذلك سهل **قال الش** والعرض
المفارق الظاهر ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض العام وح يتوجه عليه
ان التقسيم غير حاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل
فاستقام الحصر والاعتراض انما هو على المثال لا على حقيقة الحال و
تمثل بطئ الزوال باسباب واضح وبالشيب خفا وبطئ الزوال ما يزول
مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى احتاج بعضهم
الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب العقودة
للشيخ المرشد ركن الدولة والدين السمناني روح الله روحه ان الخضر عم
يصير شابا على راس كل مائة وعشرين سنة هذا القدر يكفي لصحة التمثيل
قال الش ان اختص بافراد حقيقة واحدة من حيث انه مختص بها هو
الخاصة وقيد الحيثية معتبرة في هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح
الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر لانه لا بد في التعريف لان الماشي خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث

المتعارف بينا

العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص
هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة الحقيقية
لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها
ليكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة
ليحصل التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتاخرين في الرسوم هي الخاصة
الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين في الرسوم ذكر الخواص
الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي و
الاضافي فالمراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين ينقسم
الى الحقيقية والشاملة وغير الشاملة واما عند المتاخرين فلا يكون الا
حقيقية شاملة **قوله** فلذا لا التدارك اخراج الفصول اليه هذا الاعتذار من
قبله رح كالاعتذار من قبل في بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت
هناك ما عليه فالحال هنا ما عرفته مع انه لا حاجة الى هذا الاعتذار اذ يمكن
ان يقال اراد رحمه الله بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل فصل النوع لا
مطلق الفصل المتناول الفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل الجنس
بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف يخرج فصله
ايضا الا يرى انه رح اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعد هذا في تعريف
العرض العام فصل النوع وخاصته لا مطلق الفصل والخاصة والا
لما صح **قوله** لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس والخاصة
يقالان على حقايق مختلفة وبهذا انه في عنه رحمه الله ما ذكره قدس سره
ايراد عليه رح من ان فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة يخرج
بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة
التي اعتبر الحقيقة الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها

مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة الى الماشي خاصة او متفقة
الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة الى الضاحك خاصة فالحيوان وان كانت
افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة كالماشي للمقول على افراده من حيث انه مقول
على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة وغيرها فهو بالاعتبار الاول
خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده
وهو حقيقة واحدة مقول على افراده حقيقة فقط وان كان من حيث انه مقول
على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو يخرج
بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا الفصل وانهما يخرجان بالاعتبار
الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول فلعل الجنس بالاعتبار الاول
نوع لا نوع جنس لا نوع لانه ح يكون منقسما الى حصص وكل كلي بالقياس
الى حصصه نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من ان قيد فقط يخرج الجنس
اراد به انه يخرج الجنس من حيث انه جنس لا من حيث انه نوع فلا محذور
قال الش وانما كان هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المص في
شرحه للملخص منعا لكلام الامام حيث قال فالحق انها حدود الا ان ماهية
للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره ح في الجواب
اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلام ح وذهب
الش المحقق في شرح الاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات
وانما لم يجعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض
لماهيات الكليات مغاير لمفهوم اياها فان الجنس في نفسه هو الكلي
الذاتي للمختلفة الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل
عليها واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فيما تعرض له بعد
تقومه وكذا في البواقي فلذا اوردها الشيخ رسوما دون حدودها

لانه

لانه ابعد مناسبة لبيانا تها المقدمة قوله وبعضهم جعل الحمل على ثلثة
اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه
اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج
الى واسطة الاشتقاق وما في معناه وهو الذي عبر عنه ح بحمل هو
هو كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة
هو الكاتب او ذو كتاب لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا
زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق
ولا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا و
خارجا وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو وما
في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة
لا المجموع المركب ولما كان مؤدى الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب
واحدا لان تحصيل معنى الكاتب وكتابة وماله واحد كانا جعلهما قسما
واحدا كما فعله ح وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعبر بحمل هو ذو هو
اي يحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا او مالا ولانه اقرب الى الضبط قال
الشارح قد عرفت في اول الفصل الثالث ان ما حصل او اعترض عليه بان
حيثية انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الكل لما جاز انقسامه الى الاقسام
الاتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج والجواب ان حيثية كونه حاصلا
في العقل معتبرة في حصول الكلية لا في تقسيمه الى الاقسام الاتية بل المعتبر في
المقسم ذات الكلي الا في وصف الكلية وحاصل كلامه ان الكلية تابعة
للوجود العقلي لحصولها للماهية لا ينافي استحالتها في الخارج قوله
هذا هو الامكان هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا
كان جهة للقضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود كان يقال

مثلا اذا قيل العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب الضرورة السلب
ومحصله ان العدم ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا
له فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول الواجب او ضروري الوجود واذا
كان جهة للقضية السالبة ويكون مقيدا لجانب الوجود العدم كان يقال
شريك الباري ليس موجودا بالامكان العام معناه سلب ضرورة الايجاب
ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابل
الواجب العام يتناول الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام كان
متناولا للممتنع لا مقابلا لا تحمل الامكان على العام على الاطلاق دون التقييد
او التقييد بجانب العدم دون جانب الوجود واذا عرفت ان الامكان العام
هيهنا خاصة مقيد بجانب الوجود اندفع الشبهة قوله فان النفوس المجردة
عن الابدان غير متناهية لعله لم يرد ان النفوس المجردة داخلة دفعة بلا نهاية
لانها بحصرها الوجود متناهية ضرورة لا يجوز حوله خلاف بل الارادة انها لا تتناهى
الى عدد لا يدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم العالم
قال ان النفوس ابدا توجد واحدة بعد واحدة لان الكلي موجود بالمرة قال
الشارح الحيوان من حيث هو الظ من هذه العبارة من الحيوان مع قطع
النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم
اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي
الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات الماهية من حيث هي هي فيجب ان يحمل الكلام على ما
يتخيل من ظاهره وحمل الاستاد رحمه الله اياه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية
المعروضة للكلي من حيث هو هو اي من غير ان يوجد شيء اخر مضافا اليها ولا اخلا
فيها التميز قوله الحيوان من حيث هو هو اي من غير ان يوجد شيء اخر مضافا
اليه وجعل رح الله روحه الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا

للماهية

للماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية
من حيث هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك ولكن
ان تحمل قوله رح الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلي اما
بالفعل كما ذهب البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض الاخر على ان
يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي والعبارة وان لم
يكن موافقة للظ على هذا الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل كلام
المص على الحق وان كان مخالفا للظ احق من حمله على الباطل وان كان موافقا
للظ قال الش ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر اذ الكلي
الطبيعي في المثال المفروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت
بل مفهومه من حيث عروض الكلية له او من حيث صلاحية عروضه فالكلي
المنطقي داخل في مفهومه ولو بالعروض فتعقل كل مفهومه مع الذهول
عن الكلي المنطقي غير ممكن بل اراد جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي المنطقي
مع الذهول عن الاخر وهو ان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي
او صالح لكونه معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمفارقة لكن في
عبارته هنا نوع قصور عن افهام المرام قال الشارح وان قال الحيوان
مثلا الاظهر في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تاخيره من الكلي ايضا
قال الش والكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع
وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض الكلي
ولا صالح العروض له اذ مع عروض الكلي له او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود
فيه ومن قال رح من ان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء
من هذا الحيوان كلام قائلين بوجوده في الخارج فيرد عليهم انهم ان ارادوا
انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجوده

في الخارج يجوز ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر بدون الحلية
لها او صلاحية عروض الحلها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظ **قال الش**
اما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف وهذا كناية عن دقة اثبات
وجودهما في الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه
عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا خلاف
فيه والظاهر ان ذلك في قوله والنظر في ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج يتوجه
عليه ما ذكره رح ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا والحاصل
انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان في اثباته دقة وغموض لا يليق بحال
المتعلم المبتدي مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فلا ينبغي
بيانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن وان
التزام القوم بيانه في كتب الفن وح سقط عن المص اعتراض رح بالكلية **قوله**
قيل الوجه اه هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظ كلامه ويمكن حمل كلامه
على زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن واحالتهما على علم اخر ان الاول
من هذا العلم بخلاف الاخرين وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتهما على علم
اخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل **قال الش**
فمرجع التباين الى رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين اي المتباينين
بان يجعل كلا من الطرفين موضوعا والطرف الاخر محمولا ويحكم بينهما
بالسلب الكلي كان يقال مثلا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان
والتساوي اي مرجعه الى موجبتين كليتين ماخوذتين من المتساويين بان
يجعل كل منهما موضوعا والاخر محمولا والحكم بينهما بالايجاب الكلي
كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق اي مرجع
العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين وهو الخاص

مباين

بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان يقال مثلا كل انسان
حيوان وسالبة جزئية من الطرف الاخر وهو العام بان يجعل موضوعا
والحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسان
ومن وجه اي مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من
الطرفين كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا
وموجبة جزئية من اي طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان
ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين و
سالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت لانهما بالنسبة لا يتمايزان
عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية
قال الش وانما اعتبر النسبة بين الكليين منقسمة للاقسام الاربعة ولم يجعل
النسبة بين المفهومين مقسما كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلاثة
المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في قسمين منها من جزئيين
والكلي والجزئي وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لا
يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل قسم من الاقسام الثلاثة بل لا
يقتضي جريانها في شيء من الاقسام وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله
وهما جزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين اه ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما
باعتبار الصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان متباينين
كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان الحاصلتان
من الجزئيين لشخصيتين لا كليتان وهو ظ وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان الحاصل
من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين والعموم و
الخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف العام وموجبة كلية من طرف الخاص
وان اراد بالنسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم
ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ تجري الاقسام الاربعة ح في النسبة بين الجزئيين

وكذا فى النسبة بين الكلى والجزئى ولو جعل التخصيص التنبيه على جريان اقسام ١٤
الاربعة فى النسبة بين الكليين لكان له وجه ويكون الباعث على التنبيه المذكور
الاهتمام بها فى مباحث المفردات قوله فربما يتوهم جريان جميع الاقسام
الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة بهذه التوهم لضعف
منشائه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسيم لا يقتضى جريان الاقسام
كلها فى كل من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع
واما قوة الدافع فلملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا فى
قوله فلما قال الكليات علم ان ليس حال القسمين الاخرين كذلك مناقشة
والملازمة المستفادة من قوله والا لكان التخصيص لغوا لا يجوز ان يكون
التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها خارجة فى النسبة المعتبرة بينهما
قوله والكلام الكلام الى حيث قال واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا
متباينين فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة اى من
عبارة المنقولة عنه رح وفيه ان حمل العبارة على ما هو المتبادر منها ينافى حصر
المفهومين فى الاقسام الثلثة اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا
لان النسب الاربع كما يجرى بين المتغايرين حقيقة كذلك يجرى بين المتغايرين اعتبارا
وقوله ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات مقدرة لزم ان
يكون الجزئى الحقيقى كليا وفيه انه اراد انه لو عد جزئى واحد بحسبها جزئيات
متعددة تعددا حقيقيا لزم اه سلمنا الملازمة لا طائل تحتها لان القائل بان الضاحك
وهذا الكليات جزئيات متصادقات لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا
ولا توقف لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو عد الجزئى بحسبها جزئيات متعددة
تعددا اعتباريا يلزم اه فلا نسلم الملازمة لجواز توقف كون الشئ الجزئى كليا على
كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالفرض قال الشارح لما فرغ من بيان النسب اه
فان قلت الاختصاص بما ذكره من البيان النسب بين المفهومين اى النسب بين النقيضين

ايضا

ايضا متبين بما ذكره من البيان والتفسير قلنا سلمنا ذلك لكن
الكليتين بالنظر الى انفسهما متباينان وبالنظر الى ما فيهما من
نقيضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما متباينان
وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع
بين الكليين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما فيهما
وكونهما نقيضين له بخلاف البيان الذى شرع فيه فانه بيان للنسب
بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة ما فيهما فتامل
فافهم قوله اورد عليه اه اعلم ان كلام المستدل على ان نقيضى
المتساويين متساويان فى دعوى الاستلزام اولا فلما كان مال
المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق
السالبة دون الموجبة الشارح قدس سره الى الجواب باثبات
المقدمة الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا اه
ولما كان بناء الجواب على الذهول عن عموم الدعوى لتصادقه
لنقايض الامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية
محققة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه
على دعوى العموم وقال قلت لا يجدى نفعا اه ثم تصدى
لاثبات المقدمة الممنوعة بان المفهوم الممكن نقيض المفهوم
اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا لم يصدق احدهما
على شئ وجب ان يصدق عليه بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة
واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين باى معنى كان ومحصله
ان النقيضين معنيين احدهما مفرد وهو انه يكون احدهما فى غاية البعد

عن الاخر كان يلاحظ مفهوم الكلي مثلا ثم يضم اليه حرف النفي كاللاممكن
فيحصل هناك مفهومان متباعدان غاية التباعد والنقيضان لهذا المعنى لجواز
ارتفاعهما عن شيء وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني قضيتان مختلفتان
بالايجاب والسلب يكون احدهما الاخرى كقولنا زيد انسان ليس بانسان
والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز في الصدق واشتباه المثبت في دعوى بطلان
استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ النقيضين على هذين
المعنيين ووضع مكان مكان اخر ثم تصدى قدس سره لاثبات المقدمة الممنوعة
بوجهين لا يتوجه عليهما منع بوجه من الوجوه وتمامهما ملخصا اذ بهما
يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاول حل المقدمتين اللتين ظن
المورد احدهما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة المحمول نظرا
الى ظاهر كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين وصدق الموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا كذب
احدهما لا يكون كذبهما الا بصدق نقيض المحمول فيبين الاستلزام بلا خفاء
والثاني انا نخص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء
وان كان ظاهر الكلام العموم واصطلاح هذا الاختلاف يوجب
تكلفات بعيدة منها ما نقله العبدي عن الارموي صاحب المطالع وهو
ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين ان لا شيء مما يصدق عليه نقيض
احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر وينعكس الى قولنا لا بعض ما صدق
عليه عين الاخر المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهو محال ومثل هذا
هو المراد من كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا اندفع
المنع المذكور ووجه التكلف ان مرجع ما يفهم من التساوي عند المص

الى

الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه وكذا
الكلام في العموم والخصوص على ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام منه
قدس سره يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول منه وجهين المخلص
تكلفا بعيدا وهو محل المناقشة قال الش مثلا يجب ان يصدق
كل انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثلا لقوله سابقا يصدق كل واحد
من نقيض المتساويين على جهة عليه النقيض الاخر وقوله والا لكان بعض الانسان
ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه
نقيض الاخر وقوله فيكون بعض الانسان ناطقا مثال لقوله لكن ما يكذب عليه
احد النقيضين الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر
وقوله فبعض الناطق لا انسان مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فسادا فان قلت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما لم يقل به المص وهذا الكلام اورد الجلي عليه وحاصله ان
اللايق المناسب في بيان دعوى مشخص ان بيان دعواه بما يعتقده المدعي ويفيد
لمدعي لا بما يعتقد خلافه وانما قلنا حاصل كلامه ان اللايق المناسب ذلك لانه قال
الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس كنفسها عند المص فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه
وحاصل ما ذكره قدس سره من هذا الجواب تسليم ذلك لكن الامر في ذلك سهل
اذ المقصود الاصلي من الاستدلال وهو بيان الدعوى بما يكون صحيحا في الواقع حاصل
مع انه رحمه لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل استدل اسما بما يصح التمسك به عند المص
ايضا وكانه رحمه قصد ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها
على الاستدلال الثاني مع انه نظرا الى اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم و
على هذا ينبغي ان يحمل هو الجواب والله اعلم بالصواب وح اندفع ما اورد
عليه من صحة هذا التعريف في الواقع اذا لم يكن مسلمة عند المص لا يدفع الاستبعاد

وعدم اكتفائه في الاستدلال لم يصح الاستدلال عند المص قال الش لجعل الدعوى الجزء
من الدليل وانما جعل جزء منه لان الدليل المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا
وكلما كان كذلك فهو اخص وما ذكره في بعض الحواشي توجيها له من انه اذا لم يظهر
الدليل ولم يصح الا بالاستدلال الذي ذكره على التحقيق جزئه فكان الدليل هو المجموع
ذكرنا يستغني عنه قوله بمنزلة جزء الدليل صورة وانما قال صورة لان اللام في
حقيقة في التعليل مجاز في التغير قوله وانه لجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
فيجوز ان يجوز ان يكون ذلك منحصرا في هذا الفرد ولم يرد انه لجامع العموم من
وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها لا
تباينا كليا كما هو المتعارف منه انه قال بين الامرين تباين جزئي اذا كان
الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال لان استعمال اخر وهو استعمال لفظ
التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه وهذا خلاف المتعارف دون
الاول وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من احتمال ان يكون التباين الغائب
بينهما تباينا جزئيا ايضا تثبت المدعى لان التباين وهو انه ليس بينهما عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في جميع المواد فان كان بينهما
في بعض المواد تباين كلي حصل المط تامل قال الش كاللاوجود واللاعدم اراد
بهما اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان على الموجودات
المعدومات قوله قيل الى في دفع اعتراض ذكره رحمه بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظ
اي في الواقع ونفس الامر ان النسبة بين الكليين منحصرة في الاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة
بين المفهومين منحصرة كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة
في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في قسمين منها من جزئيين والكلي و
الجزئي وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام الاربعة لا يقتضي جريان مجموع

الاقسام



الاقسام الاربعة في كل قسم من الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريانها
في شيء من الاقسام وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله وهما
الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين اه ايضا نظر لانه ان اراد النسبة
بينهما باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلانهما
يكونان متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى السالبتين كليتين من الطرفين
والسالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتين لا كليتان وهو ظ وكذا الكلام
في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين
الى سالبتين كليتين والعموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف العام و
موجبة كلية من طرف الخاص وان اراد بالنسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق
او باعتبار الوجود فلان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ الجزئي الاقسام الاربعة
ح في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة بين الكلي والجزئي ولو جعل التخصيص التنبيه
على جريان اقسام الاربعة في النسبة بين الكليين لكان له وجه ويكون الباعث على
التنبيه المذكور الاهتمام بها في مباحث المفردات قوله فربما يتوهم جريان جميع
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة بهذه التوهم
لضعف منشائه وقوة دافعه اما الضعف فظ اذ التقسيم لا يقتضي جريان الاقسام
كلها من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما قوة الدافع
فملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا في قوله فلما قال الكليان علم ان
ليس حال القسمين الاخرين كذلك مناقشة واللازم المستفادة من مقوله والا لكان
التخصيص لغوا لم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها خارجة في
النسبة المعتبرة بينهما قوله والكلام الى كلامه رحمه حيث قال واما الجزئيات فلانهما
لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة الى
من عبارته المنقولة عنه رح وفيه ان العبارة على ما هو المتبادر منها ينافي حصر المفهومين

في الاقسام الثلثة اذ المفهوم اعم من المتغايرين حقيقة او المتبادر الان
النسب الاربع كما يجري المتغايرين حقيقة كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا و
قوله ولو جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات بجزئيات متعددة لزم ان
يكون الجزئي الحقيقي كليا وفيه ان المراد انه لو علم جزئي واحد بحسبهما جزئيات
متعددة تعددا حقيقيا ان سلمنا الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القائل بان الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا
توقف لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو علم الجزئي بحسبها جزئيات متعددة تعددا
اعتباريا لا يلزم اه فلا نسلم الملازمة لجواز توقف كون الشيء الجزئي كليا على كونه متعددا
تعددا حقيقيا ولو بالعرض **قال الش** لما فرغ من بيان النسبة اه فان قلت الاختصاص
بما ذكره من البيان بالنسب بين المفهومين اذ النسب بين النقيضين ايضا تتبين لما ذكره من البيان
والتفسير قلت سلمنا ذلك لكن و نسبة الامرين بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان
واللاابيض فاذا ضم ذلك البين والنظر الى ما ذكره في نقيضين من صدق على بين كل واحد
مع نقيض الاخر فانه اي ذلك المذكور جار فيهما اي في نقيض الامرين الذين بينهما عموم من وجه
كما عرفت من البيان والظهور المذكورين ايضا لما هو جار في نقيض المتباينين ظهر ان النسبة
بينهما اي بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه وهي التباين الجزئي الى مسمى به و
وانما قلنا به يظهر فائدة الضم الى المذكور والا فالبيان المذكوران كافيان في النسبة بينهما
التباين الجزئي او نقول الى في دفع الاعتراض نفي اولا ان لا يكون النسبة بينهما العموم من
وجه اقول هذان الجوابان مبنيان تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي كما هو
هو المتبادر منه الى الفهم لا الى اعم منه وهو التباين الجزئي كما ان بناء الاعتراض عليه لكنه
نعم في الجوابين نظر لجواز ان المعترض رحمه الله اراد بيان النسبة مما ذكره بينهما قصدا صريحا وهو
بصدد ذلك النوع من البيان ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله الاستاذ رحمة الله عليه
لاندفع الاعتراض الا انه خلاف المتبادر وفي الجملة يتوجه على المصنف شيء وهو اما حمل كلامه على خلاف

المتبادر

المتبادر منه واما ما اورده رحمه الله واعلم انه قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين
بقوله اذ يقول على الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم اه لكان احسن ترتيبا واوفق
تقريبا **قوله** المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا بمعنييه مختلفان اي بالذات كما ان
الجزئي كذلك وفي قوله بالتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة على اختلاف
الاعتبارين بينهما مع اتحاد الذاتي فيكون باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي
حقيقيا وباعتبار مقابلته الجزئي الاضافي اضافيا **قوله** اخص هذه المعنى وهو
الذي اندرج تحته شيء بحسب نفس الامر بالاضافي معان معنى الاول وهو الذي صلح لان
يندرج تحته شيء بحسب فرض العقل ايضا اضافي يتوقف تعقله على تعقل الغير لان الاضافة
فيما ظهر منها في المعنى الاول التوقف لتحقق على تحقق الغير كتوقف تعقله على تعقل الغير
وهذا مبني على ان يكون توقف تعقل شيء على تعقل شيء غيره مجرده مستلزما للاضافة
بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم ان لا يكون الجزء الحقيقي جزئيا حقيقيا لتوقف
تعقله على تعقل الغير واليه اشار قدس سره بقوله قد بينا قبل في كونها اضافية **قوله** وانما
لم يصح تفسير الجزئي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف بين المعنيين اعتباريا
كما مرت الاشارة اليه **قوله** لانه يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان فلو فسر الجزئي
الاضافي بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي تفسيرا بما لا يرضى به العرف ويلزم منه
تفسير الكلي ايضا بما يخالف العرف **قوله** فتامل اي فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير
الجزئي الاضافي مما ذكرنا **قوله** ليتضح لك منه امران احدهما ان الحق ان الكلي ايضا بمعنييه
اي مختلفان بالذات وثانيهما ان الحال بين الكليين المختلفين بالذات في النسبة عكس
ما بين الجزئيين ووجه اتضاح هذه النسبة منه انه يتضح لك ان الكلي الحقيقي يوجد بدون
الكلي الاضافي ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي **قوله** ولا شك ان الخاص و
الخاص متضايفان مشهوران وهما الذاتان المعروضان للنسبة المتكررة فقط اعني

النسبة المعقولة بالقياس الى الاول ومجموع الذاتين والعارض الذي هو
النسبة والمتضايفان الحقيقيان هو النسبة المتكررة فالاولان كالاب
والابن والثالث كالابوة والنبوة قوله ولا شك ان الخلل الاول وهو
خلل تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه معرفته اقوى من الخلل الثاني وهو
خلل تعريف الشيء بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه وذلك
لان تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه وذلك يقتضي
التقدم يقتضي المغايرة بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف الشيء بما يضايفه
يقتضي التقدم والمغايرة واحدهما منتف الا الاخر قوله وان لم نسلم الخ مع
ان ذلك لا يدفع الاشكال الثاني قوله ومنهم من قال وهو الحق لم يرد المص بما
ذكر تعريف الجزئي الاضافي اي قصد الا الاذكر حكم من احكامه قصدا يمكن ان
يستنبط منه تعريف وللحاصل ان الحاصل انه قصد التعريف ضمنا ويرد عليه
ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اي يقتضي قصد التعريف ظاهرا وصريحا
لا ضمنا فهو لا يلائم المقام ويمكن ان يقال اشار الشارح الى الجواب والايراد
بقوله فالاولى تمت كتاب داود

١٠٩٩

١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية وبعد
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا
فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب
الدليل عند على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع مجرد او بطلب
منه الصحة النقل او مع السند ولا يدفع الا اذا كان مساويا
او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين
صرت مانعا بان تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي
ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته بقوله وكلم الله موسى تكليما فيمنع
لجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلف فيقال
انه اضافة الى المقدور فيمنع مستندا يكون بانه حقيقي
او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة فيمنع
بان يقول لا نم ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام
لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا
تمت الرسالة العضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يجعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب
ولان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او الحاضر
ومشاهدا ثم يحمده واستماع منه وتقديم قوله لك
على الحمد وان كان المقام لكون مقام الحمد يقتضى تقديمه و
يصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد
الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد
الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية
بقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع
بان المنهى عنه هو منة المنعم لامتنان المنعم عليه و
ايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله
تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة
والتحية سلك هنا في التقديم على الطريقة السابقة
تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات
السابقة هناك ولو ارادف الصلوة على النبي
بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب
سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري
ان كنت ناقلا باى وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة

النقل ان لم تكن معلومة للطالب لا اجمالا وكانت معلومة
فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان
غرضه اظهار الصواب بدليلا او مدعيا وهو من نصب
نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي
فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب
نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي
الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل
ما مر آنفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور و
هو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ولا يمنع النقل و
المدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
الى على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزء منه
ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة
ههنا على ما قيل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء
منه اولا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر
في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه
فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة
لانه يحكي منقولا عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس

بلتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية

حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم

صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقله

صار مستدلا وحينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام

في تطبيق الدليل على انه لا منع المدعي فهو ان المدعي من حيث انه

مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي

وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون

جزءا من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة

من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل

ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه

الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما

هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين المنع النقل

ومنع المدعي ولا شيء هنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع

النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعي

يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي

ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما عام متناول للنقض

والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني خاص فيقال له مناقضة

ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل

والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى

يكفي

يكون كلها حقيقة منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك

اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص

ليس بجيد اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت

بل اي بالدليل فحينئذ منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن

السند او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو

ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع

على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات

الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل

لا يخلو اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان

الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو

غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها

بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع

طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث لهم على ذلك التنبيه

على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل جميع

مقدمات دليله ثم شرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة

فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع المقدمة المعينة

من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة

ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية

بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك

الفرق وهذا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في
مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل
واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها على التعيين او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه
حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموعها وغير حاكمة بفساد
واحدة منها على التعيين وفي الاول يكون الناظر مانعا وطالبا
للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وفي الثالث يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك فحينئذ يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد
الكل فحينئذ يكون الناقض نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين
بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض
للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا ويصح
اذ هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا طلب هنا ولا ناقضا
نقضا اجماليا وهو ظ فحينئذ يختل حصر كلام الخصم في دليل
المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والغصب
بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه لعلمه
حقيقة الدليل او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة
ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وفي الثالث يكون ناقضا

نقضا اجماليا وتفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال
الا اذا كان مساويا للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم ان الكلام
من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو
لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا بحيث يلزم من دفعه
دفعه لان منع المنع منع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يحتاج على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني
على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند
مساويا بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل
خصصنا الدفع في كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا بالابطال
ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو الظ
ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه يبطل
لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالمطابقة في
المتن على هذا التوجيه وانت خبير جدا بان مجرد المساوات
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع
اذ علام انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق
اللزوم بينهما وهو ظ فحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق
مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة المصنف قابلة
فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز ان يكون

اعلم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا لا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم
من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكره بل لان
السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى
العموم فاذا ابطله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما
يبطل منع السائل تأمل ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وهذا
محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وهذا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح
اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اي
وجه كان من الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسرها
ادعاه المدعي على ما قيل لاحتمل سياق الكلام وايضا المعارضة
ظاهرة في الدليل دون المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل
على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى
قلبا اذا كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما
ففي الصورتين اي النقض والمعارضة صرت مانعا الى
سائلا بعد المعلل الاول في الصورتين يصير

سائلا

سائلا فكما ان للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك للمدعي
الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك
المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به
ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض وهو الظ
لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي
في المحاكمات ان النقض مقدم على المناقضة وهي
مقدمة على المعارضة فلو قدم المصنف النقض
على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان
المنوع الثلثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا
يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل ههنا
اما للاكتفاء بالاصل او يجعل الدليل اعم مسامحة
بان نقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر
الرسالة اذا قلت بكلام اه وهذا الشروع
في تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي
وهو ما لا يسبق على وجوده عدم
الظاهر انه اسم الكتاب لكنه ليس ما هو المشهور لانه
للمحقق التفتازاني والمصنف مقدم عليه
فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد او مدعيا
بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ

واعلم ان المراد من الدليل فى قوله وفيه ان الدليل الخ المذكور ظاهرا فى كلام المص فلا يرد عليه ان الدليل هو ان الكلام مسند الى ذاته حقيقة وكلما هو مسند كذلك فهو ازلية فالكلام صفة ازلية وهذا على تقدير تمامه يدل على المدعى بلا خفاء فلا توجيه البحث بعد تسليم

أسنده البارى الى ذاته فى النسختين واحد

وكلم الله تعالى موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته فيه

ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود فى نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتى والوجوب الذاتى ولا يلزم من كون الشىء صفة لشىء وثابتا له كونه موجودا وثابتا فى نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون من الازل والا يلزم [?] ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل ان المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده فى نفسه ليس بماخوذ فى المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له فى الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال لا نم انه اسند الكلام الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان فى الشجرة

اوف

او فى الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلى او ينقض بالخلق فى الخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية فى الخلق ايضا مع انه امر اضافى اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر فى مقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقى بان يقال لا نسلم انه اضافى لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا فى الازل وقد علم من هذا التقرير ما فى عبارة المص من التسامح

اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب من الحروف
كما ذكره وهو المراد ويؤيده قوله فيمتنع بان يقال لا
نسلم ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان
على الفؤاد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور
الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم
بكلام ازلي والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت
هذه المسئلة من غوامض علم الكلام وما فيها
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب
لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه
ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة
مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها
ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع
مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن
عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون
صحيحا بتمامه فيكون محصل المعارضة
نقضا اجماليا الا انها لا تدل على ان دليل المعلل
مما لا يستحق ان يستدل به على المط ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات

بالنسبة

بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
دالة على تحقق مدلولاتها ولا يلزم من تحقق امارات
الشيء تحقق هذا الشيء هذا ما قالوه في بيان
هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون
المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ماله
الاستلزام والاستلزام شرط الشيء لا يقتضي كونه في قوته و
ما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي
يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة
وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف
يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق
ليس على ما ينبغي ونختم الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الى
الاملال والى الله
المرجع والمآب تمت

واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف لهذه
الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها
سقيما ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم نقلها
بل قررت الكلام على وجه لاحظته فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت

وقد وقع تحرير هذه الرسالة في يوم
احد من شهر ربيع الاول
من يد مسكين يا محمد ابنا محمد
المحتاج الى عناية رب العالمين
سلمه الله تعالى في الدارين ونائل
شفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

تاريخ
سنة ١٠٩٨

اب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملهم على افهام الخطاب والصلوة على رسوله
المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المتأدبين
بخير الآداب اما بعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة لا ريب
تدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي
الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب تكشف
عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح
المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب
وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب قوله
الحمد لله معنيان مشهوران احدهما اللغوي والآخر
عرفي وكل واحد منهما يحتمل هنا وعلى التقديرين
اما ان يراد المعنى المبني للفاعل والمبني للمفعول او الحاصل
بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد بعموم
الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون
للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل
ولام التمليك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة
بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق
فهناك اثنان وعشرون احتمالا حاصلة من ضرب

الثلاثة في الاثنين اولا وضرب الستة في السبعة ثانيا
وضرب الاثنين في واحد وعشرين ثالثا قوله تنبيها على
القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع
على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى
هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل
بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله فلان اللائق بحال الحامد
علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى
التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق
وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه
تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ
الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان
مدار [illegible] الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل
ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية حسن التلميح
وهو الاشارة الى شعر او قصة من غير ذكره وذلك
لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى
نحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا

وهو قوله م الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث
اي ان تعبده حين تراه بعين بصيرتك وقوة يقينك
كانك تراه بعين بصرتك كما ان المبصر بعين الباصرة
لا يحتاج الى الاستدلال فكذلك المبصر بعين البصيرة وقوة
اليقين لا يحتاج اليه فهو بالنسبة اليه بمنزلة المشهود
والمحسوس فدرجة الاحسان فوق درجة الايمان و
انما سمي ذلك احسانا لانه انعام من الله تعالى وفضل
ليس للعبد فيه كسب بخلاف الايمان فانه مكتسب

يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا
للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع
الشروع في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل
النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة
الى مضمون الحديث الذي اورده في الحاشية وح حاصل النكتتين
ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الاية
ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم
انه يمكن ان يقال اختار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراق
او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية بطريق الغيبة او
براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة
ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى قوله اولا فيه ان اللايق
بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحمد لا قبل
الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار
الخطاب في ابتداء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا
قبل الفراغ من الحمد اي وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي
اورده في الحاشية ههنا انما يلايم بهذا المعنى نعم لو ترك
قوله اولا ثم بعده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم حينئذ
قوله والتبيان منه وانما قال في الحاشية كما يلايمه ولم يقل كما
يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه
مرئي ومشاهد لان يلاحظ حاضرا حقيقة ليستحق الخطاب على انه يجوز

ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف
الشرع لا طلب الاحسان في كل عبادة وتكليف فتدبر قوله
والتبيان منه فيه ان كون اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك على
قوله اولا اي قبل الشروع في الحمد او بعيده قبل الفراغ
عنه لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة
قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره
لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله
ويمكن دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم
الحمد الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا
ومشاهدا ينبغي ان تكون متقدمة على الحمد في جميع الموارد وان
لم يكن قوله لك متقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم
الحمد لكونه صادقا على المجموع قوله الحمد بمنزلة المجموع فا
فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه كالتاخير
عن المجموع قوله لكون مقام الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك
الحمد لا مجرد لفظ الحمد والمعنى ولا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله
لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد ولا يخفى
ان مقام الفرد يقتضي كثرة اهتمام بشان ما يصدق عليه
بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين في الجزئية

لذلك الفرد قوله للتعظيم والشرف يحتمل ان يكون نكتة
واحدة بان يكون قوله والشرف عطف تفسير بالهاء و
يحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تلازمهما
في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها
اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا وهو المؤ
ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك ومنها ما اورده
في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود فيتاخر
عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم
عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع و
انما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة
الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان
فكذلك لو كان الحمد عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم
بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص
فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف ليس نسبة
اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع
لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس منفعلا للحمد الفعلي
حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا
بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما
في نفس الامر قوله من كلمة اللام وهي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق

او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد
السند في الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما فالكل منظور
فيه اما الاول فلان لام الاستغراق او الجنس انما يدل على
ان كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى ولا تعلق
له لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد شخصي
بالله تعالى الا ان يراد الحصر بثبوت المعرف الا ان يراد كل فرد من
الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحتمل الكلام على
الادعاء واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت
للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين في موضعه لا للاختصاص
بمعنى الحصر والجلالة فيه لانه المستفاد من تقديم الظرف
وللاحتراز عن هذا قال في الحاشية وما حاصله ان هذا مبني
على ما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه من ان لام
الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد لله تعالى ان تم و
الا فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا فان البناء المذكور لا
حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق المقيد عندهم واما ثانيا
فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المقصود على قول
السيد سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق او الجنس او للعهد
او لم يكن ههنا لام التعريف واما التعويض بلام الجنس في كلامه
نكرة فلانا انا نبين ان اختصاص كل حمد له كما يستفاد من

لام الاستغراق مستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا
وهذا المعنى مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال
المراد من الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى
لا انه ابلغ في الحمد او انه من ذكر المقدمة المنقول عن لام الملك
لكن المراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محل بعينه
من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا قوله يفيد الاختصاص
فيه ان افادة التقديم للاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تأكيدا
للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ المؤكد لا بد ان يكون متأخرا
عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته بعد افادة اللام ممنوع اذ
الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام مذكورة قبل التقديم
اللهم الا ان يقال اللام في قولك لك تدل على الاختصاص الذي وضعت
له لمجرد انضمام متعلقها الذي هو ضمير الخطاب واما تقديم
المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا
يتحقق الا بعد تحققهما فليتأمل والمعترض ايضا على الدليل
المذكور بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم
او الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان
الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد لمدخولها
الذي هو الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو
اختصاص المسند اليه في المسند وحاصله اختصاص الحمد به تعالى

بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه
بان اختصاص الحمد له تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص
به تعالى ضرورة انه لو لم يختص به الاختصاص لكان اما
مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين
يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه بالاختصاص
به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين
تلازم وهذا القدر كاف في التأكيد على ما لا يخفى قوله والمنة
قيل هي تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء
وقيل اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه وقيل الاحسان
بالصنيعة الاحسان وعلى الاول فتكرير وفائدة ايرادها
بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة الى الاعتراف
بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان ما انعم سبحانه
وتعالى علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يقابلها حمد
حامد ولا يوازنها شكر شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال
يستلزم التسلسل في الحمد كما بينه السيد في حاشية المطالع في
شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الائك وفيه
مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم
فلا يلزم التسلسل قوله من من علينا كلمة من اما صلة الاشواق
على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي لنا من من الذي

حيث اقتضى ما في الصحاح السؤال المن في معنى الانعام فقط واقتضى ما في التاج القول المن في معنى المنة ايضا لكن هذه المخالفة لا يضر فيما هو المقصود من اختصاص المنة بمعنى ...

بعلاوة ما بعضهم على حذف المضاف اى من باب على
عليه فيحتمل المذهبين ولفظ من مشترك بين المعنيين
كما نقل في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة
ولا مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدرية باعتبار المعنيين
ولم يجئ بالمعنى الاخير على ما اتفق عليه الكتابان وان كان
بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومن هذا التحقيق تبين
وجه الاشكال الذى ذكره بقوله وما يقال اه وانت خبير
بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم تجئ بمعنى الانعام على
ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من
المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة
وعلى هذا الاسلوب قد ورد الاشكال المذكور اذ يجوز ان يكون المعنى
للاثبات والنوع من الانعام اى النوع الكامل **قوله** من ان
المنة الظاهر انه اعتراض على كلام المص بطريق الاستدلال
وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المنهي
للفاعل اى سبحانه وكل ما يتضمن ذلك فهو فاسد لان المنة
بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فاثباتها
له لا يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المص فاسدا فالجواب الاول
منع الصغرى والثاني منع الكبرى الراجع الى دليلها وعلى هذا
يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين

مرجحة المنويتين فلا يتجه ما يتوهم من ان الاولى تقديم الجواب
الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان
يقال لا نسلم ان في كلام المص اثبات المنة له لان ذلك انما
كان جملة الحمد لله بمعنى الاخبار وامااذا كان بمعنى الانشاء
اعنى انشاء الحمد وانشاء الامتنان كما هو الظاهر من جملة
الصلوة فليس اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى
ايضا بوجه اخر بان يقال الاية المذكورة لا تدل على النهي عن المنة
لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما
ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا
لجواز ان يكون المن مباحا في نفسه لكن يبطل عملا اخر
بمقارنته اياه نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه
لا يستلزم النهي عنه ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد
الصدقة لا مطلق فلا اشكال **قوله** مدفوع بانه قد
يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا اى استحقاق
المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل
المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية
هنا في رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة
المنهية المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح مدفوع بان المراد
باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم

الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الالى والاالى

المطلق عنه لا امكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله

بالفعل والامكان باطل قطعا ضرورة ان امكان الكل الجل محال

محال الحقيقي والاشتراك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى او كمانه

المذكور ملايم لمقام الحمد والمدح لكونه في غاية الكمال قوله

لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار

البيري في الحاشية لكن المراد به هنا بقرينة التقابل واضافته

الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول ولا ايرد في الحاشية بكون

المنعم عليه ممنونا وفيه انه يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام

في قوله اه مع ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون

المنعم منانا والاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد بكون

المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم

منانا او كان في قوله في الحاشية تدبر اشارة الى هذه النكتة

قوله وايضا الخطاب اه اي الحكم الخطاب مخصوص

بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص بغيره وكذلك قوله ولا

ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة و

غيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض

بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنة

هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه

لا المنة التي يكون الغرض منها تسلية المنعم عليه لئلا يقع في الكفران

فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تعالى قوله تعظيما لشانه

الضمير اما راجع الى النبي عم واما الى الله تعالى لكن الاول اولى

لان تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله مع بعض الصفات السابقة

وانما ترك نكتة شرف النبي عم اعلى داخل المقايسة الى التعظيم

لما بينهما من القرب او لان جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة

بناء على ما سبق وانت تعلم ان رعاية الفاصلة بال ادات القصور

والحد ايضا يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه

هنا قوله وافادة للاختصاص هذا الكلام يدل على ان لام

التعريف لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص كما

قال في الحمد وقد عرفت ما فيه والاولى ان يقول انه لم يقل تاكيدا

للاختصاص لان تاخير افادة التقديم للاختصاص عن افادة

لام التعريف اياه غير ظ بخلاف تاخيرها عن افادة لام الملك

في قوله لله كما بيناه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان

يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد

الخارجي اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت

للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفرة والافضل اختصاص

الرحمة والسلامة بالنبي عم على ما سبق واما ما يقال من انه

لو كان اضافة نبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو

كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل
السنة من ان الصلوة لا تجوز لغير الانبياء ففيه نظر
قوله مع بعض النكات او اشارة الى التعظيم والشرف
بالنظر الى الله سبحانه وتعالى لاشتمال المسند اليه عليه
تعالى ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللايق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا ويعلم ان اللايق بحال
المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا
على النبي عم يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك
ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك
ان الصلوة على النبي عم عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله
على الله تعالى يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال
ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه فيجب
مقتضى كما لا يخفى قوله ولو اورد فاه قد يجاب عنه بانه انما
يدل على الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي عم
متضمن للصلوة على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين لان
صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين من الله تعالى فنزول الرحمة ومدار
من الله تعالى عليه متضمن لنزولها عليهم قوله على آله
بل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى آله واصحابه الرحمة
الجليلة لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية ط

ما عرفت انها افادة قوله تام خبري انها قيد الكلام يعني انا
محل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري
سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول
فلان المنقول عنه مختص لا يتعلق بالمؤاخذة كما سيجيء بل
المؤاخذة انما تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية ومما يقال
من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعم وغيره من
الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري
غير مناسب ففيه ان هذا انما يتم اذا كان المؤاخذة المطالبة
متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل فلا كما لا
يخفى فعلى هذا لو قال ناقلا يعني ناقلا وقوله او مدعيا واما اذا
كان يعني ناقلا قيدا او مدعيا قيدا فلا يلزم التخصيص ولا يخرج
منه صورة النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت
تعلم ان المعنى الثاني اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه
والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن الالفاظ على
ان الظاهر ان مآل الترديد بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل
المحقق لا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم على اللغوي والا
فلو قيد بالخبر لم يكن الحصر صحيحا لم يكن الترديد حاصرا لان
من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات
والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة كالتقبيل

لا يخفى انه لو حمل كلمة اذا على الاهمال لم يحتج الى
التقييد اصلا سواء حمل كلمة ان على الكلية او
الاهمال فتامل

من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي فالكفى في
التقييد بقوله خفي لكانه اولى كما لا يخفى ثم هذا القيد انما
يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد ان الواقع
في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان
كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاهمال فلا حاجة الى
التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام
على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مسائل
العلوم كلية كما اشار اليه في الحاشية وانما حمل الكلام
على الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ يتاتى في
جواب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ
هو العلوم الحكمية وايضا المراد المحصلات العلوم اجزاء
العلوم التي وقعت بحسب الظن محمولا ولا يخفى ان كلام المص
هذا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية وجزء الفن حمليات
بل هو اشارة الى حملية هي اجزاء الفن لكن المناسب على كل تقدير
ان يحمل الكلام على الكلية ليكون موافقا لما هو المعهود في
العلوم الحكمية **قوله** منك قد يقال لا حاجة الى هذا التقييد
لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا
سواء كان بوجوبه نفي الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة
من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرف

بلا افقه الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض
المحققين فالتقييد به اولى وان عرف بالنظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور
فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة
ولا يخفى ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق
المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا بد فعله
للكلام في تلك الصورة لكنه يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة
دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان الصحة **قوله** ان لم تكن
معلومة فيه ان المراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم
ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من
حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا والمطلب
يقينيا وح ليس طلبها غير لايق بحال المناظر وان اراد به
التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لايق
مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة
بالعلم الظني والمطلب ايضا ظنيا فلينا مل اللهم الا ان يقال
المراد العلم المناسب للمطلب سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا
قوله لا يليق اه انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان
يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود من اظهار الصواب
وهذا الاستلزام تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه

في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لاينافي
كون الغرض اظهار الصواب كما لا يخفى مناسب في مقام
المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا دقيقة وهي ان هذا
الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة
في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللايق واما اذا كان المراد
طلب الصحة الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللايق اولا
فلا يقتضي التقييد كما لا يخفى فان قلت لانم ان الصحة لو كانت معلومة
للطالب لم يكن طلبها لايقا بحال المناظر لجواز ان يكون
الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلت المراد بكونها
معلومة للطالب كونها ~~اولا على ان طلب الصحة المعلومة~~ في نفس
معلومة له في اعتقاده سواء كانت معلومة له في نفس الامر
لا يق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون الطلب
في المناظرة بعد التوجه والالتفات لا الى الوجدان فالعلم بالعلم
بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا **قوله**
غرضاه مجردة على ما في شرح الاداب المسعودي من انه يجوز
ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع غرض آخر وبناء
الرد على امتناع تعدد العلة الغائية لانها الباعث على اقدام
الفاعل على الفعل وتعددها بالمعنى المذكور ههنا يستلزم

توارد

توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي ضرورة
ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة
كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل
في الباعثية فلانم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان
اراد الاعم من ذلك فلانم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى
يستلزم توارد العلتين المستقلتين الا ان يقال المتبادر من كون
الشئ غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قطعا
اظهار الصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال و
ايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في
المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون
العلة الغائية شرطا ايضا وح انما يستلزم توارد العلتين
المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي
وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات
الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر **قوله** او مدعيا الظ
ان يقول ومدعيا بالواو لان الاخصر كلمة او للاشارة الى
منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وهي
يتوهم من انها للانفصال بين هاتين المتصلتين

ليس بشيء بحسب الظاهر كما لا يخفى و

انت تعلم ان تفسير المدعى بمن نصب نفسه لاثبات الحكم فيه شائع. والظاهر ان يقول من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان ضروريا خفيا

واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بما يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعي ما يفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم من الناقل وحينئذ لا يحسن المقابلة بينهما

قوله فالدليل اه لا يخلو عن خفاء في … ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح ليس هنا عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة وبقرينة كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها فاء الجزائية فلو كان الدليل معطوفا على التصحيح في قوله فيطلب التصحيح … الى هذه الفاء اذ يكفي فاء الجزائية التي وقعت في قوله فيطلب …

قوله فلا يطلب الدليل اه اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما لا يخفى … ذلك اما على التقدير الاول … كون المط بديهيا بالنسبة الى الطالب …

باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني فلا كون المط نظريا معلوما فكذلك الشيء … على هذا التقدير لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا وكل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتدبر

قوله هو المركب اه هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة والمقدمات المترتبة الموصوفة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد بالنظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما فالنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحوال الدليل الجزئية الذي هو ذات المقدمات الموصوفة للهيئة والثاني تقول المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى … فيه صحيح النظر فيه الى ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

١٩٧

قوله انما يستلزم يعني يمكن
المعلول واخذ علتان غائيتان
احدهما معتبرة بالاعتبار من الغ[illegible]
الفائدة والشرط فاذا اعتبرهما
متصفين بالعلية والشرطية باعتبار
شرطيتها لا العلية فيلزم
المحذور

اي تصور العلة الغائية ضروري لل[illegible]
عليتها بالنظر انما هي باعتبار التصور
ولا شك ان تصور العلة الغائية يجوز
ان يكون شرطا للمعلول وان لم يجز ان
يكون في نفسها شرطا فتفطن

وتصويره هذه العلة الغائية من حيث
انها كذلك مع سائر العلل علة مستقلة
ومن حيث انها شرط مع سائرها علة
مستقلة اخرى مغايرة للاولى بالاعتبار
عبد الرحمن

المتصلتان المذكورتان احديهما قولنا ان كنت ناقلا فيطلب الصحة
وثانيهما قولنا ان كنت مدعيا فيطلب الدليل الذي [illegible] تقول او
مدعيا فالدليل فحاصل الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا او
اما ان يكون مدعيا فان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة وان كنت مد
عيا فيطلب منك الدليل وقوله ليس بشيء لانه ح يكون التقدير اذا قلت بكلام
فاما ان يكون اذ كنت ناقلا فيطلب منك الصحة واما ان يكون اذ كنت
مدعيا فيطلب منك الدليل ومرجع الكلام ح اذا قلت بكلام فاما ان يكون
كذلك ناقلا مستلزما لطلب الصحة منك واما ان يكون كذلك مدعيا
مستلزما لطلب الدليل ومن البين انه لا منافاة بين الاستلزامين
لتحققهما معا فلا انفصال هذا ولا يذهب عليك ان المحشي انما
لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بين مقدمي المتصلتين لئلا
يتجه ان الحصر غير حاصر اذ الكلام الخبري قد يقال بلا نقل ولا دعوى
ككلام الناسي والساهي وهذا مناف لما سبق من المحشي من توجيه تقييد
الكلام بالتام اي خبري وقد صرح المحقق التفتازاني بكون كلام الناسي
والساهي والشاك خبرا في شرح التلخيص عبد الرحمن

وجه التدبر ان هذا انما يصح على الشق الثالث من الترديد وهو ان يكون
الباعث اعم من ان يكون مستقلا في الباعثية اولا اما على الاول
وهو ان يكون مستقلا في الباعثية فلا يصح فافهم

ويؤيد ما سبق من قوله ان الظاهر ان الكلام ترديد بين المنقول
والمدعى الى قوله لم يكن حاصرا [illegible]

نظري ولا يكون وجوده ولا لاله مضرورياً والدليل
المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري
فيكون التوصل اليه ضرورياً قوله من قضيتين انما اختار
تعريف على القضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط
والمركب فذكروا في تعريفه ان القضايا تجوز ما فوق الواحد
ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة
لا يتركب الا من قضيتين لا من قضايا وتقسيم القياس الى البسيط
والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب في
الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فتأمل قوله
الى وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشية هو ان التعريف
المشهور بحسب الظاهر ينتقض طرداً بالموقوفات بالنسبة الى موقوفاتها
وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكساً بالادلة الغير
البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة كما كان على زعم
الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان
يجاب عن الانتقاض طرداً بان المراد بكلمة ما هو المفهوم
التصديقي والمراد بالعلم هو التصديق لكن في كل واحد
منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة والحمل على هذين التخصيصين
اخرين احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر
ولا نظر فيها والثاني ان كلامه من قبيل على العلية ولا يظهر

كون الملزوم ما علة للوازمها والحكم بانه اعتبار النظر والعلية
خلاف محل نظر وعلى الانتقاض عكساً بان المراد باللزوم اللزوم
في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء اخر من العلم به لزوم العلم بشيء
اخر من العلم به فقط او مع انضمام امر اخر الكلام مبني على
الرجوع في الشكل الاول من الادلة اليه على ما بينه المحشي في شرح
مختصر الاصول وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج
والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
ظاهراً وح يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك
تكلف وتعسف على انه يتجه على التوجيه الثالث في دفع الانتقاض
بالادلة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض التعريف
المشهور طرداً الصادق على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير
بانه يرد ايضاً على التعريف ظاهراً انه يدخل فيه المتباينات
مطلق وكذا المقدمات التي يستلزم المط بطريق الحدس
والمقدمات الغير البينة للقضايا قياسات معها وايضاً يخرج
عنه الادلة البينة الانتاج ايضاً اذ لا يستلزم شيء منها
العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل اخر الا
ان يحمل العلم بشيء اخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر قوله
اعلم ان اولوية هذا التعريف انما تثبت بما ذكره من النقض
اذ لو يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو

صح بل يرد عليه ظاهراً انه يصدق على المركب من القضيتين
المشتملتين على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق لمبادي(؟)
المبادي للمطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الى مجهول تصوري
او تصديقي ولا يصدق على العبارات الشعرية الا بتأويل
تركيبها للتادي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك
على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انه
لا يصدق الا على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة سوا
على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه اخر
وهو مجهول نظري بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه
على سبيل التشبيه غير ظاهر قوله والمنع النقل اه يحتمل
ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون المجاز
في قوله الا مجازاً باعتبار هذا المجاز في النسبة اعني نسبة المنع
الى النقل والمدعي فقولك هذا النقل مم او هذا المدعى مم
معناه الحقيقي انه دليله مم وكذا يحتمل ان يراد من المنع
نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون
المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز المجاز
في الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك هذا النقل وهذا المدعى
مم انه مطلوب البيان مثلاً والظ من كلام الشارح المحقق
فيما بعد انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول

اظهر

اظهر والمجاز للطلب لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما
ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه بجنب النظر(؟)
على الناقل الا ان انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول ظاهر بخلاف
ولو حمل المعنى على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان
يكون في النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين كان اولى ثم
الظ ان المراد من النقل معناه المصدري لا المنقول لان النقل
لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازاً الا باعتبار
النقل بالمعنى المصدري كما حققه الشارح المحقق فيما سبق
في كلام المص اشارة اليه فقوله هنا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره
في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية مبني على هذا التقدير
ايضاً لان نقل النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة من هذه
الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام الشارح الاداب
السعودي فان رجع اليه بالتأمل الصادق قوله طلب الدليل اه
الظ ان المراد الطلب مطلقاً سواء كان من نقل او من المستدل
فيما سوى ما مر لكنه بخلاف العرف والمراد من المقدمة اما المقدمة
المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما
الاعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة من الدليل نافع للمانع عند الشارح(؟)
في قانون المناظرة سيجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان قوله

على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم اعتبار التجريد
في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء في عبارته والثاني انه لو
كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا
الا بجواز فتدبر قوله ظاهر العبارة اه هذا اشارة الى التمكين
توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى
او الى الدليل المذكور سابقا لكن الحمل خلاف الظاهر كما اختاره المولى
الخاشي ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه
ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا من المدعى على دعواه
بل طلب الدليل على المقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من
المدعى الاول او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا
التقدير ايضا على ان الاستخدام خلاف الظاهر ههنا على ما
هو المشهود في تقريره فالاولى قوله بطريق الاستخدام
اشارة الى هذا وايضا لو جعل الخاشي ان حاشية ثم اعاده
لكان اولى وانفاق بوهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال
قوله على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا
كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجيء قوله ما
يتوقف عليه صحة الدليل فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس
بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف
على صحته وح لا يصدق التعريف على نفس الدليل والا لزم توقف

صح

صحة الدليل على نفسها والثالث انه نقول كلمة ما عبارة عن القضية
والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه ولقائل ان يقول ان كلمة ما عبارة
عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كالايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى الموجه ههنا
على ما يدل عليه كلام السيد في حواشيه وان كانت عبارة
عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف على تعقله يلزم
ان يصدق التعريف على نفس المستدل وعلمه وغيرهما من العلل
مع انها ليست بمقدمة كما لا يخفى على المنصف لا يقال المراد بالتوقف
التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصور ليس كذلك لانا
نقول لا يصدق التعريف على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة
الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا التوقف يستدعي ان
يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما منع واجبا على المانع
حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل الايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع
التي لا اشتباه فانه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما
يستلزمه صحة الدليل من غير توقف تام منع ايضا فلو كان
المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك
على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة
فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزمه صحة الدليل سواء كان موقوفا

عليه اولا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث هو
مانع لا يجب عليه اثبات شئ اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال لو انه
يكفيه المعترض فيما ليس هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا
يكون المنع [illegible] الادلة قالوا بالتوقف فيه التزاما ولانه
وقوع المنع المسموع في [illegible] من اللوازم الا باعتبار
المنع شئ مما يتوقف عليه مجرد احتمال [illegible] الدليل عليه وهو
والحصر المذكور [illegible] فلا يقدح في ذلك الاحتمال وقد
اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة
الدليل التصديق بصحته وبالتوقف الترتب فيكون حاصل التوقف
ان المقدمة [illegible] يترتب عليه التصديق بصحة الدليل وحينئذ
يدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه
خلاف ما يتبادر من التوقف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط
المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد تكلف قوله اذ لا ذكره
تلخيص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول ان
لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان لم يكن دليلا فانما هو
على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم بصحته فلا يتعلق به المواخذة
قوله فتامل توفي ومن يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه
بل هذا وجه الفرق ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول
من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المواخذة النافعة والمنع

المعتقد

المعتقد به حقيقة لانه لا يتوجه اليه المواخذة والمنع الحقيقي
اصلا لجواز ان يواخذ على الحكم الصرفي ولكنه غير نافع
في مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه
لا يتوجه على المنقول المنع الحقيقي اصلا [illegible]
[illegible] والاولى ان يقال الدليل المنقول من حيث هو
منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع منع مجادل بل هو مقتض
على خصم والماله ليس بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث هو ناقل
فلا يجري نقول اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة
الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى الشخص فتامل جدا قوله والناقل
ان التزم [illegible] الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل
وانت خبير بان نقلا او اقام دليلا [illegible] مما لا طائل تحته واما
قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول
الذي فيه شائبة نقل ما يتوجه على الدليل الخاص الذي ليس فيه
شائبة نقل او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل قوله
انما يدل او الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى والحاصل
انه دليل المص ان حمل على ان حقيقة المنع هو المنع المذكور فقط
فخصوصه من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا
يتم التقريب من وجهين او يمنع من وجه ولا يتم التقريب من
وجه وانت تعلم ان هذا انما يتم اذا كان المنع في قوله وقد

بالمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او تقييد معناه الحقيقي واما اذا
كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن فيه بحث فتأمل وتحقيقه
على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان
حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل
على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول
بان المراد بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي
لكونه بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها
فعلى المنع معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب التصحيح و
طلب الدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي اي المجاز فيما يعم الكناية
والمجاز قوله وايضا لا بد له اه الظاهر ان غرضه الاعتراض اخر
لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المص الى تعيين المعنى المجازي
ايضا قوله والظاهر من العبارة اه ممنوع لجواز ان يكون منع
النقل بمعنى طلب التصحيح ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد
بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق
الطلب ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلق المطلوب
وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة
لا تخفى قوله احدهما اعم اه هذا هو السؤال والدخل في مقابلة
الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا
المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة

فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون
الا بطريق المجاز هذا هو التقرير المناسب لما اختاره في
في تقرير كلام المص والجلال فيه كالكلام في ذلك واما
قوله فان حمل المنع اه فيدل على انه حمل المنع في كلام المص
على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي
كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفت سابقا فتأمل قوله
والتخصيص اه يقال وجه التخصيص ان كل واحد من نقيض
النقل والمدعى ومعارضتهما مجاز قليل نادر بخلاف منعهما
مجازا فانه كثير شايع فلهذا تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت اه
اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان
الظ انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بان المنع
الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير كونها فصيحة لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا
عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى
المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا يطلب التصحيح وان
كنت مدعيا يطلب الدليل واذا عرفت جميع ذلك فاعرف
قوله منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير
ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو
كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة

فلايليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس مامر وانما ترك
التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختيارا للاهمال
بطلمة اذا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام
في قوله نقض وعورض قوله بزعم المانع اه فيه انه لا حاجة
اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد
للتعريف لانه لا يصدق ح على سند المنع اصلا ضرورة ان غرض المانع
من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه
قد يطابق الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو
قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولذا ان يجعل
اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف
الظاهر ولعله لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض المقدمات فيه ان هذا المنع
بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه
نقل المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على النقض الا ان يقال
المنع بكونه موجها والنقض غير موجه عند المحققين او
يحمل المنع على المطالبة مجازا والنقض استدلال لا مطالبة لكن
لا يلائمه قوله لا منع الدليل اه كما لا يخفى قوله فهو نقض
اجمالي لا منع فقط وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق
دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلق والشاهد

ما

ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان
يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر
كلام المص فيما بعد من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد
خاص هو التخلف فغير مرضي على ما ينبغي فانه فوق المناقشة
التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد
في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل ههنا اعم
من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي
لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد بالشاهد هو الشاهد من
حيث هو شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو
كذلك يمكن اخذ السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل
لموازنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يقارن الشاهد
بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل
اذا كان مقارنا لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فيما ذكروه يجب
صرف عبارة المص فيه ان المنع في قولهم مقدمات الدليل انما
هو بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم
الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة الدليل تعلق
المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المعنى بالمعنى الاخص
بالدليل لا انه اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى
كانه تعلق بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده

عنه ولا شك ان التجويز على تقدير تعلق بالدليل اقل فهو اظهر
ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره لما بقاه فتامل
قوله بانكم كيف تجوزون اه يعني لا نسلم ان منع الدليل اذا لم
يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة
اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند او مجردا عنه
ايضا فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل
ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على
ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم
على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان كون المنا قضة
ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على
سبيل التعيين وهو المط لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل
بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة
الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين
ان طلب الدليل لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي هو
النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى
لا بد لها من بينة تدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما
انتهى على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي الفرق بالكلية

[illegible]

ومنهم من اجاب عن اصل السؤال ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه
لان اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه وفيه نظر لانا لا نسلم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة
بل معناه منع مجموع الدليل من حيث المجموع سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح طلب الدليل على مجموع الدليل من
المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل على صحة جميع
فتامل في هذا المقام فانه لا يخلو عن دقة تامل يظهر لك الفرق فتامل فيه واما ما يقال
ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة فعدم التوجيه معتبر من جانب المانع لا من جانب المعلل

نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة من المعلل بان يقيم
اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على دليلا على مقدمة معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع
اطلاقه مكابرة والقول بان بديهية العقل داخلة في الشاهد بعد ذلك ليس اعلم ملتزما هو الصغرى بل مقدمة
تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهيا منعا مجردا اخرى كان هذا منعا آخر على المعلل دفعه ايضا
وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل والتلزام باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول فتامل فانه مردود
فسادا اخر مع ان الظاهر من تحقيق تلك الاقسام فيهما حقيقة فلا يلزم من كونهما اي هذا كونها
فعنه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق منعا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهيا
ولا شك ان بداهة الدليل مما يدل على فساده بلا تعسف مجردا ليلزم ان منع بطلان اللازم مع لا بد له من
والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة بيان لم مردود
سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة
الى التلزام خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان الحصر
المذكور استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض و
تحقق المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال **قوله** وجوابه
يجد نفسه اه فيه ان الناظر في مقدمات الدليل قد يكون
مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد
منها على التعيين على قياس الحكم بالقطع في التقسيم
غير الحاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق
الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة

جواب سليمي عن الاعتراض الذي لا يكون تقسيم الشاهد في تخلف الحكم عن الدليل والتلزام فساد اخر وجا مع لخروج بداهة فساد الدليل عن الشاهد لانه او لاخروج ذلك لارجاعه على تخلف الحكم عنه كذلك لا يكون من القسم كذلك لا يكون من القسم

وفيه نظر لان المراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر
الكثير الوقوع على انه لا تقسيم هنا بل المقصود ايراد بعض
الصور التي تشاع وقوعها في مقام المناظرة كما يشير اليه
كلمة ربما مع ترك الاداة الحصر فلا يقتضي التنافي بل بان
القسم الاول وبين شيء من القسمين الاخيرين كما اشار
في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة
معتبر في المقسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام
او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام
وح يحسن التقابل بينها لكن يأبى عنه قوله القسم في يكون بلا
الثالث فلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان فائدة وهو
حكم القسم الثالث من انه اما نقض اجمالي او
نقض تفصيلي كما في بعض النسخ لان النقض التفصيلي
فيه انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار
اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحتمل الكلام على
المنفصلة المانعة الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين
الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطة
بينهما وتركها احالة الى المقايسة ففيه نظر اما اولا فلانه
لا انفصال في ظاهر الكلام فلا حاجة الى اعتباره واما ثانيا

فلان

بوجهين احدهما اعتبار قيد الوحدة في المقسم والثاني اعتبار الحيثية ...

درويش

حط

ولا تقسيم فلا حاجة الى اعتبارهما على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الان بين الكلام على التساوي واما ثانيا فلان التقييد
القسمين الاولين بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام اما الصورة الثانية فيبقى داخلة في القسم
الثالث كما لا يخفى على انه توضيح ذلك لم يصح قوله في بعض النسخ الموثوق بها فالصورتان في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا
به من قوله فح يكون واسطة بين الاقسام الثلاثة الان يقال ان حالهما يعلم من حال ما ذكر فيهم

صح بدل

فلان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة
مما لا يجوز في المشهور اللهم الا ان يقال الحق ان الكلام اما
محمول على المنفصلة المانعة الخلو او يحمل على الانفصال و
لا تقسيم لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها
احالة الى المقايسة نعم في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام
تسامح لا يخفى واما ثانيا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط
في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول لان المتبادر
من قيد فقط في القسم الثاني لسلب الاول والثالث مع كما انه
في القسم الاول يقتضي لسلب الثاني والثالث وح لا يصدق القسم الثاني
النقض الاجمالي مع انه جعله من احكامه فالاولى عدم اعتبار
قيد فقط في الثاني كالثالث قوله طالبا له لو لم هذا مبني على
اخواته حاله من الحكم بالزوم اختيار الطريق الاسلم فهذا
اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلائم طلب الدليل محل تأمل
على ذلك مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام
المذكورة انفا وقد عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء الخ
الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه
العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك
ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد
الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام ممنوع بعد

قوله هذا اشارة الى ما في الحاشية وكان قوله تدبر كما لا يخفى
بيان في بطلانه الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض
والاستدلال يكون الجواب بان الصورة المذكورة تقتضي
على موجبه والنقض كلام الخصم على قانون التوجيه والصورة المذكورة
في دليل المعلل منع لمقدمة بانه لو تم لدل على ان يكون النقض
الاجمالي والمعارضة ايضا منحصرا ليس على ما ينبغي الا ان يقال
قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا
قطعا او قرر بطريق النقض لكن حمل الجواب المذكور على
المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض الاجمالي
ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا ايضا
بان في بطلانه الا ان يجيء على التقريرين ما يقال الغصب غير جائز
الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل
ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض
او المعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في ابتنائها
لامكان المنع مع السند المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة
المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصور كما
اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم
الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر فلا يرد ما يرد على الحصر المذكور الدخل

في الدليل

في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة اخرى
فيه او ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك
مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل نعم يرد بان
كون الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل التامل لا سيما
الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان
الاعتراض استدلال والجواب منع فيما ذكره في رد الجواب
كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض
منعا والجواب استدلالا لكن يكون مقدماته باسرها ممنوعة
على ان قوله لا سيما الاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض
بان الدخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل قطعا والدخلان الاخيران راجعان الى الدخل
في الاستلزام اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في
الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والموقوف على السبب
بل الى السبب لا يكون سببا وايضا يمكن الجواب بان كل واحد
منها منع مجازي لدعاوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل
وان كانت مقاربة فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك
الدعاوى لو لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل كان الدخل فيها مناقضة
والثاني تحمل الجواب الذي ذكره على هذا الوجه لا توجيه ما ذكره في
الرد اصلا قوله مساويا للمنع المشهور ان مساواة السند للمنع

انما تقرير بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى
المشهور في النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص
كما اشار اليه في الحاشية ومما يقال ان المساوات وسائر
النسب بين السند والمنع تقرير بالقياس الى نفس المقدمة
الممنوعة لان مطاف المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة
الممنوعة او لا ففيه ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات
ونفس المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب
بينهما ليس على ما ينبغي اللهم ان يرجع نفس المقدمة الى
القضية على ما لا يخفى **قوله** يدفع بالابطال اه هذا
مبني على المشهور فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه
اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا للمنع كما اشار اليه
في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع
السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا
على اثبات المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون ح
معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع والابطال من
حيث انه معارض لذلك الدليل كما ان ابطال السند المساوي
نافع من حيث انه مساو للمنع وابطاله دليل دال على
ثبوت المقدمة الممنوعة الا من حيث انه مستند وفيه
نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقو
للمنع

للمنع واما كونه مساويا او معارضا للدليل ذكره المعلل فامر زائد
على كما اعتبره فالتعرض للمعلل لدفعه لا طائل تحته الا اذا استلزم ذلك الزامه
ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة
لا يحتاج الى اعتبار ذلك يتحقق اثباتها الذي يجب عليه بخلاف
ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا يحتاج
الى اعتبار كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام
نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور معارضا
لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حق
حكم المعارضة **قوله** على السبيل المنع اه اذ المنع الجاري على
المطالبة مطلق كما يدل عليه تقرير بل النفي بالدليل او التنبيه و
حصر الكلام على السند في ذلك وكذا المنع المضاف في قوله منع
المنع ومنع ما يؤيده فلا يبقى ما ذكره في الحاشية هذا على ما
لا يخفى **قوله** الذي يجب على المعلل عند منع المانع اه يعني ان اثبات
المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم
تعليله لا مطلق لجواز ان يصير المعلل ملزما من الآن فيسكت
او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او بحث آخر لغرض من
الاغراض ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح
للسندية لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير
مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب

بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار دفع ما ذكره مولى
دفع التوهم صحة ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة
المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضي ان يكون كل واحد
من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل
ترك الواجب محل نظر فانظر قوله متروكا بالكلية اه يمكن
ما توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول
جدا مع ان حكم يعلم مما ذكره بادنى تامل **قوله** وانت خبير بان
هذا الاعتراض على ما سبق انفا من ان الكلام على السند على سبيل
النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث
يلزمه اه تلخيصه ان قول المحشي يلزم من دفعه دفع المنع اذا كان الاشارة
الى ما ذكروا من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل
النفي مفيدا فهو ممنوع لان المساوات اعم من اللزوم وان
كان تقييد السند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي
على الاطلاق مفيدا وهو خلاف ما اتفقوا ويمكن ان يجاب عنه
باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا
الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن
اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا
ان نقول بطلان احد المتساويين لا ينفك عن بطلان الاخر ولا خلل في
دفع السند المساوي يكون مع دفع المنع قطعا فيكون
مفيدا

ان الجواب باختيار الشق الاول وهو ان يكون قول المحشي يلزم اه اشارة الى ما ذكره من دليل كون الكلام

مفيدا فيثبت المدعى بادنى توجيه للدليل واما ما يقال من انه يجوز
تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين
بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي الاخر ففيه انه
على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي
للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والمطلوب ان دفع السند المساوي
للمنع مفيد مطلق واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في شرح الاداب المسعودية
من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل ويمكن ان يجاب
بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين اللازم وبحيث
ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد
عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند المساوي الذي لا ينفك
هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام
السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي و
تحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد على الحصر من انه ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع
في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج
عنه فلا يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من ذكر المباين او

او نوك الاعم ووجه الاندفاع ان المراد حصر السند المطلق حصرا استقرائيا وتحقق السند المباين غير معلوم فلا تغفل واعلم ان هيهنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه العبارة في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة وان بقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي

يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما لكن هذه الواسطة مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر العقلي الاستقرائي نعم يرد على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان ابطال كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مطلقا وبعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيد بجلاء الدليل الدال على كون ابطال السند المساوي مفيدا على ما عرفته فلا يثبت دعوى حصر ابطال السند في المساوي بالمعنى المذكور لامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهم الا ان يجعل الحصر اضافيا او يخصص السند بما هو محقق الوقوع

قوله فان قيل اه الظاهر انه معارضة للدليل المذكور لبيان انه دفع السند المساوي مفيد او منع بناء على توهم كونه

تحقق الوجود لخ

دليلا

دليلا على حصر دفع السند في المساوي وهذا هو الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها او اعم مطلقا من خفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المبادي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا

قوله على تقدير جوازه الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر من الاداب المسعودي بما كان المنع مبنيا عليه فلا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا يخفى موجهه اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق المنع قوله لكان مجامعا له هذا

وانه قال ابطال الاعم ... الى دفع السند ... [illegible]

... في شرحه ... المصنف وذا المستعمل

[illegible]

الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب المعتبرة في السند و
المنع انما هو بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة كما اشار اليه
في الحاشية ههنا وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت
بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم
على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو
لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس نعم
على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا
يتم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير ايضا يضر بالمعلل
اذ يبطل بسبب وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه **قوله** فاذا
ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء
لان ابطال الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم
لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم فالبحث في فن المناظرة
عن الابحاث من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث
انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون
قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون
الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون
قوله ان سلم في الحاشية الاتية اشارة الى هذا واما ما قيل
في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان

يكونا

قد يتوهم ان الاولى ان يقول فاذا ابطال الدليل

يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة و
اعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال
مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة
الزامية مبنية على كون الابطال مضرا **قوله** ففيما فيه اشارة
الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك لو سلم على تقدير كون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا فهو
غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض
بالسند الذي هو اخص من نقيض المقدمة الممنوعة من وجه
ومساو لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما سبق
اليه الاشارة فهو غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم
انه قيل ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور
قوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب
ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره
انما يتجه اذا فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض
المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان
الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل
الخفاء وهو لا يقبل التورد حتى يكون السند اعم منه
من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة

كما اذا كان مقدمة الدليل هذا الشيء لا انسان فيقول
السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وهو ليس هذا
لا انسانا واعم من وجه من عين المقدمة الممنوعة لتحققهما
في مادة الفرس وتحقق السند بدون المقدمة
في مادة الانسان وبالعكس في مادة الحجر

اعلم مطلقا من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح
المقدمة المبينة من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التقدم والسند
واضح لا يحتاج الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من
غير مزيل الخفاء غير ظ قوله وههنا سؤال مشهور اه يقال
هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما
هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم من
الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم
الدليل فساد الكل كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك
الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير
حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور
اذا اريد من الحكم الحكم الذي في الدعوى النتيجة كما هو المتبادر
واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى
او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا قوله اما التخلف
الحكم المذكور عنه اه هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشأ
هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه او لا بل لا
يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا اوليا لا يحتاج
الى البيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه
خلاف ما حكم به بديهة العقل على ان مجرد الاحتمال العقلي
غير قادح في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات

كما

كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة ظاهرة اه
المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقام
المعلل عليها ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون
المدلولين على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل
الممانعة على ما فسره به بعض المحققين لا ما هو المشهور من
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط
بها حينئذ قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة
بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على
ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض
بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز لصح تعلقه بالمدلول ايضا كما
لا يخفى قوله ونقيضه اه هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان
يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما
يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار
اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على الاخص من
نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضا للدليل المعلل
كالدليل الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل
الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة
المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا
ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على الاخص

من نقيض مدعى المعلل او مساوٍ دال على نقيضه قطعا ضرورة
استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين للاخر فيجوز ان يكون ذلك
الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع
النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولا ممانعة الا
باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر عنها ليس بقادح في مدعى
المعلل والحق حصر الكلام القادح فيه في الممنوع الثلثة كما لا يخفى واعلم
ان الفاضل الشارح للاداب المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف دليل
المعارض بمطلق التنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تقرير المعارضة
من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في
الحاشية هذا كلام موهم اه ليس على ما ينبغي **قوله** على ان دليل المعلل اه المراد
اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو
المتبادر والا لم يتصور التناقض بينهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى في
الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا
في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل فتامل جدا **قوله** كما في المغالطات العامة الورود
هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيض مثل
ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما
ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يستلزم ثبوت المط

لامتناع

لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون
عدمه محالا او وجوده مستلزما للمط اما ان يكون موجودا
او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون
موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلهما ان يختار
كونه معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانه انما يتم اذا كان
عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة
في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته و
تلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح
القسطاس **قوله** ولما كان السائل اه اشارة الى ان الفاء في قوله
في الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله منع
لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض والمعارضة من السائل
على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى تقدير
اصلا وانت تعلم ان صيرورة المعلل مانعا في صورة النقض و
المعارضة انما تصح اذا لم يكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاهمال او على التقييد في التقدير على قياس ما سبق
قوله فامر غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل
التام للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه
ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد و
على التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها
مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام المص على المعنى الاعم واما

نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة مذهبه لوافق الوضع الطبيعي اه المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس مقدما بالطبع على المناقضة فلعل المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل في الموصل القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو المق الا ز ردّ ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حق وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك واما ثانيا فلان ذلك لا يضر المص لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقديم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض الذي هو مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر من تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي ان حكم المعارضة والنقض على الوجه المناسب وكانه اشار في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه **قوله** تجري في التنبيهات ايضا اه فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمل على ما يعم التنبيه مجاز اغير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجدي كثير نفع ولذا دفع

بهذا

بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله** الظاهر انه متعلق اه الظاهر من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف اي هذا بان يقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط بما هو في صدر الرسالة اي هذا ارتباط به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلنا ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع بعض ان قوله بانه تقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب **و قوله** فيمنع لجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن لا يلائم قوله في اخر التمثيل فيمنع بانه يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له وح قوله وهذا الشروع اه بيان لوجه الارتباط فتدبر **قوله** في تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر مثال بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجاز اللهم الا ان يقال ان المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله هنا كطلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد **قوله** انه سنده اه حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل مسند مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام صفة ازلية له والمغالطة لقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته

بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت
الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتامل الصادق
وكلام المحقق لا يكون سندا على المص وغيره من المتكلمين في اثبات
الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
الكلام اللفظي دون الكلام النفسي هو المراد ههنا ولو سلم فالمراد
بالشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب
فاما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام
بل يكفي في اثباتها اثبات الصانع العليم القدير
واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يلايم قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا
على انه استدلال بالكتاب وانما لم يصرح بكلمة لجواز مثله
ايهاما للاقتباس قوله على تقدير تمامه اشارة الى منع اسناد
الكلام حقيقة الى الله تعالى في الشرع مستندا بان المسند اليه تعالى
في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على
ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اليه انما اسند الكلام اه اذ المدعى هو التكلم بالكلام
فالاولى ان يفسر المسند اليه بالتكلم بالكلام لا بالكلام الا ان الكلام
ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام
بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة
وان منعه اهل الحق كما سيجيء نعم يتجه ان التكلم اخص من التكلم

لا يخفى ان اسناد المنع الى اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى مجاز لرجوعه الى منع مقدمة دليل وهي الاستلزام دليله له عبد الرحمن

هو التكليم

حيث قال الله تعالى متكلم ازلي

وهو المعتزلة على ما لا يخفى

بالكلام

بالكلام لانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من
كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت
الاعم كما لا يخفى قوله يدل على ان الكلام اه قد
يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول
كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المط ههنا
فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه في الحاشية
بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
تماما وتلخيص الكلام في هذا المقام مقام الاعتراض على الدليل ان الصغرى ممنوعة
ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوع وما في بعض الشروح
من ان المذكور في كلام المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى دلالة
ظنية والظن كاف في التمثيل فمنظور فيه كما لا يخفى ولك ان
تقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى
حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعالى
حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام
ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح المحقق بنى الكلام على احد
الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة فليتامل قوله
عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال التوحيد
ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما
قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات
الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال

وهو الاحتمال الاول بدليل انه قال يدل على صفة ثابتة له ولم يتعرض للازلية فانه يدل دلالة واضحة على انه اعتبر في الكبرى كون المسند صفة حقيقة فقط لا الازلية ايضا عبد الرحمن

الظ انه اشارة الى ان قول الش فانه قيل انه يدل على انه على الثاني يصح جعل الكبرى مسلما الا ان يقال المراد بالازلي مرادف القديم لا الا ه منه عبد الرحمن

المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها موجودة
ازلية صفات الاضافية والسلبية ككونه تع مع
العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك وح وجه بطلان
ذلك عقلا ظ ضرورة انها ليست موجودة في الخارج
ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى **قوله** فان قيل اه
جواب بتحرير المدعى حتى تثبت المقدمة الممنوعة وسقط
المنع المذكور وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم
بل هو بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع
للتحرير بناء على انه خلاف الظ لعدم موافقته لكلام
القوم والمنع المذكور مبني على الظ واما ايراد للمنع المذكور
مع سنده على كلام القوم لا على كلام المص وما ذكره في
دفعه ثانيا ايراد لسند اخر وان تعلم ان النقض الاجمالي
الذي ذكره المص فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في
كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل **قوله** فيه ما فيه اه الاول
اشارة الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة
بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تع
والثاني اشارة الى منع بان الحوادث قسم الموجود
في الخارج والموجود الخارج فيما نحن فيه ممنوع بل
هو اول البحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام

والاولى ان يقال اما رد للتحرير بحرره

الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع
فليس بمحال اتفاقا كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته تم عند الكرامية كما ستعرف
قوله فيندفع اه يحتمل ان يكون المقصود رفع السند
المذكورة اما بناء على فرض مساواته للتمغل او على توهما
وذلك لان للمنع المذكور مستندات اخرى كالاشتراك
والنقل الشرعي **قوله** ان الحقيقة اصل اه هذا الاصل بمعنى
الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل
في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون
بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف
وواحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل ارادة
الحقيقة ظ في الدعوى بديهة المقدمة الممنوعة لكنها لا
يتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان
يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وح لا فائدة لا يتقيد بها
لقوله انما الدليل اه ولذلك قال السيد السند في التقرير تسامح
كما نقل في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال
باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن
الحقيقة الى المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن
بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه من المطالبة

اليقينية كما اشار اليه في الحاشية الاخرى على ان افادة
الظن نظرا الى هنا ايضا على ما عرفته انفا **قوله** فيوجد
الدليل اه تحقيقه ان النقض الاجمالي قد يكون باجزاء
الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجزاء زبدته
وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه
فيها ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة
ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار جزء المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية
ولا يتفاوتا الا باعتبار الجزء المتكرر بعينه اما نفيا و
اما اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس
الكلام في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن
فيه من هذا القبيل هذا ويظهر من هذا التحقيق
ضعف ما اشار اليه في الحاشية من المذكور من القسمة
الذي فيه اجزاء زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف
على ما لا يخفى **قوله** وهو ان الكلام اه تفصيل الكلام صفة
له تعالى وكل ما هو صفة له تعالى قديم فالكلام قديم
وثانيهما ان الكلام مركب من الحدود المتعاقبة في الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق
المسلمون الى فرق اربع بعد مقدمات القياسين فذهب

وهذا الكلام ان ههنا قولين من متماثل ... اصلها ان الكلام

الاشاعرة

الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور في
كلام المص اخرا والحنابلة في كبراه وذهب اهل الحق
والكرامية الى القياس الثاني فقدح اهل الحق في صغرى
القياس الاول وهو المنع المذكور ذكره المص سابقا راجعا
اليه الدليل ههنا والكرامية في كبراه **قوله** لا نسلم ان الكلام حاصل
هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى
قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب
من الحروف وانما المركب هو الكلام اللفظي وهو غير
متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور
وقال بعض المحقق ان الكلام النفسي امر قائم بذاته تعالى
شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم بنفس
الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة
الالة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام
قوله ان الكلام لو لم يكن اه والبيت للاخطل ومدار الاستدلال
على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الكتب
او وجد بدل الثاني على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح
النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية **قوله** بان
ما ذكروه في بيان كون المعارضة اه فيه دعواهم كون المعارضة في

فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات كالنقض
في ابطال دليل المعلل لا كونها في قوته ولا يخفى ان
مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك
على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفصل لا التلازم كما
في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه
يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله انما تتم اه
الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها
ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية
وجعل الادلة العقلية ملزومات تدل على ان اللزوم معتبر
فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا
لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان
ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى
وكل من الفرقين محل بحث واليه المرجع والمآل الظاهر انه
من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما لا يخفى محل له من الاعراب
وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار مجازا والثاني
على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية والعطف القضية
على القضية من غير اعتبار الاخبارية والانشائية اعلم
ان الحواشي اه واعلم ان ما نقلته في حواشي هذا الشرح لما كانت
مضبوطة معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها
ليعتمد عليها المخلصون ويميزها عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

قيد التلازم لا قيده نعم يقابل الفصل اذ بين المهملة والجزئية تلازم لا القوة المقابلة للفعل تأمل خليل

